الجزء الخامس عشر

في الغسل من الجنابة

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (**....رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة وزارة التراث رقم ٨٧٥ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها (٨٧٥)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: سالم بن حسن بن حميّد بالغورا الهناوي.

تاريخ النسخ: ضحى الجمعة ٢٦ ربيع الأول ١٢٩ [هكذا] (١).

المنسوخ له: محمد بن سليّم الغاربي.

العرض: عرضها على نسختها ناصر بن علي الخميسي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٨٨ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول في وجوب الغسل من الجنابة. ومن كتاب المصنف: الجنابة النجاسة، وهي ضدّ الطهارة...".

نهاية النسخة: "...والله أعلم، فينظر في جميع هذا الباب، ثم لا يؤخذ منه إلا الحق لا غيره".

البياضات: توجد بعض البياضات، بعضها يصل إلى ثلثي صفحة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

---

(١) لعله: ١٢٩٠هـ.

اسم الناسخ: ساعد بن سرور بن هميم بن سالم بن عامر بن محمد بن سعيد الشبيبي.

تاريخ النسخ: عصر الاثنين ٢٧ شهر جمادى الآخر ١٢٩٧هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٢٥ صفحة.

بداية النسخة: " باب في وجوب الغسل من الجنابة. ومن الكتاب المضاف إلى أبي جابر محمد بن جعفر: والغسل من الجنابة فريضة من كتاب الله تبارك وتعالى...".

نهاية النسخة: "...والله أعلم، فينظر في جميع هذا الباب، ثم لا يؤخذ منه إلا الحق لا غيره".

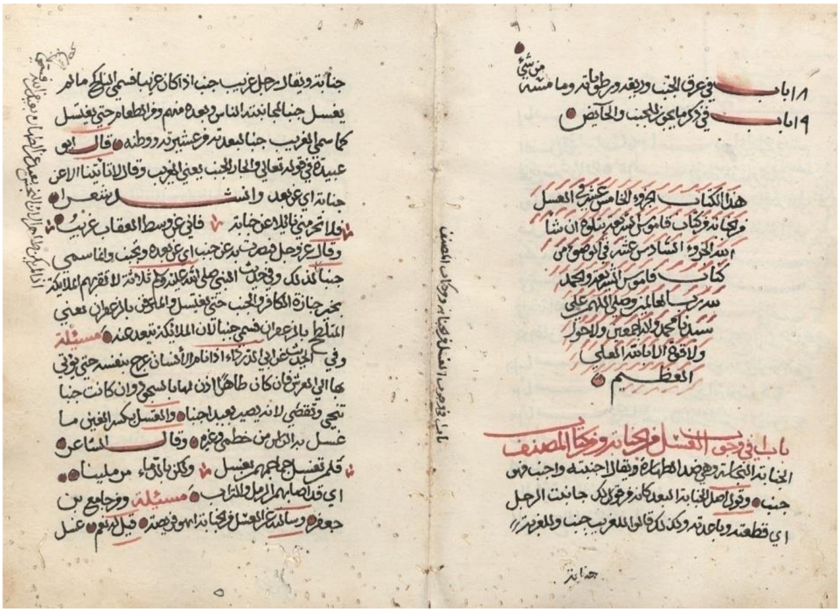
البياضات: توجد بعض البياضات، أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

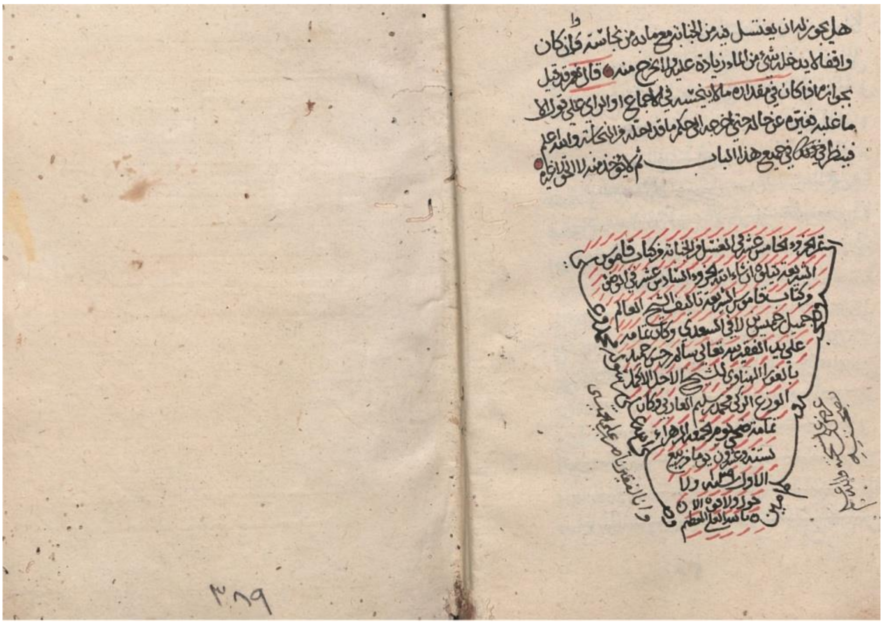
- يوجد نص في النسخة الأصل بمقدار عشر صفحات في أول الكتاب لا وجود له في النسخة (ق)، ويقع مباشرة بعد عنوان الباب الأول، يبدأ بـ: "ومن كتاب المصنف: الجنابة النجاسة، وهي ضدّ الطهارة، يقال: أجنبته، وأجنب، فهو جنب..." وينتهي بـ: "... وهذا كله على الاحتياط، وأما الحكم حتى يعلم أنها الجنابة. مسألة: ومن كتاب بيان الشرع".

- تمّت الاستعانة بالنسخة التي طبعتها وزارة التراث العمانية في ضبط بعض النصوص، وقد أشير إلى ذلك في محله بالحرف (ط).

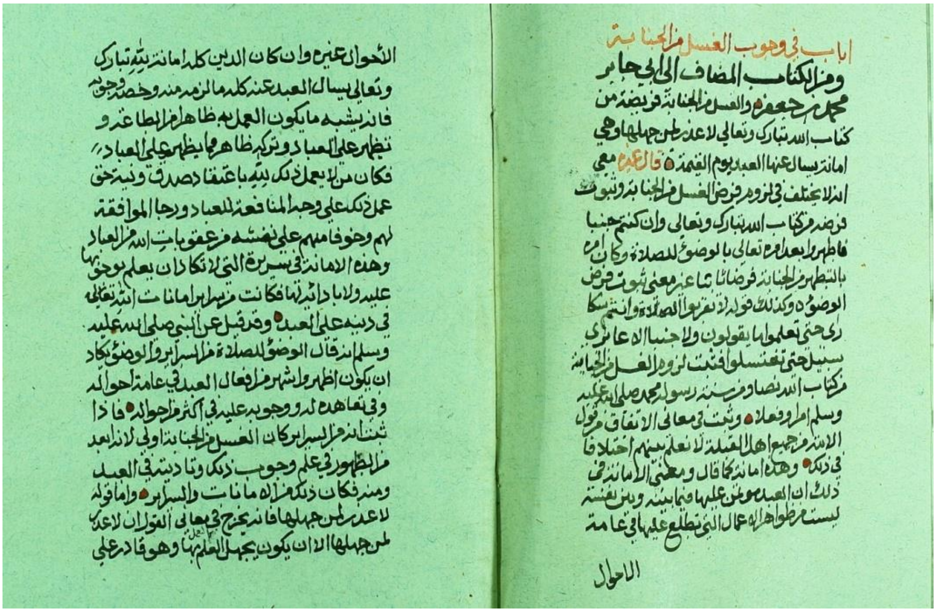
– **المصادر المعتمدة في هذا الجزء**: من أهمها الجزء التاسع من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.



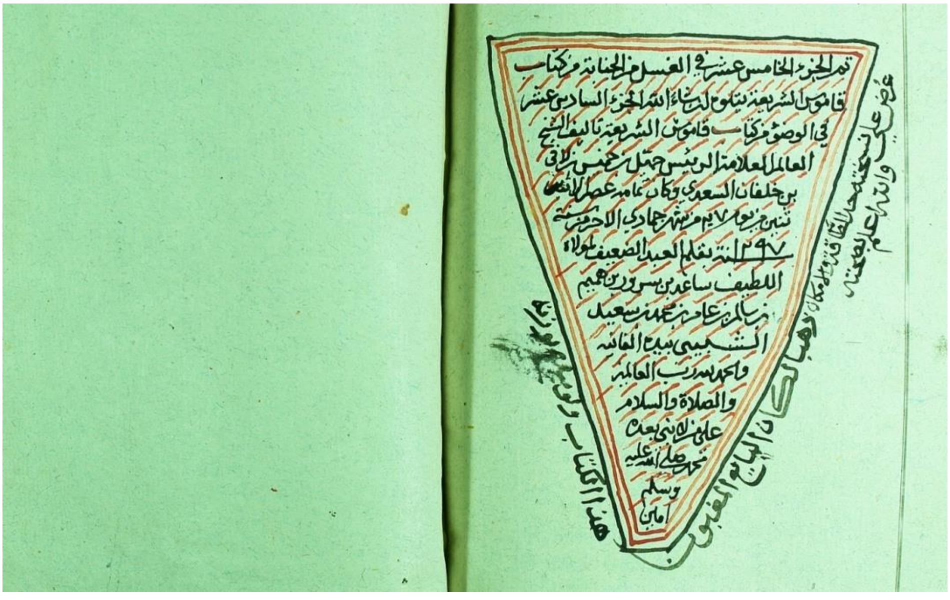
الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأول في وجوب الغسل من الجنابة

ومن كتاب المصنف: الجنابة النجاسة، وهي ضدّ الطهارة، يقال: أجنبته، وأجنب، فهو جنب. وقول: أصل الجنابة البعد، كأنه من قولك: جانبت الرجل؛ أي: قطعته وباعدته. وكذلك قالوا للغريب: جنب، وللغربة: /٤/ جنابة. ويقال: رجل غريب جنب؛ إذا كان غريبا، فسمّي النّاكح ما لم يغسل"جنبا"؛ لمجانبته الناس وبعده منهم ومن الطعام حتى يغتسل، كما سمّي الغريب جنبا لبعدته عن عشيرته ووطنه.

قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾[النساء:٣٦]؛ يعني: الغريب. وقال: لا تأتينا إلا عن جنابة؛ أي: عن بعد، وأنشد شعرا:

فلا تحرمني نائلا عن جنابة فإني عن وسط العقاب غريب

وقال ﷻ: ﴿فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ﴾[القصص:١١]؛ أي: عن بعد وتجنّب، وإنما سمّي جنبا إذا لم يكن طاهرا؛ لأنّ النجس بعيد عن الطهارة، بعيد من الله، فسمّي جنبا لذلك، وفي حديث النبي ﷺ: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة بخير؛ جنازة الكافر، والجنب حتى يغتسل، والمترقن(١) بالزعفران»(٢)، يعني: المتلطّخ بالزعفران، فسمي جنبا؛ لأن الملائكة تبعد عنه.

---

(١) في الأصل: المترفن.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الترجل، رقم: ٤١٨٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥٤٠٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج؛ رقم: ٨٩٧٤. وأورده الزمخشري في الفائق، ٧٧/٢.

مسألة: وفي الحديث عن أبي الدرداء: إذا نام الإنسان عرج بنفسه حتى يؤتى بها إلى العرش، فإن كان طاهرا أذن لها بالسجود، وإن كان جنبا تنحى وتقصى؛ لأنه يصير بعيداً جنبا، والغِسل (بكسر الغين) ما غسل به الرأس من خطمي(١) وغيره.

قال الشاعر:

فلـــم تغســـل جمـــاجمهم بغِســـل ولكـــــن بالـــــدماء مرملينـــــا

أي: قد أصابهم الرمل والتراب.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وسألته عن الغسل من الجنابة، أهو فريضة؟ **قيل له:** نعم، غسل /٥/ الجنابة فريضة في كتاب الله، وإنما يجب في شيئين: الجماع، وإن لم ينزل الماء إذا التقى الختانان، أو جاز على ذلك وجب الغسل. ومن الجنابة يجب الغسل وإن لم يجامع، ولو كان احتلاما أو غيره، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة:٦]؛ يعني: إذا أصابتكم جنابة فاغتسلوا بالماء، وقال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾[النساء:٤٣]، وقال تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾[النساء:٤٣]، فدل بأوّل الآية على أنّه أمر بالغسل مع الوجود للماء، وفي آخر الآية التيمم مع المعدوم، وقد روي عن النبي ﷺ «نهى أن يغسل الجنب في

(١) الخِطمِي: بكسر الخاء والميم، وهي شجرة من الفصيلة الخبازية كثيرة النفع، يدق ورقها يابسا، ويجعل غسلا للرأس فينقيه (من ط).

الماء الدائم»[١]، فلولا أنّه غُسْلُه فيه من الجنابة يفسده لم يكن ينهى عنه. وروي عن **ابن عباس أنه قال**: إنما يفسد الماء أن تقع فيه وأنت جنب، وذلك إذا كان الماء غير جار. وقد روي عن النبي ﷺ «أنه يصلي في الثوب الذي كان يجامع فيه النساء»[٢]، وكانت عائشة تصلي في الثوب الذي كانت تحيض فيه من غير أن تغتسل الثوب، فإن رأت في الثوب دما أو بولا غسلت ذلك الموضع. وعن عائشة عن النبي ﷺ «كان إذا رأى أثر الجنابة حكها[٣] ثم غسلها بالماء»[٤]. وإذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة فقد وجب عليهما الغسل؛ لرواية عائشة وغيرها، /٦/ وعن النبي ﷺ، فإن الأحكام مضمنة بالتقاء الختانين دون الإنزال؛ كما يجب كمال المهر، وفي الحل للزوج الأول، وفساد الحج، ووجوب الكفارة، وفي فساد الصوم، وكذلك الغسل. ومن جامع فيما دون الفرج فأنزل فعليه الغسل، وإن جامع في الفرج فإنما عليه الغسل، وإن لم ينزل. وأمّا ما روي عن النبي ﷺ أنّ «الماء من الماء»[٥]، يجب أن يكون في غير الجماع في غير الفرج،

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٤٤. وأخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٨٣؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٢٢٠.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب رقم: ٣٦٦؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٢٩٤؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٥٤٠.

(٣) في الأصل: حكمها.

(٤) سيأتي عزوه بلفظ: «لقد رأيتني أفركه من ثوب...». وأورده بلفظه البسيوي في الجامع، والكندي في بيان الشرع، ٩/٣٠.

(٥) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٣٥. ومسلم، كتاب الحيض، رقم:٣٤٣. وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم:٢١٧.

فيكون في كل ما خرج منه الماء، جامع أو لم يجامع، فإنّ عليه الغسل لما ذكرناه، والله أعلم.

وأما ما عبث فيما دون الفرج فإن أنزل؛ فعليه الغسل، وإن لم ينزل؛ فلا غسل عليه، ومن احتلم فأنزل الماء، من امرأة أو رجل؛ فعليه الغسل، كذلك روي عن النبي ﷺ قال لأمّ سليم حين سألت النبيء ﷺ: «[إذا كان] منها ما يكون من الرجل فلتغتسل»(١)، وقيل: إنه قال لها: «نعم إذا رأيت الماء»(٢). وفي بعض الحديث: قالت: يا رسول الله؛ إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا رأت كما يرى الرجل؟ قال: «نعم إذا رأت الماء»(٣).

وفي جامع أبي محمد: وقيل: إنّ امرأة أتته ﷺ، قالت: يا رسول الله؛ برح الخفاء(٤)، المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل وتنزل، هل عليها غسل؟ قال: «نعم»(٥).

مسألة: ومن كتاب الإشراف: وأخبر رسول الله ﷺ /٧/ على أنّ من احتلم أن يغسل، وهذا قول مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣١٢؛ والبزار في مسنده، رقم: ٧٤٨٤؛ وأبو عوانة في مستخرجه، كتاب الطهارة، رقم: ٨٣٣.

(٢) ورد في بيان الشرع، ١٥١/٩. وسيأتي هذا الحديث في موضع آخر من هذا الجزء في الفقرة نفسها لكن بلفظ: «نعم إذا رأت الماء».

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٣٧؛ والبخاري، كتاب الغسل، رقم: ٢٨٢؛ ومسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣١٣.

(٤) في الأصل: الجفاء.

(٥) أخرجه الربيع بلفظ قريب، كتاب الطهارة، رقم: ١٣٦.

قال أبو سعيد: معي أنه إنما يجب الاغتسال من الاحتلام من الجنابة إذا نزل الماء[١] الدافق عند الاحتلام، وما أنزل الماء الدافق -وهو المنيّ- ثبوت الغسل، كان في احتلام، أو في منام، أو يقظة بجماع أو غيره، لثبوته جنبا، وهذا ما لا يخرج عندي فيه اختلاف، أو ليس بمعنى الاحتلام يجب الغسل، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

ومنه: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ الرجل أنّه إن رأى في منامه أنه احتلم، أو جامع، ولم يجد بللا، أن لا غسل عليه.

قال أبو سعيد: وهذا إذا لم يجد بللا في الوقت، وأما إذا لم ينتبه، أو انتبه فلم ينظر، ولم يلمس بقدر ما يمكن جفوف ذلك بعد[٢] خروجه، ثم لمس بللا، فقد وقع الإشكال، ولزمه الغسل عندي فيما قيل، ويخرج ذلك عندي على الاحتياط، لا بمعاني الحكم.

ومنه: واختلفوا فيمن رأى بللا ولم يذكر احتلاما؛ **فقالت طائفة:** يغسل، روي هذا عن عائشة، وعطاء، والشعبي، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي. **وقال أحمد:** أعجب إليّ أن يغسل، إلاّ رجلا به إبردة[٣]. **قال إسحاق:** يغسل إذا كانت بلّة نطفة. وروينا عن **الحسن البصري أنه قال:** إن كان انتشر إلى أهله من أول الليل /٨/ فوجد من ذلك بلّة فلا يغسل، وإن لم يكن كذلك

---

(١) زيادة من ط.

(٢) في الأصل: بغير.

(٣) في النسخ: أترده. وفي ط: بردة. ولعله: الإِبْرِدةُ، بالكسر، وهو بَرْدٌ في الجَوْفِ، وهي علة من غلبة البَرْد والرطوبة تُفَتِّر عن الجماع، ويقال: رجلٌ به إِبْرِدَةٌ، وهو تقطِير البول ولا ينبسط إلى النساء. لسان العرب: مادة (برد).

اغتسل. وفيه **قول ثالث** وهو: أن لا يغسل حتى يدفق الماء الدافق، هكذا قال محمد، وهو قول قتادة. **وقال شيبة**: يعني إن شك. **وقد قال** مالك، والشافعي، ويعقوب: يغسل إذا علم بالماء الدافق.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما البلّة وحدها إذا انتبه بغير أن يرى جماعا، ولا ما يشبهه من اللمس؛ **فمعي** أنّه يخرج في قول أصحابنا نحو ما مضى فيه من الاختلاف. ولبعضهم فيه قول ثالث إذا أشكل عليه **فقيل**: إنه يشمه، فإن وجد رائحة المنيّ [اغتسل له، وكان عليه الغسل](١)، وإن لم يكن فيه رائحة المنيّ لم يكن عليه الغسل.

وأما إذا وجد البلّة من بعد رؤية الجماع عقب ذلك؛ **فمعي** أنه يخرج في معاني الاتفاق من قولهم: إن عليه الغسل، إلا أن يعلم أن ذلك غير المنيّ من البلل، ولا يخرج عندي هذا على حال بمعاني الحكم، إلا في معاني الاحتياط، إلا أن يثبت منيًّا بِعَين(٢) أو رائحة؛ فهنالك يجب عندي بمعاني الحكم ثبوت الغسل.

مسألة: ومما يوجد أنه من جواب أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أجرى ذكره على فرج امرأته، وهما نائمان من غير أن ينزل، هل عليهما غسل؟ فإن لم يغمض الحشفة في الفرج، ولم يكن منهما إنزال النطفة، فلا غسل عليهما، ومن

---

(١) في الأصل: "لم يكن عليه الغسل". لكن هذا النص الذي نسب إلى أبي سعيد الكدمي أورده محقق كتاب "زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري"، فصحّحناه. انظر: زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري، ت: إبراهيم بن علي بولرواح، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ج١/ص٢١٢.

(٢) في الأصل: متبائعين.

أنزل النطفة منهما فعليه الغسل، وإن لم يغمض الحشفة في الفرج.

وقلت: وكيف التقاء الختانين إذا أجرى عليه من خارج، أو إذا أولج الرأس؟ فهو عند الفقهاء /٩/ إذا غمض الحشفة؛ ففيه الغسل واجب، وإن لم ينزل النطفة.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: اختلف أهل العلم فيمن جامع امرأته ولم ينزل؛ **فقالت طائفة**: لا غسل عليه. **وقال بعضهم**: الماء من الماء، فممن روينا عنه: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وأبي [بن] كعب، وأبو سعيد الخدري، وابن عباس، ورافع بن جريح، وأبو أيوب الأنصاري. **وقال زيد بن حماد الجهني**: سألت خمسة من المهاجرين كلهم قالوا: لا اغتسال من الماء، وروي ذلك عن عروة بن الزبير.

وأوجبت طائفة الغسل إذا جاوز الختانان ولو لم ينزل ذلك، وروينا عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وشريح، والشعبي، وعبيدة السلمي، وبه قال مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ومن تبعهم، ولا أعلم بين أهل العلم اختلافا، وبه يقول، وذلك ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا جلس بين شعبيها والتزق الختان بالختان، فقد وجب الغسل»[1].

قال أبو سعيد: هذا القول عندي فيما يخرج في معاني الاتفاق من قول

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢١٦؛ وابن راهويه في مسنده، رقم: ١١٠٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣٤١٠.

أصحابنا عليه، ومعي أنّ ذلك القول الأول لا معنى له؛ لثبوت الاغتسال بكتاب الله تبارك وتعالى بالملامسة، ولثبوت الملامسة أنّ الجماع الذي يجب فيه الحد في الزنا، والعدة /١٠/ من الطلاق، وكثير من المعاني الذي يجب حكم الجماع أنه بالتقاء الختانين ومغيب الحشفة. وكذلك يخرج عندي في معاني الاتفاق من **قول أصحابنا**: إنّه إذا غابت الحشفة مجامعا في ذكر أو أنثى، في قبل أو دبر من الأنثى، أنّ الغسل لازم للجميعين الناكح والمنكوح، وأحسب أنّه يخرج خطأ كان أو عمدا، وكذلك مغيب الحشفة في فروج جميع الدواب ممّا معنا أنّه يجب فيه الغسل ولو لم ينزل، ومعنا أنّه في معاني ثبوت السنة يثبت في معنى من معاني قولهم في مثل هذا.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن اغتسل من إناء؛ فبدأ أوّلاً يغسل كفّيه، ثم ليغسل الأذى، ثم ليتوضأ وضوء الصلاة، وإذا طهر الأذى فلا بأس أن يمسّ بدنه، ويعرك بيده، ويردها إلى ذلك الماء، فإن وقع في نهر فبدأ بالغسل قبل الوضوء فلا بأس، ولو فعل ذلك إذا اغتسل من الإناء[1] لم أبصر فسادا، وقد ترك ما يؤمر به إذا أمكنه، **وأحب إليّ** لمن يغسل من الجنابة أن يبدأ بعد المضمضة والاستنشاق بغسل رأسه (وفي خ: بشق رأسه) الأيمن ثم الأيسر، ووجهه وعنقه، ثم يده اليمين وما يليها، ثم اليسرى وما يليها، ثم صدره وظهره، ثم رجليه، (وفي خ: اليمنى ثم اليسرى)، ويعرك بدنه، فإنه قيل: تحت كل شعره جنابة، وإن قدّم جارحة قبل الأخرى فلا بأس.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: يغسل /١١/ كفّيه، ثم الأذى، ثم

---

(١) في الأصل: الماء.

يتمضمض، ثم يستنشق، ثم يغسل وجهه، ثم ذراعيه، ثم يفيض الماء على رأسه، ثم على بدنه، وغسل المرأة من الحيض والجنابة سواء.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وسأل عن كيفية الغسل من الجنابة؟ فإنه يبتدئ فينوي الغسل من الجنابة، ثم يذكر اسم الله، ويغسل يده احتياطا من كل نجاسة في يده (خ: بدنه) ثم يستنجي ويغسل كل ذي نجاسة علمها؛ لقول رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا»(١). **وقد قيل:** إنه لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه، **وقد قيل:** إنه قال: «لا يدري أين يده باتت»، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، غير قدميه، هكذا رواية عمر بن الخطاب –، ثم يفيض الماء على رأسه، وسائر جسده مع موار يده على مواضع الغسل، وإن لم تصب اليد موضعا منه فإن الماء يجزيه؛ لأن الله تعالى جعل الماء طهورا مطهر لما اتصل به منه، كذلك ما روي عن النبي ﷺ أنّه: «أفاض الماء على رأسه وسائر جسده»(٢)، وقوله عليه السلام: «إذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك»(٣). والمأمور به لمن أراد الاقتداء برسول الله ﷺ إذا أراد الغسل؛ أن يبدأ بذكر اسم الله، ثم يغسل يده ثلاثا، وكفيه قبل أن

---

(١) سيأتي عزوه.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ قريب، رقم: ٨٨٦٢. وأخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٣٨؛ والبخاري، كتاب الغسل، رقم: ٢٧٦؛ ومسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣١٧.

(٣) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٢٧٤٣؛ والدراقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٧٢٢. وأخرجه الربيع بمعناه، كتاب الطهارة، رقم: ١٦٨.

يدخلها الماء[١]، ثم يستنجي، ويغسل /١٢/ كل نجاسة فيه، وما يتخوف أنه أصابته نجاسة، ثم يتوضأ وضوء الصلاة كأحسن ما يتوضأ للصلاة، فإن كان في موضع قذر لم يغسل قدميه، فإذا توضأ للصلاة بدأ فأفاض الماء على رأسه وغسل عنقه وحلقه، وخلّل لحيته، ثم أفاض الماء على جسده يمينا وشمالا، يبدأ بيده اليمنى وما يلي ذلك من جنبه وظهره وصدره ثم الشمال، ثم رجله اليمنى ثم الشمال، ويعرك بدنه لما جاء في الحديث: «إن تحت كل شعرة جنابة»[٢]، ثم تنحى فغسل قدميه، وإن بدأ بالغسل قبل الوضوء أجزاه، ولا نقض عليه، وقد جاز غسله؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾[النساء:٤٣]، ولم يأمر بأكثر منه، وقول النبي ﷺ: «إذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك»[٣]، ولم يأمره بغيره، ومن قدم جارحة قبل الأخرى فلا بأس، وغسل المرأة من الحيض والجنابة سواء.

مسألة من جواب أبي الحواري فيما أحسب: سألت أبا الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل رأى في منامه أنّه يجامع، وأنّ الجنابة تخرج منه، ثم انتبه فمسّ فلم يجد رطوبة، أو نظر فلم ير شيئاً، هل عليه غسل؟ **فعلى ما وصفت**: فليس عليه غسل وذلك حلم.

وقد سألت أبا المؤثر عن ذلك؛ فلم ير عليه غسلا.

---

(١) زيادة من ط.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٣٩؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢٤٨؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٠٦.

(٣) تقدم عزوه.

وكذلك سألته عن الذكر إذا اضطرب ثم سكن الذكر، ثم خرجت الجنابة منه بعد ما سكن الذكر؟ **قال:** لا غسل عليه.

قلت له: فإن اضطرب الذكر ثم أمسكه /١٣/ بيده حتى سكن، ثم خرجت منه الجنابة؟ **قال:** تلك الجنابة ميتة ولا غسل عليه.

ومن غيره: وسئل عمن رأى الجماع ورأى الإنزال وتوضأ ولم يلمس؟ **قال:** يعجبني الاحتياط بالغسل، وإن رأى الإنزال والجماع، ومسّ فلم يحدث فلا غسل عليه.

وإن وجد بللا ولم ير الجماع ولا الإنزال؟ **وقد قيل:** إنه لا غسل عليه حتى يعلم أنها جنابة. **وقيل:** عليه الغسل. **وقيل:** يشمّه فإن وجد فيه عرف[١] الجنابة؛ فعليه الغسل، وإن لم يجد عرف جنابة؛ فلا غسل عليه، وهذا كله على الاحتياط، وأما الحكم حتى يعلم أنها الجنابة.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن الكتاب المضاف إلى أبي جابر محمد بن جعفر: والغسل من الجنابة فريضة من كتاب الله تبارك وتعالى لا عذر لمن جهلها، وهي أمانة يسأل عنها العبد يوم القيامة.

قال غيره: معي أنه لا يختلف في لزوم فرض الغسل من الجنابة، وثبوت فرضه من كتاب الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ [المائدة:٦]، بعد أمره تعالى بالوضوء للصلاة، وكان أمره بالتطهّر من الجنابة فرضا ثابتا غير معنى ثبوت فرض الوضوء، وكذلك قوله: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾[النساء:٤٣]، فثبت لزوم

---

(١) العَرْفُ: الريحُ، طيّبةً كانت أو منتنةً. يقال: ما أطيب عَرْفَهُ. الصحاح في اللغة: مادة (عرف).

الغسل من الجنابة من كتاب الله نصا[١]، ومن سنة رسوله محمد ﷺ أمرا وفعلا، وثبت في معاني الاتّفاق /١٤/ من قول الأمة من جميع أهل القبلة، لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك، وهي[٢] أمانة كما قال، ومعنى الأمانة في ذلك أنّ العبد مؤتمن عليها فيما بينه وبين نفسه، ليست من ظواهر الأعمال التي يطّلع عليها في عامة الأحوال غيره، وإن كان الدين كله أمانة لله تبارك وتعالى يسأل العبد عنه كله ما لزمه منه وخصه وجوبه، فإنّه يشبه ما يكون العمل به ظاهرا من الطاعة، وتظهر على العباد، وتركه ظاهر مما يظهر على العباد، فكان من لا يعمل ذلك لله باعتقاد صدق ونية حق، عمل ذلك على وجه المنافعة للعباد، ورجاء الموافقة لهم، وخوفا منهم على نفسه من عقوبات الله من العباد، وهذه الأمانة في سرائره[٣] التي لا تكاد أن يعلم بوجوبها عليه، ولا بأدائه لها، [فكان في][٤] سرائر أمانات الله في دينه على العبد، وقد[٥] قيل عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء للصلاة من السرائر»[٦]، والوضوء يكاد أن يكون أظهر وأشهر من

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: هذه.

(٣) ق: سريرة.

(٤) ق: فكانت من.

(٥) زيادة من ق.

(٦) أخرج الواحدي في التفسير الوسيط بلفظ: عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ (ص): مَا هَذِهِ السَّرَائِرُ الَّتِي يُبْلَى بِهَا الْعِبَادُ فِي الآخِرَةِ؟ فَقَالَ: «هِيَ سَرَائِرُكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ مِنَ الصَّلاةِ، وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ، وَالْوُضُوءِ، وَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ»، ٤/٤٦٦. وأورد البغوي في تفسيره معالم التنزيل (ط.إحياء التراث) عن عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أنه قال: «السَّرَائِرُ فَرَائِضُ الْأَعْمَالِ، كَالصَّوْمِ

أفعال العبد في عامة أحواله، وفي تعاهده له، ووجوبه عليه في أكثر من أحواله، فإذا ثبت أنه من السرائر كان الغسل من الجنابة أولى؛ لأنه أبعد من الظهور في علم وجوب ذلك وتأديته في العبد ومنه، فكان ذلك من الأمانات والسرائر.

وأما قوله: "لا عذر لمن جهلها" فإنه يخرج في معاني القول أن لا عذر لمن جهلها، إلا أن يكون يجهل العلم (ع: العمل) بها، وهو قادر على العلم بها[(١)]، وطلب علمها، فلا يطلب علم ذلك مع جهله له، ولا يعمل به، ولا يعتقد علم ذلك حتى ينقضي وقت صلاة حاضرة /١٥/ مما يلزمه أداؤها بالطهارة، أو يصليها بغير طهارة، ويبقى وقتها على ذلك، ويترك العمل بها وتأديتها؛ لجهله ذلك، وهو يقدر على ذلك.

وفي بعض مثل ما قيل: إذا حضر وقت العمل بها لم يسع إلا علم وجوبها، والعمل بها بعد العلم بوجوبها. **وفي بعض القول**: إنه إذا عمل بها قصدا منه إلى طاعة الله بها، أو عبادة الله، أو عمل بها في جمل[(٢)] ما هو معتقد للطاعة لله، جاز له ذلك، وكان معذورا عن علم لزومها، وكذلك الصلاة على هذا، والوضوء للصلاة، القول في ذلك على حسب هذا.

ومن جامع ابن جعفر: والغسل من الجنابة فريضة في كتاب الله ﷻ، لا عذر لمن جهلها، وهي أمانة يسأل عنها العبد يوم القيامة.

وَالصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ وَالِاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ»، ٥/٢٣٩. وأورد القيرواني في النَّوادر والزِّيادات عن مالك أنه قال: «الوضوء من السرائر»، ١/٤٥. كما ورد بلفظه في بيان الشرع، ٩/٢٦.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لها.

(٢) ق: جملة.

قال أبو محمد: أظنّه أراد **بقوله**: "غسل الجنابة فريضة في كتاب الله" أنه عبادة كسائر العبادات التي تعبد الله بها عباده في كتابه بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[المائدة:٦]؛ أي: اغتسلوا.

وقوله: "لا عذر لمن جهلها" أنّه من علم بجنابة[١] فجهل أنّ عليه الاغتسال منها، أنه لا عذر له بذلك عند الله إذا كان تلاوة القرآن تطرق سمعه بأمر الاغتسال، والاغتسال من تفسير ما أمر به في الجملة، وهو ممكن من السؤال، والمفسرون موجودون.

وقوله: "أمانة" أي أنه ينفرد بعضها، ولا خصم له فيها، كالمؤتمن على الأمانة ينفرد بحفظها، وهو مصدّق في أدائها أو ضياعها، فشبهها بالأمانة من هذا الوجه على جهة /١٦/ المجاز والتوسع[٢]، والله أعلم.

وأما قوله: "يسأل عنها العبد يوم القيامة" فإنه يسأل عنها العبد يوم القيامة، كما يسأل عن الصلاة وغيرها من سائر العبادات، كان قد أدّاها بحقها، أو قصّر فيها، وقد قال الله تعالى: ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب:٨]، فأخبر أنه يسأل المطيعين، فمن صدق في فعله وقوله فيما كلّفه دليل على من لم يصدق في فعله وقوله أولى بأن يسأل، كما قال النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة من يسيء ملكته، وملعون من ضار مسلما أو غره[٣]»[٤]، لا يدل

---

(١) ق: بجنابته.

(٢) ق: التوسيع.

(٣) في النسختين: غيره.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: البراز في مسنده، رقم: ٤٣؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٩٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٩٣١٢.

على سقوط اللعنة عمن ظلم غير مؤمن، وكما قال جل ذكره في الوالدين: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[الإسراء:٢٣]؛ يدل على سقوط الوعيد عنه إذا أجاعهما أو ضربهما، بل النهي له أن يقول لهما: "أفّ" يدل على ما كان فوق ذلك من الأذى لهما أن النهي أولى أن يلحقه، وأنّ الوعيد له على ذلك ألزم. وكذلك قوله ﷻ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾، وهو رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[التوبة:٣٦]، فدل على إباحة الظلم في غير هذه الأربعة الأشهر المذكورة من الشهور، والله أعلم.

ومن جامع ابن جعفر: وقيل عن النبي ﷺ: «يجزي للغسل من الجنابة صاع من ماء»[1]./١٧/

قال أبو محمد: أما قوله: "إن النبي ﷺ أنه قال: «يجزي الغسل من الجنابة صاع من ماء»" فهذا خبر لم أحفظه، والذي جاءت به الأخبار ونقله حملة الآثار أنّ النبي ﷺ «توضأ بمد من ماء، واغتسل من الجنابة بصاع»[2]، هكذا جاءت الأخبار، فإن كان ذهب ابن جعفر إلى ما أخبر أنه النبي ﷺ أمر به وفعله، فهو أمر به، فغلط من التأويل؛ لأن الرواية عنه ﷺ أنه قال يجزي الصاع

---

(١) أخرجه عن جابر موقوفا كل من: ابن دكين في كتابه الصلاة بلفظ قريب، باب ما يكفي من الغسل، رقم: ٦٧؛ والنسائي بمعناه، كتاب الطهارة، رقم: ٢٣٠.

(٢) أخرجه بلفظ «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع» كل من: الترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٥٦؛ والنسائي، كتاب المياه، رقم: ٣٤٧؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٢٦٨.

غير الرواية عنه ﷺ أنه اجتزى بصاع، وقد قال النبي ﷺ: «رحم الله امرؤا سمع مقالتي فأداها كما سمعها، فرب حامل فقه إلى من لا فقه له، وربّ حامل فقه إلى من هو[١] أفقه منه»[٢]، وفي الرواية عنه ﷺ أنه قال: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[٣]. وأما الزبير بن العوام فإنه قال: والله ما سمعت النبي ﷺ يقول: "متعمدًا" وإنما قال: «من كذب عليّ يتبوأ مقعده من النار»[٤]. والكذب هو الإخبار عن النبي ﷺ بخلاف ما هو، [قالوا: أحب][٥] على المسلم أن يتورع عن (خ: عند) رفع الأخبار عن النبيء ﷺ وعن الإخبار عن أفعاله، وأن ينقل كل شيء منه[٦] على صفته ولفظه، وأيضا فإن النبي ﷺ لا يجوز أن يظن فيه أنه يأمر بالصاع لكل /١٨/ من لزمه الاغتسال، مع علمه[٧] باختلاف

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الدارمي، باب الاقتداء بالعلماء، رقم: ٢٣٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤٩٢٤، ١٥٤/٥؛ والحاكم في المستدرك، كتاب العلم، رقم: ٢٩٦.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٧٣٨؛ والبخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٢١٥؛ ومسلم، مقدمة الكتاب، رقم: ٣.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم:٣٨٧ ، ٣٥٦/١؛ والشاشي في مسنده، رقم: ٣٦، ٩٨/١؛ والخطيب البغدادي في الكفاية، ص: ١٠١. وأخرجه بلفظ: «فليتبوأ»، ومن غير قول الزبير: "والله ما سمعت النبي ﷺ يقول: متعمدًا" كل من: البخاري، كتاب العلم، رقم: ١٠٧؛ وأحمد، رقم: ١٤٢٨؛ والنسائي في الكبرى، كتاب العلم، رقم: ٥٨٨١.

(٥) ق: فالواجب.

(٦) زيادة من ق.

(٧) هذا في ق. وفي الأصل: عمله.

أحوال الناس، وفيهم من لا يحسن الاقتصاد في الماء، وفيهم من درايته بذلك أقل، وفيهم القليل البدن، وفيهم الغليظ البدن، وفيهم من عليه الشعر الكثير، وفيهم الأجرد، ومن لا شعر على رأسه، وفيهم النساء، وقد روي من طريق عائشة أنها قالت: «اغتسلت أنا ورسول الله ﷺ بصاعين ونصف، وكنا نتنازع الماء من إناء واحد، كل واحد منا يقول لصاحبه: أبق لي»(١)، فهذا يدل على أن الماء الذي يتطهر به غير مؤقت مقداره، ولو كان مؤقتا لكان(٢) المتجاوز لذلك مخالفاً لسنة الرسول ﷺ.

ومن جامع ابن جعفر: وقيل عن النبي ﷺ قال: «يجزي الغسل من الجنابة صاع من ماء»(٣).

---

(١) أخرجه الربيع بلفظ: «كَانَ النَّبِيءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَهُوَ الْفَرَقُ مِنَ الْجَنَابَةِ». قَالَ الرَّبِيعُ: الْفَرَقُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَهُوَ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلاً، كتاب الطهارة، رقم: ١٤٣.

وأخرجه البخاري بلفظ «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ» كتاب الغسل، رقم: ٢٥٠. وأخرجه مسلم بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرَقُ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ» وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ سُفْيَانُ: «وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ»، كتاب الحيض، رقم: ٣١٩.

وورد في لسان العرب في تعريف الفرق: "...وقيل: الفرق خمسة أقساط والقسط نصف صاع..."، ١٠/٣٠٦.

(٢) زيادة في ق: [يكفيه، ولكن يكون عليه أن يغسل إذا حضره أداء الصلاة ما شاء من أعضائه].

(٣) تقدم عزوه.

ومن غيره: قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن النبي ﷺ أنه اغتسل بصاع من ماء من الجنابة، واغتسل هو وعائشة بصاعين من ماء ونصف من ماء.

ومن غيره: قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الإنسان يلزمه أن يعلم أن الصاع يجزي الغسل، فإذا كان عنده صاع من ماء كان عليه أن يتعلم كيف يغتسل به، وقال: إنه يحفظ ذلك عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن جامع أبي الحسن: وقد روي عن عائشة أنها قالت: «اغتسلت أنا ورسول الله ﷺ بصاعين ونصف، كل واحد منا يقول لصاحبه: أبق لي»(١)، /١٩/ فذلك يدلّ على أنه جائز أن يغتسل اثنان من إناء واحد.

مسألة: ومن غيره: لعله عن النبي ﷺ: «يجزي من الوضوء مد، ومن الغسل صاع»(٢)، «يجزي في الوضوء رطلان من ماء»(٣).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: في هذين الحديثين قد صح أنه ﷺ توضأ بمد ماء، وهو ربع صاع بصاعه ﷺ واغتسل من الجنابة بصاع من ماء، وبقي النظر؛ هل ذلك كان بعد غسل موضع النجاسة من جسده من الجنابة؟ إذ الاعتبار أنه إن كان ذلك مع غسلها، فيدل على أنه بالغ في زوالها أوّلا بشيء

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٢٧٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٧٥٥٥. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب رقم: ٧٠٨؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب ، رقم: ١١٧.

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب السفر، رقم: ٦٠٩؛ وأحمد في مسنده، رقم: ١٢٨٣٩؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب الطهارة، رقم: ٢٧٨.

غير الماء؛ لأنها[١] لا تزول بالماء بسرعة، وإن كان من غير غسلها فعسى، ولكن الناس تختلف أجسادهم؛ فمنهم قليل الشعر، وفي الحر يكتفي بأقل ما يجزي في الشتاء، ومنهم غير ناعم البشرة كثير الشعر فلا يجزيه ذلك، ولاسيما في الشتاء، فلا يدل على لزوم ذلك أن يغسل به لجميع جسده إذا لم يجد غيره مما يكفيه، ولكن يكون عليه أن يغسل إذا حضره أداء الصلاة ما شاء من أعضائه حيث يكفي.

واختلف في أنّه إذا كان لا يكفي إلا فرضا واحدا، إمّا غسل النجاسة، وإما الاغتسال من الجنابة، أو من الجماع، أو من الحيض، وإما في الوضوء؛ **فقيل**: يبدأ بالنجاسة. **وقيل**: بالوضوء. **وقيل**: مخير. وهو الأصح، إذ لا فرق بينهن في الوجوب.

(رجع إلى كتاب بيان الشرع) /٢٠/ **مسألة**: وعن رجل وطئ زوجته حتى التقى الختانان ولم يغسل هو ولا المرأة؛ وذلك لأنه لم ينزل الماء التي يجب به الغسل حتى مضت صلاته، هل عليهم كفارة؟ **فعلى ما وصفت**: فلا يسعهم جهل ذلك، وعليهم الغسل وإعادة الصلاة والكفارة، وهذا ممّا لا يسع جهله. **وقال من قال**: إن عليهم الإعادة في ذلك، ولا كفارة عليهم، وعذرهم بجهل ذلك، وكذلك عرفنا.

مسألة: **قلت له**: فإن تعمد لشيء من بدنه لم يغسله أقل من درهم، هل يسعه ذلك؟ **قال**: لا يسعه ذلك عندنا ولا نرى عليه كفارة إن صلى بذلك، حتى يكون مثل الدرهم، فإن كان مثل الدرهم وصلّى بذلك عامدا فعليه الكفارة

---

(١) زيادة من ق.

إذا فات وقت الصلاة.

مسألة: وعن رجل كان مسافرا فأتى إلى مورد عليه زحام كثير، وكان جنبا، وهو يطمع بالماء، ولا ينال من زحام الناس، ويخاف أن تطلع الشمس حتى وقع في بدنه الماء وقد طلعت الشمس؟ **فعلى ما وصفت:** فبئس ما فعل، وكان عليه أن يتيمم بالصعيد ويصلي، فإذا لم يفعل ذلك حتى نال الماء، وطلعت الشمس، فصلاته تامة، ولا كفارة.

مسألة: وعن رجل أصابته الجنابة واغتسل، فلما صلى صلوات نظر، فإذا في فخذه جنابة؟ **قال:** يغسل أثر ذلك ويبدل صلاته التي صلاّها.

قال أبو سعيد: هذا[١] يخرج عندي أنّه إذا علم أنّ هذه النجاسة من تلك الجنابة التي كان غسل منها متبقية، /٢١/ وإذا كان كذلك فعليه الوضوء في قول أصحابنا. وإن كان لا يعلم مِمّ هذه الجنابة، ويمكن أن يكون حديث له في يوم بعد ذلك؛ **فمعي** أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه يؤمر بالغسل، وبدل ما مضى إلى آخر نومة نامها، أو إلى آخر وقت يمكن فيه ذلك من حدوث الجنابة.

مسألة: فيمن أصابته الجنابة في ثوب ثم لم يطلبها من الثوب، حتى بات فيه ليلة أخرى، ثم رأى فيه جنابة؟ **قال:** الذي عرفنا أنه[٢] إذا لم يعرف متى أصاب الثوب الجنابة، ثم رأى في ثوبه جنابة، فإنّ حُكم تلك الجنابة من آخر نومة نامها في ذلك الثوب.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

قلت: فهذا قد أصابته، ولم يطلبها من الثوب أول يوم[١] حتى رأى فيه الجنابة من الغد؟ **قال:** نعم، حكم هذه الجنابة التي رآها حكم آخر نومة نامها في ذلك الثوب، إلا أن يتقرر في قلبه هو أنّ تلك الجنابة التي رآها في الليلة الأولى.

مسألة من الضياء: ومن أعار رجلا ثوبا في أول الليل، أو[٢] آخره، فلما أصبح إذا به جنابة، فعليهم الغسل جميعا، المعير والمستعير، إن ناما فيه تلك الليلة جميعا، ويصدق بعضهما بعضا.

مسألة: وسألته عن الجنب هل يطلي بالنورة[٣]؟ **قال:** لا، حتى يغسل غسل الجنابة.

قال أبو المؤثر: كان محمد بن محبوب يقول: إذا أراد أن يطلي قبل أن يغسل فليغسل موضع الطلاء. **وأنا أقول:** إن أَمِن أن لا يتعرى الطلاء على موضع من جسده، فإن أطلى /٢٢/ أو لم يغسل، فلا بأس عليه إذا عرك مواضع الطلاء حتى يتنظّف، ويمضي على غسله الجنابة، فلا بأس عليه.

مسألة: وسألته عن رجل اقتص (خ: قص) شعره[٤] وهو جنب، هل عليه شيء؟ **قال:** يتّقي أن يصيب ثوبه.

وكان محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا أراد أن يطلي أو يقتصّ غسل ذلك

---

(١) هذ في ق. وفي الأصل: نوم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٣) النُّورَة: (بضم النون وفتح الراء) حجر كلسي يطحن ويخلط بالماء ويطلى به الشعر فيسقط. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، ٢/١٠٠.

(٤) زيادة من ط.

الموضع بالماء، ثم فعل ما يريد.

مسألة من كتاب الضياء: ولا بأس أن يتحنّى الجنب لحيته ورأسه، والجنب يستاك، وكره من كره ذلك لأجل خرس الأسنان.

مسألة عن أبي زياد: وسألته عن الذي يطلي وهو جنب؟ فكره ذلك مخافة أن يقع شيء من شعره وهو جنب في ثيابه، أو شيء ممّا يدخل فيه النقض، وكذلك لا يقص شاربه، ولا رأسه، ولا يأخذ شيئاً من شعره وهو جنب، ولا يقطع شيئا من لحمه، فإن أراد شيئاً من ذلك؛ فليغسل الموضع الذي يريد قطع شيء منه غسلا يقطعه، حتى يطهر، ثم يفعل ما أراد من ذلك.

الباب الثاني في الغسل من الجنابة أيضا عن المتأخرين

عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: والذي يغتسل من الجنابة وغيرها من النجاسة، يكفيه أن ينوي بقلبه أم يسمع أذنيه بالنية، كان عاريا أو غير عار، وكذلك الوضوء /٢٣/ عند غسل الجنابة؟

الجواب: يجزيه أداء الفرض بقلبه من طهارة نجاسة، أو غسل من جنابة، أو حيض، أو وضوء، والله أعلم.

مسألة: وإذا جاءته الجنابة فأمسك على ذكره إلى أن ذهبت، أعليه غسل أم لا؟ **قال**: **معي** أنّ بعضا يرى عليه الغسل، وبعضا لا يرى عليه ذلك إذا بردت[1] الشهوة، وخرجت الجنابة بلا شهوة كالميتة، وهذا إذا نزل الماء، وأما إذا[2] لم ينزل شيئا فلا غسل عليه، والله أعلم.

مسألة: وإن خرج منه مذي، أو وذي بعد ذلك؟ لا جنابة بغير شهوة ولا انتشار، ففي جميع ذلك يجري الاختلاف، وعندي أنّه لا يخفى عليك، ولعلك تريد تنبيه للغافل، وتذكير للناسي.

مسألة: وإن نام ثم وجد شيئا خارجا منه لم يعرفه ما هو؟

الجواب: أحسب أنّ في وجوب الغسل عليه اختلافا على صفتك هذه، ومن أوجب الغسل، أحسب أنه يراه احتياطا وتنزها، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: برزت.

(٢) زيادة من ق.

أصابته الجنابة وأتى إلى المغتسل، فلمّا أراد الغسل قال: "أغتسل من الجنابة طاعة لله ولرسوله" مرة واحدة، ولم يقل غير ذلك، حتى فرغ من غسله، أيجزيه ذلك أم لا؟

الجواب: يكفيه ذلك، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

(رجع) مسألة: /٢٤/ وفيمن خرج من ذكره ماء دافق، ووجد مع خروجه اللذّة، غير أنّه خرج بلا نشر ولا اضطراب، أيجب عليه بذلك الغسل أم لا؟

الجواب -والله الموفّق والهادي إلى الصواب-: إن كان خروجه بحضور الشهوة، وبعدما خرج انكسرت الشهوة عنه، فهذا عندي عليه الغسل، والله أعلم.

قال غيره: **وفي قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دلّ في هذا على أنّه كذلك، فهو حسن على معنى قوله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وفيمن يعالج البكر للجماع قبل أن يفتضّها، ولم يُمْن، ولم يغتسل هو ولا هي، ما الذي يلزمهما؟

الجواب: إن كان معناك في وجوب(١) الغسل فلا يلزمهما غسل، إذا لم يولج الحشفة في فرجها، ولم يُمْن على فرجها، والله أعلم.

قال غيره: حسن معنى ما قاله، إلا أنّه إذا أمنى على فرجها أو غيره لزمه الغسل مطلقا في قول أهل العدل، إذ ليس من الشرط في لزومه أن يكون على فرجها، ولا أعلم أنه يختلف في هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) كتب فوقها: لزوم.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الصبي إذا لم يكن به شيء من علامات البلوغ، غير أنه رأى في منامه أنه جامع فأمضى الجماع، ولم يخرج منه الجنابة في نومة ولا في يقظة، أيكون بذلك حكمه حكم البالغين أم لا؟

الجواب: لا يحكم هذا عليه بالبلوغ، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كما قاله فيه لا غيره، فيما به يحكم له وعليه، فهو من قوله صحيح على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) /٢٥/ **مسألة: ومنه:** وفي الجارية الصغيرة إذا جامعها زوجها، أيلزمها غسل أم لا؟

الجواب: فيما يعجبني أن لا يلزمها على سبيل اللزوم، وتؤمر أن تغتسل إلى الرقبة، والله أعلم.

وقال غيره: صحيح أنّه لا يلزمها غسل؛ لأنها غير متعبدة بالطهارة فتكون عليها. **وفي قول آخر:** إنه عليها من بعد أن تكون بحال من يؤمر بالصلاة، وعلى هذا الرأي فلابد في غسلها من أن يكون لجميع بدنها، إلا لمانع من فعله، في بعضه أو في كله. وعلى رأي من لا يلزمها لارتفاع العبادة عنها، فعسى في الاستنجاء أن يكون مجزيا لما يراد به الطهارة لصلاتها؛ لا ما عداه طاهر، وإنما تغسل تعبدا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وفي امرأة عالجت نفسها بيدها، أو بشيء من الخشب، أو غيره، حتى قذفت، أو عالجها زوجها حتى قذفت، أيلزمها الغسل أم لا؟

الجواب: إنه يعجبني أن لا غسل على المرأة، إلا من حيض أو جماع أو نفاس أو استحاضة، أو يقذف على فرجها من الجنابة فتلج به، ولا يجوز لها أن تعبث بنفسها بيدها، ولا بغيرها من الخشب ولا غيره، والله الموفق للصواب.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا. **وقيل:** إن عليها أن تغتسل لخروج الجنابة منها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ سرحان بن عمر الإزكوي: في الصبية الصغيرة إذا جامعها زوجها، /٢٦/ أعليها غسل من الجنابة أم لا، إذا غسلت موضع الفرج يكفي عن جميع الجوارح؟

الجواب: ففي ذلك اختلاف؛ **فقول:** عليها الغسل من جماع زوجها البالغ. **وقول:** ليس عليها غسل، وتغسل الفرج وموضع النجاسة، وليس عليها غير ذلك.

قال غيره: حسن معنى[(١)] ما قاله في هذا كله؛ لأنّ في الأثر ما دل على جوازه في الرأي لعدله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في الغسل من الجنابة، أفريضة هو أم سنة، في قول أهل العدل، وإن كان فرضا، فأين موضع فرضه؟ أخبرني به. **قال: قد قيل:** إنه فريضة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة:٦]، وقال في موضع آخر: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾[النساء:٤٣]، وفي السنة من قول الرسول وفعله ما دل في الحق على مثله، وعلى هذا أجمع أهل القبلة أجمع، فلا نعلم أحدا منهم يخالف إلى لزومه على من بلي به فقدر عليه لأداء ما قد حضره من صلاته، في ليله أو في يومه إلى غيره أبدا؛ لظهور ما يدل على المنع من جوازه، قطعا لحرامه على من رامه شرعا، في رأي أو دين أو علم أو جهل في حين.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: فالجنابة ما هي؟ عرّفنيها بقول يعرفني بها فتدلني عليها. **قال**: فهي الماء الدافق الذي يخرج من بين الصلب من الرجال، والترائب من النساء، عن شهوة يدركها معه في الحال، وبخروجه يرتفع ما به من لذة فتنقطع، والفرق بين /٢٧/ المائين؛ أمّا أنّ ماء المرأة رقيق أصفر، وماء الرجل ثخين أبيض، وله رائحة الطلع، إلا أنه يوجب الحرافة عن أصل مزاجه في حين، فتغير ما له في أصله من لون، وإلا[١] فهو كذلك.

قلت له: فخروجها عن شهوة في ليل أو نهار، بأي وجه كان من علاج أو غيره، في يقظة أو منام، موجب في دين الإسلام، لفرض من الاغتسال على من بلي به من النساء والرجال؟ **قال**: نعم في بعض القول. **وقيل** في الأنثى: إنه لا يلزمها، إلا أن يكون من جماع، خلافا للذكر، فيما عداه، فإنه لازم له بخروجها حية في إجماع، ومختلف في الميتة، لما لهم في لزومه بها من رأي في نزاع، متى كان في ليل أو في نهار، أو على أي[٢] وجه كان وقعا من علاج الاختيار، أو غيره، في يقظة أو منام، فالقول في كل منهما واحد في هذا المعنى على حال، مع انفراد كل واحدة بما لها في الدين، أو الرأي من أحكام.

قلت له: فالفرق بين الحي من الجنابة والميتة[٣] ما هو، أَوَلاَ تخبرني في كل واحدة ما حدها؟ **قال**: بلى، **قد قيل** في الحية: إنّها ما كان عن شهوة في لذة يجدها من تخرج منه حال خروجها، وربما يكون في الرجل مع اضطراب من ذكره

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: الميت.

حينئذ لانتشاره، قلَّ أو كثر في مقداره، وقد يكون مع الشهوة لا على هذه الصفة. والميتة ما خرج من غير لذة، عند أهل المعرفة، وفي هذا ما دل في حده على أن المفرق بينهما وجود اللذة وعدمها، فارجع /٢٤/[١] كلا منهما، فإنه هو الذي يعرفك بحق ما لهما عند المسلمين من فرق.

قلت له: فإن كان خروجها لا في اضطراب من الذكر، ولا انتشار، ما القول فيها عند أولي الأبصار، أو ماذا ترى في هذا؟ **قال**: ففي الآثار من قول أهل العدل ما[٢] يدل على لزوم الغسل؛ لأنها في لذة تقتضي في ذاتها على هذا كون حياتها، ألا وأنه في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "معتبره" بمعنى ما يشبه الاتفاق، وإنّه لمن الفقهاء الكبار هداه الله؛ لما أظهره فنفع به من أراد أن يعمل لربه في هذه الدار بما أثره.

قلت له: فإن كان خروجها بغير شهوة، ولا في انتشار من الذكر ولا اضطراب، إلا أنها نطفة بيضاء لاشك فيها، أو مصفرة لعلة غيرها؟ **قال**: فهذه هي النطفة الميتة على حال، ولا نعلم أنه يختلف في موتها لمعنى يجيزه[٣] فيها لمن رأيه[٤] رأيا في جدال.

قلت له: فإن وجد شهوة إلا أنه لم ينزل الماء الدافق في حاله حتى فترت الشهوة، وزال عن إحليله كون اضطرابه؟ **قال**: فهذه هي أولى ما[٥] بها على قول

---

(١) وقع تكرار في ترقيم الصفحات بالعودة إلى ٢٤ بدلا من الانتقال إلى ٢٨.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يخبره.

(٤) ق: رامه.

(٥) زيادة من ق.

أن يكون لها حكم الميتة؛ لأنها لم تكن عن شهوة حال نزولها. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن تعطى على هذا حكم الحياة لما تقدمها من الشهوة الموجبة لإنزالها. **ويعجبني** في هذا الموضع لمن نزل إليه أن يغسل لأداء ما عليه من فرض الصلاة في غير دينونة، ولكن ليخرج ممّا به من شبهة إلى ما لا قول فيه أثر أنه على حال. /٢٥/

قلت له: فإن كان خروجها من بعد [أن انتشر](١) إحليله فاضطرب في حاله، ثم فتر فسكن عن الحركة والاهتزاز، لأنّه في غير شهوة أبدا؟ **قال**: فعسى في هذه أن يكون حكم الميتة بها أولى، لعدم ما يدل على حياتها، بل هي أشبه شيء بالمذي في قول من له معرفة بالأمر والنهي.

قلت له: فإن كان خروجها في انتشاره حال اضطرابه، إلا أنّها لا في شهوة يجدها؟ **قال**: فلا أرى لها مخرجا عن أن يكون في حكم الميتة مثل الأولى؛ لأنها لم تكن عن شهوة في نزولها أبدا.

قلت له: فإن وجد شهوة إلاّ أنّه لعله حين أحسها أمسك عن المجرى بشيء، حتى إذا فترت الشهوة، وزال من ذكره اضطرابه أطلقه، فخرج منه في الحال ما لا شك فيه أنه نطفة عند من عرفها؟ **قال**: فإذا احتمل فأمكن في خروج النطفة مع الشهوة أن يكون قد بلغ المجرى الذي قد أمسك عليه من(٢) ذكره فسده، وإنما منعها أن تخرج في الحال معها ما قد فعله فدفعها، واحتمل أن يكون موضع شبهة، والخروج منها بالغسل أولى، وفي نظر من له معرفة بالعدل لما بها من شهوة

---

(١) ق: انتشار.

(٢) زيادة من ق.

تنزل النطفة بمثلها في الغالب على أمرها لولا ما به مانع لها.

قلت له: فإن كان قد ربط عليه[١] بشيء أو جعل في ثقبه ما يردها؟ **قال**: فهذه مثل الأولى التي من قبلها لعدم فرق ما بينهما في هذا المعنى، ألا وإنّ في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل على أنها كمثلها.

قلت له: فإن كان خروجها /٢٦/ من شهوة واضطراب من الذكر بمثله تخرج النطفة؟ **قال**: فهذه هي النطفة الحية على حال، فلا قول فيها إلا لزوم الاغتسال، على من قدر عليه كيف ما خروجها على هذا في ليلة أو يوم لعلاج أو غيره، في يقظة، أو نوم، ولا نعلم أنه يجوز أن يختلف في هذا أبدا.

قلت له: فالغسل من النطفة الميتة، هل قيل بوجوبه أم لا؟ **قال**: نعم؛ لأنها في رأي من قاله نطفة وماء دافق، فهي جنابة، ولها ما في الحية من لزوم الغسل، إلا أن القول بأنه لا غسل منها أكثر ما فيها من قول أهل العدل.

قلت له: فالغسل من الجنابة على البالغ العاقل من الرجال في الإجماع بخروج النطفة الحية أو الجماع لا غير، أم لا؟ **قال**: نعم، إلا أنّ لزومه مع الميتة لا مخرج له من الرأي، إذ هو موضع رأي واختلاف بالرأي، فالدينونة فيه من الحرام في دين الإسلام، وما أشبه الحية أو الميتة فهو مثلها، وله مثلها (ع: ما فيها)؛ لأنه واقع به اسمها لا محالة عن ذلك.

قلت له: فالبالغ إن جامع امرأة لزمه مع القدرة أن يغتسل، وإن لم ينزل الماء الدافق فلا بد له منه؛ لما قد فعل على حال؟ **قال**: نعم، قد قيل هذا في الغسل، ولا نعلم أنه يختلف في لزومه عند أهل العدل؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ

---

(١) زيادة من ق.

ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء:٤٣]، في إطلاقه ما دل على هذا؛ لأنه الملامسة هي الجماع في قول الفقهاء.

قلت له: وما حد هذا الجماع الموجب في كونه /٢٧/ لفرض الغسل في الإجماع؟ **قال**: ففي قول النبي ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل الرجل أو لم ينزل»(١) ما دل في إطلاقه على أن حدّه غيبوبة الحشفة في الفرج من الإنس، أو الجن، أو ما يكون له فرج من الحيوان على أي وجه في العمد أو الخطأ كان، ولا نعلم أنّ أحدا يخالفه في المتعبدين من بلغ من النساء أو الرجال، إلاّ من لا يجوز أن يعتد بقوله من أهل الضلال.

قلت له: فإن كان في قبل أو دبر، من أنثى أو ذكر، فالقول فيه مع الواطئ في بلوغه واحد، صغيرا الموطأ كان أو كبيرا، في وجوبه عليه أم لا؟ **قال**: نعم، قد قيل هذا لا غيره في الحق؛ لعدم ما يدل على جواز الفرق(٢)؛ لأنه قد وطئ في بلوغه فرجا، فلا مخرج له في العدل مع غيبوبة الحشفة فيه من لزوم الغسل، أو تظن أنّ له عنه ملجأ يرجع إليه مع القدرة، كلا أنزل الماء الدافق أو لم ينزله، صغر الموطأ أو كبر، فهو عليه في موضع جوازه لحله، أو المنع لحرامه من إباحة في فعله، فهو كذلك، ولا نعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فالمنكوح عليه في العدل ما على الناكح له من الغسل، إذا كان من المتعبدين في الحال بمثله أم لا؟ **قال**: ففي القول من أهل الحق ما يدل على هذا

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٣٥. وأخرجه دون قوله: «انزل الرجل أو لم ينزل» كل من: ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٦٠٨؛ وأحمد، رقم: ٢٦٠٢٥.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الفراق.

وفاقا، لا جواز معه لما يعانده شقاقا، إلا أن يجوز في الحق أن يخالف إلى غيره من الباطل فراقا، وإلا فهو في عدله كذلك بين أهله من غير ما لا شك فيه. ولا /٢٨/ قول: إنه عليه.

قلت له: فإن ولج ذكره في فم إنسان أو غيره من حيوان أوجعله في أذنيه؟ **قال**: فهذا ما لا قول فيه، إلا أنه لا غسل به عليه، ما لم يخرج منه شيء يوجبه في رأي أو إجماع فاعرفه.

قلت له: فإن خرج منه ما دون المنيّ من مذي أو وذي ماذا عليه؟ **قال**: **قد قيل** فيهما: إنه لا يلزمه أن يغتسل من أجلهما، وإنما عليه لصلاته أن يستنجي منهما، إلا أن يكون في لزومه بهما على رأي شاذ، فإن صح؛ وإلا فالوجه هو الأول في حكمهما.

قلت له: فالمذي والوذي، ما هما، وما الفرق بينهما؟ **قال**: فالمذي ما يخرج من الذكر حال انتشاره من ماء رقيق أغبر، وربما يكون بعد انكساره، والوذي ما يخرج منه بعد البول، أو قبله من ماء غليظ أبيض؛ مثل النطفة، غير أنه أرق قواما منها، فهذا فرق ما بينهما فاعرفه.

قلت له: فإن هو أمنى في غير الفرج من بدن الأنثى؟ **قال**: فلا قول في هذا الموضع إلا أن الغسل عليه دونها، ولكن في موضع النجاسة من بدنها لابد لها فيه من أن تطهره لصلاتها.

قلت له: فإن قذفه على ظاهر فرجها أو على ما دونه فسال عليه من جسدها وهي من الثياب في حالها؟ **قال**: فإن صح معها أنه قد ولج في فرجها جاز في الغسل لأن يختلف في لزومه عليها؛ لقول من شبهه بالجماع من أهل الفضل. **وقول** من لا يراه وطئا في اسمه، وليس في شيء منهما /٢٩/ ما يدل

على خروجه من العدل، إلاّ أنّ في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل على ترجيح الأول لاختياره له.

قلت له: فإن لم تدر أنه ولج شيء في فرجها من هذا الماء، أو لا، ما الذي بهما في الغسل أولى، على قول من يوجبه أن لو صح لولوجه معها؟ **قال: قد قيل:** إنّ عليها أن تغتسل؛ حتى تعلم أنّه لم يلج من هذا الماء شيء من فرجها. **وقيل:** إنّه لا يلزمها؛ حتى تعلم أنّه قد ولج به يوماً.

قلت له: فالقولان الأول والآخر كلاهما يخرجان في هذا الموضع على وجه الحكم فيه، فيتنازعانه رأيا أم لا؟ **قال:** فعسى في الأول منهما أن يكون معنى الاسترابة لانتشافها، فالخروج من الريبة الداخلة عليها إلى ما لا شبهة فيه أولى ما بها، وفي الآخر أن يكون هو المقتضي في هذا المعنى لوجه الحكم؛ لأنّ كون ولوجه بالجزم لا يصحّ، إلا عن يقين من العلم، وإلا فليس له إلا ما في أصله من عدمه ما لم يصح، وإن احتمل كونه في الحال، فالعكس في إمكانه لا دافع له على مر زمانه حتى يصح معها كون ولوجه في فرجها يقينا، وإلا فالشك متطرق إليه، ومجرد الظن غير رافع له جزما، فكيف يصح أن يقضي به، لا على واضحة من الأمر يوجبه حكما، دع ما فوقه من إفادة علما، وفي هذا كله ما دل على أنه أولى ما فيه، أن يكون الأمر به في هذا الموضع من الاحتياط في عدله، إن /٣٠/ صح ما أراه في ذلك.

قلت له: فالبكر في بلوغها، ما القول على هذا فيها من جهة الغسل، أيلزمها أم لا؟ **قال:** ففي الأثر؛ إنه لا يلزمها؛ حتى تعلم أنّه أولج في فرجها، وإلا فلا غسل عليها؛ لأنها لا تنشف في رأي من قاله، وإن ترجع إلى ما في النظر جاز لأن يلحقها ما في الثيب من قول في رأي، إذ قد يمكن أن يدخل فيه بقدر

ما يخرج منه، فلا يمتنع على حال، فإن صح، وإلا فالأول هو الحكم فيه لا غيرها[١] فردّها عليه.

قلت له: فالبالغ من رجل أو امرأة، هل عليه من وطئ الصبي له غسل أم لا؟ **قال**: نعم في بعض القول. **وقيل**: لا غسل عليه؛ لأن ذكره وأصبعه سواء.

قلت له: فإن هي على هذا القول[٢] خرج منها لجماعه لها ماء دافق عن شهوة تجدها؟ **قال**: فهي على ما به من رأي في الغسل، لا مخرج لها عنه في العدل.

قلت له: فإن أوطأ نفسه البالغ بهيمة؟ **قال**: فعسى أن يكون في هذا معها كمثل الصبي في لزوم الغسل؛ لزوال التعبد عنهما في الأصل.

قلت له: فالصبي من ذكر وأنثى إذا عقل، أعليه من وطء البالغ له أن يغتسل أم لا؟ **قال**: نعم على قول، من بعد أن يكون في حد من يؤمر بالصلاة، وهي على من عقل، فالأمر بها يقتضي في ثبوته كون الأمر له بها؛ لأنها لا تصح لصبي ولا بالغ إلا بالطهارة مع القدرة عليها. **وقيل**: لا غسل عليه، ولعله لارتفاع القلم عنه حتى يحتلم. **وفي قول آخر**: /٣١/ إنه يؤمر أن[٣] يغسل ما دون الرأس في غير إلزام له. **وقيل**: إنّه يغسل الفرج وما أصابه من نجاسة في بدنه، فيكفي لما أريد به من صلاته؛ لأنّ ما عداه من البدن طاهر في أصله، وإنما يؤمر به من بلغ تعبدا، وهذا ما لا شك فيه أنه لا عبادة عليه.

---

(١) ق: غير.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

قلت له: فالصبي إن وطئ من هو مثله صبي من ذكر أو أنثى، ما القول في غسلهما؟ **قال**: لا أدري ما فيه قول[١] لغيري في هذا الموضع وحده فأدلّ عليه، ولعلّيَ أن أقول بأنه لا يلزمهما لا لعلة؛ لأنه لا تعبد عليهما، وإن اختلف في لزومه لهما مع البالغ، فعسى في هذا الموضع أن يكون أظهر بعدا من أن يكون لازما على أحد منهما، ألا وإنّ في شرط البلوغ من أحدهما لوجوبه على من لم يبلغ في رأي من قاله ما يدل يلحقه على هذا، إذ لا معنى لاشتراطه إلا لزواله عنهما، فأمّا طهارة الموضع لصلاتهما مهما كانا في حد من بها يؤمر، أو من بلغ إليه منهما فلابد منها[٢]؛ لأن الصلاة مع النجاسة لا تصح لأحد أبدا، إلا لما به يعذر في حاله، وإلا فهي كذلك على طول المدى.

قلت له: فإن كان في حاله مراهقا، أيلزمه أم لا؟ **قال**: ففي الرأي لمن قاله من الفقهاء أنه يغسل[٣] إذا صار في حالة بحد من يشتهي وطء النساء، فأما عليه فعسى أن يجوز لأن يختلف فيه، ما لم يبلغ الحلم.

قلت له: فالمرأة البالغ، هل لها أن تعالج فرجها بأصبع، أو ما يكون من آلة، لما تريده من قضاء شهوتها، /٣٢/ وإن فعلته هي في نفسها، أو فعله الغير بها عن الكراهية أو الرضى، حتى نزل الماء الدافق، أيلزمها أن تغتسل لخروجه منها على هذا أم لا؟ **قال**: **قد قيل** بالمنع لها من فعله، أو ترضى به[٤] من الغير لعدم

---

(١) ق: فأقول.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: منهما.

(٣) ق: يغتسل.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: بها.

حله، ومختلف في لزوم الغسل به عليها لخروج الماء الدافق منها على هذا من فعلها، أو من فعل الغير بها مع الكراهية أو الرضى، إلا أنّ القول بلزومه أكثر [ما فيه](١)، ألا وإنّه لمن الرأي المرتضى.

قلت له: فإن هي أخذت من(٢) زوجها أو من غيره نطفة فأدخلتها في فرجها، ما القول في الاغتسال، أيلزمها على هذا أم لا؟ **قال:** لا أعرفه لازما؛ لأنه ليس بجماع، ولا من دافق مائها فيجوز لأن يلحقها ما فيه من رأي في نزاع، وإن كان لا شك في أنها نجاسة أدخلتها بالعمد أو الخطأ، على الموضع من بدنها، فليس عليها لمعنى الصلاة أكثر من الاستنجاء، إلا على قول من يلزمها أن تغتسل بما يلج(٣) فيه من بعد صبّه عليه، أو سيلانه إليه، فعسى أن لا يبعد على قوله من أن يلحقها معنى ذلك.

قلت له: فإن جامعها البالغ من وراء ثوبها؟ **قال:** **قد قيل فيه:** إنّه بمنزلة ما يكون من تحته، لا فرق بينهما في موضع الإباحة، والعكس على من تعمده منهما، ولا في لزوم الغسل به عليهما.

قلت له: فإن وطئها على وجه العمد أو الخطأ في دبرها، فهل من قول فيه لأحد: إنه ليس عليها أن تغتسل، ولا عليه إلا أن ينزل فيلزمه دونها /٣٣/ أم لا؟ **قال:** **قد قيل فيه:** إنّه من الجماع، فالغسل به على من فعله لازم في الإجماع، فكيف على هذا يجوز أن يصح في حين ما قد خالفه في رأي أو دين.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) في الأصل: لج.

وإن رفع عن بعض من **قال فيها**: إنّه لا يعلم في هذا الموضع غسلا عليها؛ لأنه ليس بمحل وطء، ولا جنابة فيه، ولا ختان، فالتلاقي من الفرجين لا يكون به التقاء ختانين فيلزم فرض الغسل بشيء منهما، وإنّما هو موضع نجاسة محرمة على من تعمدها على معنى ما عنه في هذا يروي من قوله الذي به عن نفسه نفى أن يكون قد ظهر له في الحال ما يدل على لزوم الاغتسال، فقد ظهر لمن عداه فعلمه بما لا يجوز أن يختلف في ثبوته أبدا؛ لما له من أدلة في الحق على أنه كذلك في حكمه، وإن خفي على من ليس له بصيرة نافذة؛ لرقة علمه من غير ما شك فيه خرج[١] في اسمه، فالوطء له لازم له اسم الجماع، لا انفكاك له عنه في الإجماع وحده[٢] لحصول ما له من حكم كون دخول الحشفة فيها ومغيبها على أي وجه وقع، من عمد أو خطأ، وإن كان في نفسه لا ختان له فيلقاه بختانه، فليس المراد من لقائهما لوجوبه على مر زمانه، لا[٣] كون غموضها بالفرج على حال، وقد حصل في هذا الموضع، فلزم كلّ واحد منهما أن يغتسل في موضع التعبد به، نزل الماء الدافق به أو امتنع أن ينزل، فهو كذلك، لا غيره من قول يصح في ذلك.

قلت له: فإن لم تغمض الحشفة كلها في الفرج /٣٤/ من قُبُل أو دبر، فلا غسل فيه على المرأة، ولا عليه؟ **قال**: نعم، قد قيل هذا، ولا نعلم أنّ أحدا يختلف فيه، إلا أن ينزل هو فيكون عليه، أو تنزل هي فتكون على ما به من

---

(١) ق: فرج.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: إلا أن.

الرأي في لزومه، وإلا فهي كذلك.

قلت له: فالغسل من الجنابة لا يلزم إلا بخروجها الماء الدافق، أو الجماع، نزل معه الماء أو لا؟ **قال:** نعم، هكذا قيل؛ لما في الإجماع والسنة والقرآن دليل على صدق هذا البيان، فهما لوجوبه في الحق وجهان، لا ما زاد عليهما؛ لعدم ماله من برهان يدل عليه، فيصح به لمن رامه في زمان، والله أعلم، فينظر في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن محمد بن عبد السلام: وغسل الجنابة فرض، لا يعذر كل بالغ من الرجال والنساء بجهل ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]؛ أي: فاغتسلوا، ومن لم يغتسل فاتته صلاة لم يعذر بذلك، ولم يسعه جهل ذلك، وعليه البدل والكفارة صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا، أو عتق رقبة، ويلزم الغسل كل بالغ من ذكر أو أنثى بغيبوبة الحشفة في الفرج، مهما كان من الفروج، من بشر أو دابة، أو بخروج الجنابة التي يكون مع خروجها الشهوة، ووجود اللذة، كان ذلك باحتلام أو غيره.

قال غيره: نعم، هو فرض على كل من بلغ في عقله وقدر حينئذ على فعله، لا عذر له في تركه لجهله مع العلم به، أو القدرة على معرفته، بعد كون موجبه في الإجماع من خروج الماء الدافق، /٣٥/ أو الجماع لما يراد له في دين الإسلام من الصلاة أو الصيام، فإن تركه بعد كونه في يقظة أو نوم، لا لما به يعذر، فالتوبة مع البدل لما فاته من الصوم، أو الصلوات في ليلة أو يوم، إلا على قول من يلزمه مع الجهالة كفارة، والقول في حده في موضع خطئه أو عمده، ما قاله من غيبوبة الحشفة في الفرج من قبل أو دبر، في دابة أو بشر، من أنثى أو ذكر، قول واحد، من غير ما لبس ولا جواز لعكس، في جن ولا إنس، لما في القرآن والسنة

والإجماع من بيان يدل فيه على أنه كذلك، فدع ما خالفه من شيء في هذا، فإنه ليس بشيء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من أثر لقومنا عن زرارة عن أبي جعفر قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي ﷺ فقال: ما تقولون في الرجل يأتي بامرأة فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء. وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان وجب الغسل. قال عمر لعلي: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: أتوجبون عليه الرجم والجلد، ولا توجبون عليه صاعا من الماء، إذا التقى الختانان وجب عليه الغسل. فقال عمر: القول ما قاله المهاجرون، ودعوا ما قالت الأنصار.

قال غيره: صحيح؛ لما في التنزيل والسنة والإجماع من دليل على صحة هذا القول، لا ما خالفه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع)(١) **مسألة: ومنه: عن محمد بن إسماعيل قال:** /٣٦/ عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج ولا ينزلان، متى يجب الغسل؟ **فقال:** إذا التقى الختانان وجب الغسل.

فقلت: التقاء (ع: الختانين) غيبوبة الحشفة؟ **قال:** نعم.

قال غيره: صحيح؛ لما قد قاله في هذا كله، فهو حسن من قوله لظهور من عدله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي القاسم: وعن رجل وطئ زوجته من فوق الثوب، ولم يقذف، هل يلزمهما غسل؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كانت الحشفة في الفرج لزمهما الغسل جميعا، قذف الرجل أو لم يقذف. **وقيل:** إذا كانت حائضا فقد

---

(١) زيادة من ق.

وطئ حائضا ويلزمهما ما يلزم من وطئ في الحيض.

قال غيره: نعم، هو كما قال، وإن كان من وراء ثوبها إذا أولج الحشفة في فرجها، فإن ما دون الإيلاج فلا غسل فيه، إلاّ أن ينزل فيكون عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج –: وعمن يستدخل عند امرأته من وراء الثوب حتى يلج الحشفة، ويلتقي الختانان، ولم ينزل الماء، أيجب عليه الغسل أم لا؟ فنعم يجب عليهما، ومن وطئ من فوق الثوب كمن وطئ من تحته، والله أعلم.

قال غيره: صحيح.

وفي قول الشيخ أحمد بن النظر ما دل على أنه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسأل عن رجل وزوجته ناما على فراشهما، وتكون بينهما معالجة، ويخرج منه الماء لا شهوة، يلزم /٣٧/ الغسل أم لا؟

الجواب: لا يلزم الغسل في المذي، ولا في الوذي على صفتك هذه، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلا أن يكون على رأي شاذ، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت عن امرأة عبثت بنفسها، أو عبث بها زوجها، أو رأت الجماع، فجرت منها النطفة، هل عليها غسل أم لا؟

الجواب: عليها الغسل في قول. **وقول:** لا غسل عليها، والله أعلم.

قال غيره: صحيح أنّ فيه اختلافا، إلا أن القول بلزومه أكثر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت عن امرأة سافر عنها زوجها، وطالت مدته، فصارت تترك ثيابا تحتها، تقضي بذلك شهوتها، ولم يخرج منها شيء، أيجب عليها الغسل أم لا؟ فلا غسل عليها حتى يخرج منها شيء، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كما قال، لا غيره في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت عن المرأة إذا عبثت بنفسها، وطرح[1] منها الماء، أعليها غسل أم لا؟ فنعم عليها الغسل، والله أعلم.

قال غيره: صحيح. **وقيل:** لا غسل عليها، وقد مضى في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي صبي تزوج بالغة، أو بالغة تزوجت صبيا، فيجري بينهما الجماع، هل على الصبي أو الصبية غسل أم لا؟

الجواب: ففيه اختلاف، ويؤمران بالغسل، والله أعلم.

قال غيره: نعم قد قيل هذا فيهما، وفي الأصل /٣٨/ أنه لا تعبد عليهما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت هل على الصبية غسل من البالغ؟ فالذي يوجب على الصبي الغسل من البالغة ويوجب على الصبية الغسل من البالغ، والله أعلم.

وقيل: فرج الصبي كأصبعه لا غسل عليه، وهي مثله على هذا القول، وتؤمر بالغسل، كما قلت لحال النجاسة، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، فهو حسن المعنى ما قاله، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت عن الصبية هل عليها غسل من البالغ أم لا؟

---

(١) ق: خرج.

الجواب: منهم من يقول: لا غسل عليها. **ومنهم من يقول:** من يجعل الغسل على الصبي من البالغة، ويجعل على الصبية الغسل من البالغ، والذي يعملون عليه أن تغسل سائر جسدها ولا على رأسها، ولا غسل عليها في أكثر القول، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا فيها من الاختلاف في لزومه عليها، مع ما به تؤمر في غير إلزام، وهذا كأنه من قوله لمراده كأنه حسن المعنى على حال لسداده، وإن كان في آخر لفظه ما فيه، فإنه مفهوم بغيره من القول عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وسألته هل يلزم الصبية الغسل من البالغ؟ وكذلك يلزم البالغة من الصبي؟ فالذي حفظت من آثار المسلمين أن البالغة لا يلزمها الغسل من جماع الصبي، وكذلك الصبية لا يلزمها /٣٩/ الغسل من البالغ.

قال غيره: صحيح؛ لأنه **قد قيل** به فيهما. **وقيل فيه:** إنه عليهما. وقد مضى من القول في هذا في ما دونه كفاية، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن سعيد القلهاتي: في رجل مس فرج امرأته بفرجه ولم يجامعها، هل يلزمه غسل أم لا؟

الجواب: لا غسل عليهما حتى يولج الحشفة.

قال غيره: نعم قد قيل هذا فيهما، ولا أعلم أن أحدا يقول في هذا الموضع: إنه عليهما، إلا أن ينزلا هو وهي، فينزل كل منهما إلى ما له أو عليه من قول في إجماع، أو رأي، وقد مضى من القول ما دل على ما فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله العبيداني: إذا نكح الرجل امرأته في

دبرها، أعليهما غسل، ويمنعان من قراءة القرآن، ودخول المسجد، قذف النطفة أو لم يقذف؟ فنعم عليما الغسل، ويمنعان من قراءة القرآن، ومن دخول المسجد، قذف الزوج النطفة أو لم يقذف، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ لأن له وعليه حكم الجماع بما فيه، أنزل الماء أو لا، فلا فرق في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وكذلك إذا أخذت المرأة نطفة رجل وأدخلتها في فرجها، أو في دبرها، يلزمها الغسل، والله أعلم.

قال غيره: والذي معي في هذا من فعلها أنه لا من مائها الدافق عن شهوة منها، ولا من الجماع، /٤٠/ ولا ما أشبهه على حال، فأين موضع لزوم غسلها؟ إني[1] لا أعرفه، إلا أن يكون على قول من يوجبه بما يمني على فرجها، فتلج فيه، أو على غيره من بدنها فيسيل إليه، ويصح معها ولوجه، أو تدخل الريبة عليه، فعسى أن يجوز في العدل لأن يلحقها معنى ما به من الرأي في الغسل، وإلا فلا؛ لبعده من أن يكون من الوطء في عدة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وفي الذي انتشر ذكره عن شهوة ثم سكن، فخرجت منه رطوبة، أعليه غسل أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **قال من قال:** عليه الغسل. **وقال من قال:** لا غسل عليه، والله أعلم.

قال غيره: نعم قد قيل بهما في الغسل رأيا مختلفا بين أهل العدل، إذا كان خروجها بعد سكون الشهوة وزوالها.

---

(١) ق: فإني.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن من حبّه في هذا الموضع، رأي من لا يوجبه، لأنّها لا من الماء الدافق على هذا من أحوالها، وإن أشبهت الجنابة فهي ميتة، والاستنجاء منها أولى ما بها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: والمذي الذي يخرج قبل الانتشار وبعده، رقيق أصفر إلى البياض. والوذي (بالذال والدال جميعا) يخرج بعد البول كالخيوط، ويلزم الرجل أن يعرف الفرق بين هذه المعاني، فإن عليه فيه عبادات. ويقال: الرجل يمذي، والمرأة تقذي، فمن أحس منكم[١] من ذلك شيئا فليغتسل (ع: مذاكيره)/٤١/ وليتوضأ.

قال غيره: قد مضى من القول ما دل على أن الوذي[٢] ما يخرج من الذكر عند الانتشار أو بعده، في غير لذة رقيقا أغبر. والوذي ما يخرج بعد البول أو قبله، لا عن شهوة غليظا أبيض، فاعرفهما، أو على من بلي بشيء منهما أن يغسل الموضع، أو ما مسه (خ: أصابه) من ثوبه أو بدنه لنجاستهما، مثل البول في موضع لزومه، لا ما زاد عليه على أصح ما فيهما من القول، ألا وإن في آخر قوله بما يدل بالمعنى [على نقض][٣] الوضوء بهما، وأن الاستنجاء مجز فيهما، وهو كذلك، وأما معرفة فرق ما بينهما فعسى أن لا تلزمه لأنهما حكم، وإن كان لغير اسم فإنه ليس عليه، إلا أن يطهر مذاكيره منهما على ما في حكمهما، وعلى من يجعلهما من الجنابة، فعسى أن يجوز على رأيه أن يلحقهما

---

(١) زيادة من ق.

(٢) لعله: المذي.

(٣) في النسخ: عن بعض.

معنى ما بها من لزوم معرفتها لنزول بليتها الموجبة في الحال لأداء فرض الاغتسال إن صح، وإلا فالذي[١] من قبله هو الوجه فيهما، والله أعلم، فينظر في جميع هذا الفصل، ثم لا يؤخذ منه إلا العدل، والسلام.

مسألة: نقلتها من كتب بعض قومنا: وأما المنيّ فهل هو نجس أم طاهر؟ ينظر إن كان من الآدمي ففيه خلاف بين الأئمة، وفي مذهبنا والذي ذهب إليه مالك وأبو حنيفة أنه نجس، وحجتهما رواية الغسل ولفظها: «كان رسول الله ﷺ يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب»[٢]، /٤٢/ ومذهب الشافعي، وأصحاب الحديث، وذهب إليه خلق منهم؛ علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم أنه طاهر، وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وبه قال داود، ودليل هؤلاء رواية الفرك، ولفظها قول عائشة: «لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا، فيصلي فيه»[٣] ولو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره، ورواية الغسل محمولة على الندب، واختيار النظافة جمعا بين الأدلة، ولا فرق في ذلك بين منيّ الرجل والمرأة على المذهب، وأما منيّ غير الآدمي فإن كان منيّ كلب أو خنزير أو فرع أحدهما فهو نجس بلا خلاف كأصلهما، وأما ما عداهما من بقية الحيوانات ففيه خلاف. الراجح عند الرافعي

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فلا الذي.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٨٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤١٨١. وأخرجه البخاري بمعناه، كتاب الوضوء، رقم: ٢٣٠.

(٣) روي «عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٨٨. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣٧٢، والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٢٩٨..

أنه نجس؛ لأنه مستحيل في الباطن كالدم، واستثنى منه منيّ الآدمي، تكريما له، والراجح عند النووي أنه طاهر، وقال: إنه الأصح عند المحققين والأكثرين؛ لأنه أصل حيوان طاهر، فكان طاهرا كالآدمي، وفيه وجه أنه نجس من غير المأكول طاهر منه كاللبن، والله أعلم. انتهى، وإنما نقلته ليعرف مذهبهم في المني، لا ليعمل به المغتني[1].

(١) ق: المعتني.

الباب الثالث فيمن رأى الجماع في منامه فخرج منه شيء أو لا

ومن كتاب المعتبر لجامع ابن جعفر: فإن عبث بذكره أو عنته شهوة، فقذف الماء الدافق؛ فقد لزمه الغسل، كان ذلك في نوم أو يقظة. ومن رأى في منامه أنه /٤٣/ جامع، ولم يعلم أنه قذف، ولا رأى بللا؛ فلا غسل عليه، إلا أن يرى الجماع، ويرى بللا، أو يرى شيئا من ذلك في بدنه أو ثيابه، فعند ذلك يلزمه الغسل، وكذلك في[1] الذي تخرج منه النطفة الميتة، وحفظ لنا الثقة عن بعض أهل الفقه أنه لا غسل عليه على من خرجت منه النطفة الميتة بلا شهوة ولا انتشار.

ومن غيره: وعن أبي معاوية عزان بن الصقر رَحِمَهُ اللَّهُ **أنه قال**: لا غسل من الجنابة الميتة. **وقال**: إن الجنابة الميتة؛ أنّ الرجل يرى أنه يجامع ويضطرب الإحليل ثم يسكن ضربان الإحليل، ويبرد، ثم يخرج من ذلك جنابة، فهذه هي الجنابة الميتة، فلا غسل فيها.

قال محمد بن المسبح: إن رأى الجماع في منامه بانتشار الإحليل واضطرابه، ثم استيقظ من نومه، ولم يمس في ثقب الإحليل بللا؛ فلا غسل عليه، فإن سكن من اضطرابه ثم خرجت منه نطفة؛ فعليه الغسل إذا وجد الشهوة، كأنه نطفة باضطراب الإحليل وارتعاش البدن، فالشهوة لا حقا بها من البدن، فإذا نزل الإحليل في حينه أو بعده؛ فعليه الغسل.

قال غيره: معي أنه يخرج في معاني الاتفاق وعلى ما يشبه حكم الكتاب

---

(١) زيادة من ق.

والسنة، فالغسل[١] لازم لكل من خرج منه المنيّ من الرجال، في يقظة أو في منام، بمعالجة أو بغير معالجة، من حضور الشهوة له في اليقظة، أو بمعنى الاحتلام في المنام؛ /٤٤/ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، وثبت أنّ الجنابة في معاني الاتفاق هي الماء الدافق وهي المني، وأنّ ذلك يخرج في معاني الاتفاق مما خرج على معنى الشهوة والاضطراب من الإحليل، ومع حضور الشهوة، فإذا كان على هذا الوجه في يقظة أو منام بأي وجه كان من الوجوه كانت، فتلك جنابة، وكان المبتلى بها جنبا بمعنى الاتفاق من الرجل، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وقد قال الله تبارك وتعالى فيما يدل على ثبوت حكم الجنابة لخروجها بالاحتلام: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾[النور:٥٩]، فثبت في معنى ذلك أنّهم إذا بلغوا الحلم بإنزال النطفة، ولولا ذلك لما كان يتعرى الصبي من الاحتلام وهو صبي، ولما كان ذلك الاحتلام دليلا على أن يوجب عليه ثبوت الأحكام، بل ثبت أن ذلك الاحتلام هو الذي يوجب عليه الأحكام من البلوغ، بإنزال النطفة في يقظة أو منام، فإذا ثبت خروج الماء الدافق من الرجال بوجه من الوجوه، في يقظة أو منام، بمعالجة، أو عبث، أو تشهي، أو تغلب الشهوة له، حتى خرج منه المنيّ فهو جنب بكتاب الله تبارك وتعالى، وعليه الغسل على ما يخرج في معاني الاتفاق من تأويل ذلك.

وأما إذا وجد الشهوة واضطرب الإحليل للشهوة، ثم سكن الاضطراب، وزالت الشهوة التي تكون مع خروج المنيّ من الماء الدافق، ثم خرج /٤٥/ منه من بعد ذلك نطفة، فتلك نطفة ميتة، وقد يلحقها اسم الجنابة في الشبه للجنابة،

---

(١) ق: إنّ الغسل.

ويختلف في لزوم الغسل منها؛ **فقال من قال**: إنه يلزم منها الغسل. **وقال من قال**: لا يلزمه، وهو **أحب إلي**؛ لأنه وإن أشبهت الجنابة فليست هي من الماء الدافق الذي تقع به الأحكام لثبوت الاحتلام، وخروج ذلك بحضور الشهوة في اليقظة أو المنام، وتلك نطفة لا يجب بها الغسل، وإن أشبهت الماء الدافق، كما لا يجب بدم الاستحاضة ترك الصلاة وإن أشبهت دم الحيض، ولا تنقضي به العدة، ولا تترك فيه الصوم، وإن كان دم كدم الحيض، فإن الجنابة المحكوم بها هي الماء الدافق، كما أن الدم المحكوم به هو دم الحيض، وليس كلما أشبه الشيء بمعنى أشبهه في جميع المعاني، والنطفة الميتة تشبه المنيّ في ثبوت الاستنجاء ونقض الوضوء، ولا تشبهه في ثبوت الغسل، ولا لزوم الأحكام في البلوغ، كما أن دم الاستحاضة يشبه دم الحيض في نقض الوضوء، والاستنجاء منه، والاغتسال في بعض القول، ولا يشبه في جميع الأحكام، وإذا خرجت النطفة بحضور الشهوة التي يكون بها خروج الماء الدافق من بعد سكون الاضطراب وفيه، فتلك هي الجنابة، ولو خرجت لمعنى الشهوة التي يكون بها ذلك على غير اضطراب ولا انتشار، كان ذلك هو الماء الدافق، ولو /٤٦/ خرجت في الانتشار والاضطراب بغير حضور تلك الشهوة، كان ذلك عندي حكمه حكم النطفة الميتة، إن كانت نطفة، وإلا فهي من المذي، ولا يكون خروج المنيّ الذي يوجب حكم الجنابة إلا الماء الدافق الذي يخرج بالشهوة، وسواء ذلك كان في يقظة أو منام، إذا وجد الشهوة التي يكون بها خروج المنيّ والماء الدافق في اليقظة، ثم سكنت تلك الشهوة، ثم خرج من بعد سكونها وزوالها، فذلك من النطفة الميتة، مما خرج بغير شهوة وفي وقت خروجه كان ذلك في اليقظة أو في المنام، إلا أن يكون يمسك ذلك بيده أو بشيء مما يختص به في الإحليل، حتى تفتر الشهوة وتسكن،

ثم تخرج بعد ذلك نطفة، فهي في معنى الحكم تدخلها معاني الريب، ويحتمل فيها الميتة والحية، لأنه يمكن أن تكون خرجت بالشهوة فاحتبست للإمساك عليها مجرى[١] الخروج حتى خرجت بعد زوال الشهوة، فالاغتسال هاهنا عندي أحوط وأحرى أن يلحق لمعاني الريب أن يكون نطفة حية، وكان خروجها بمعنى الشهوة التي يكون بها الماء الدافق، وما فضل إلى الإحليل من أحكام النطفة بمعنى الشهوة التي يكون بها الماء الدافق فهو الماء الدافق، وليس حبسه في الإحليل مما يزيل حكمه، إذا ثبت خروجه بالشهوة، وإن كان قد تمكن أن لا يكون[٢] خروج ذلك لتلك الشهوة، وأن تكون فترت على غير خروج، فلما أن كان المخرج ممسوكا لحق النطفة معنى الأغلب في الاسترابة أنّها /٤٧/ حية، وإنما إن فترت الشهوة، ولم يكن ثَمَّ عارض بمعنى خروج الماء الدافق، حتى زال معاني أحكامه ومخرجه، ثم جاءت النطفة، كان حكم ذلك ومعناه معنى الميتة؛ لموت الشهوة وزوالها، وسواء ذلك كان في يقظة أو في منام، وفي المنام أقرب إلى أن يدرك مثل هذا، إلا أنّ الاحتلام قد يوجد غير الحقيقة في معنى ثبوت وجود الشهوة، وليست بالشهوة التي هي على الحقيقة؛ لأن الرؤيا ليست بالحقيقة، ولما أن ثبت الاحتلام ثبت في معنى الأحكام، فأشبه اليقظة على حال، إذا خرجت أحكامه على معنى أحكام اليقظة، وهذا يخرج عندي على معنى الأحكام في ثبوت الغسل بالجنابة في اليقظة أو المنام.

وأما إذا رأى الجماع في المنام، ووجد الشهوة، أو لم يجدها، ثم انتبه من نومه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يجري.

(٢) زيادة من ق.

فوجد بللا في حين ما انتبه، ولم يعلم ذلك نطفة، أو مذي، أو وذي، أو غير ذلك؛ **فمعي أنه قيل**: إن عليه الغسل، إذا رأى الجماع أو ما يشبهه، ثم انتبه فوجد بللا على حسب ما يوصف لك، ومعي أنّ هذا الفصل مما يشبه القول فيه معنى الاتفاق؛ لوجوب الغسل عليه فيه في هذا الموضع، ويخرج عندي على معنى الاحتياط، لا معنى الحكم حتى يعلم أن ذلك نطفة خرجت في حال الشهوة حينما رأى ذلك، واستيقظ بالشهوة، وذلك يخرج معها في حكم ما يخرج /٤٨/ المنيّ والماء الدافق؛ لأنه يمكن أن تكون تلك الرطوبة وذلك البلل خرج من بعد ذهاب الشهوة فتكون نطفة ميتة، أو يكون مذيا أو وذيا أو غيره من البلل، فلما أمكن هذا وهذا، ولم يعرف ما هو على الحقيقة، ثبت معنى الخروج من الشبهة للاحتياط، وهو وإن كان يخرج على معاني الاحتياط هو شبيه بالأحكام؛ لأني لا أعلم في هذا النحو اختلافا من قول أصحابنا، إلا أنه يلزم[1] الغسل، وإن وجد الشهوة مع ذلك كان أقرب من دخول الشبهة عليه، وأولى بالخروج له من الريب، وإن وجد مع ذلك عرفا يشبه رائحة النطفة لذلك البلل، كان ذلك أقرب من الريب ودخول الشبهة، وما لم يصح بالحقيقة فلا يخرج إلى معنى الحقيقة بالحكم اللازم، وربما خرج من معنى الاحتياط ما يشبه معنى الحكم من تقاربه في التساوي والتشابه، وهذا عندي مما يشبه ذلك إذا ثبت معنى حكم الاختلاف في المنام.

وأما إذا لم ير في المنام شيئا من الاحتلام بجماع أو ما يشبهه من المس، أو ما يقرب إلى معاني الشهوة، إلا أنه انتبه من نومه فوجد بللا لم يعرف ما هو، نطفة

---

(١) ق: يلزمه.

أو غيرها؛ **فمعي أنه قيل**: إنّ عليه الغسل؛ حتى يعلم أن ذلك ليس بجنابة. **وقيل**: إذا لم ير شيئا من الاحتلام، ولا وجد شهوة في المنام، بنحو ما وصفت لك، فليس عليه غسل حتى يعلم أن تلك الرطوبة جنابة.

ومعي أنه قيل: إن /٤٩/ كان[١] لتلك الرطوبة رائحة مثل رائحة النطفة [كان عليه الغسل، وإن لم يكن لذلك رائحة النطفة][٢] لم يكن عليه غسل حتى يعلم أنها جنابة.

ومعي أنه يخرج أنه وإن كانت لها رائحة النطفة أن لا غسل عليه؛ لأنه قد تكون النطفة ميتة، ولا غسل منها في معنى الاختلاف، ويخرج هذا الغسل عندي كله بمعنى الاسترابة والاطمئنانة، لا على معنى الحكم بلزوم شيء من ذلك في الغسل، ولا بزواله.

وأما إذا رأى الجماع، أو ما يشبهه من المس، وما يقرب إلى معاني الشهوة ووجد الشهوة، أو لم يجدها، ثم انتبه في حين ذلك فلمس فلم يجد شيئا، ثم خرج منه من بعد ذلك شيء من البلل، لا يعلم أنه ماء دافق؛ **فمعي** أنه يخرج في هذا الفصل أنّه لا غسل عليه، ولا أعلم في ذلك اختلافا، إلا أن يكون يدرك الشهوة بعد يقظته التي بها يخرج المني، فلمس في حين ذلك فلم يجد شيئا، ثم يكون خروج ذلك في الشهوة، أو في بقية الشهوة التي أدركها التي بمعناها يخرج الماء الدافق؛ **فمعي** أن عليه في هذا الفصل الغسل، ولا يبين لي في ذلك اختلاف.

فأما إذا انتبه من حين ذلك، فلم يلمس؛ **فمعي** أنه يخرج أن عليه الغسل

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

لمعنى الاحتياط؛ لأنه لو مس فوجد بللا كان قد دخل عليه معنى ما يشبه الاتفاق في الفصل الأول، وأنّ عليه الغسل، وإن كان يخرج بمعنى الاحتياط على ما ذكرنا، فلمّا لم يلمس حين ذلك احتمل أن يكون قد خرج منه شيء، أو لم يخرج، فلزمه حكم الريب، /٥٠/ وأرجو أنه قد يخرج أنه ليس عليه غسل في معنى الحكم، إذا لم يجد ما يجب به الغسل، وهذا الفصل عندي أقرب منه في الفصل الذي لمس فوجد؛ لأن الوجود آكد وأوجب من الإمكان أنه يجد أو لا يجد.

ومعي أنه كذلك قيل: إن لو انتبه فلم يلمس بقدر ما يمكن أن يخرج منه شيء ويجف، ثم لمس فلم يجد شيئا؛ **إنه قيل**: إنّ عليه الغسل، وهذا معي يخرج على معنى الفصل الذي لم يلمس، ويخرج عندي فيه معاني ما يشبه الاختلاف، **ويعجبني** قول من يأمر بالغسل في ذلك على الاحتياط، وكل هذا يخرج عندي على معنى الاحتياط.

وإذا ثبت معنى هذا أنّه إذا استيقظ فلم يلمس بقدر ما يجف، أن لو كان خرج ثم لمس فلم يجد بللا؛ إنّ عليه الغسل للشبهة والخروج من الريب، فيشبه ذلك عندي أن لو مضى في نومه، ولم يستيقظ ولم ينتبه بذلك، فيلمس أو لا يلمس بقدر ما لو كان خرج منه شيء جف بنحوه، إلى أن يستيقظ، فاستيقظ فلمس فلم يجد شيئا، أشبه ذلك عندي هذا الفصل؛ هذا لأنه قد دخل عليه معنى الشبهة في إمكان خروج المنيّ وجفوفه، سواء كان ذلك عندي يكون جفوف ذلك في يقظة أو منام، وإذا ثبت هذا المعنى ثبت أنه نام بعد ذلك ولم يستيقظ حين ذلك، فيلمس أو لا يلمس، إلا أنّه لم يعرف ما نام بعد ذلك قليلا أو كثيرا، أو يمكن /٥١/ أن يكون نام بعد ذلك بقدر جفوف ما يخرج،

ويمكن أن يكون أقل من ذلك، لم يتعرّى عندي من دخول الشبهة عليه، ووجوب الخروج من الاسترابة لإمكان ذلك، وثبوت معانيه، إذا لم يخرج من ثبوت ذلك بالحقيقة، أو ما يشبهها من الاطمئنانة معه في علمه ما نام بعد ذلك، والمنام في هذا عندي يشبه اليقظة، على نحو ما وصفت لك من دخول الشبهة والاسترابة؛ لثبوت حكم الجنابة بالاحتلام، وكان تباعد ذلك وقربه في المنام مثل ذلك في اليقظة؛ لما يدخل الريب عليه في ذلك فيما يخرجه من الاطمئنانة.

وكذلك عندي إذا رأى الجماع أو ما يشبهه، ثم وجد بعد يقظته نطفة في شيء من بدنه مما يمكن أن يخرج فيه من الاحتلام منه، بمعنى من المعاني في الاحتمال، أو في ثوبه الذي نام فيه؛ **فمعي أنه قد قيل**: إنّ عليه الغسل في مثل هذا.

وإذا رأى الجماع أو ما يشبهه، ثم رأى مثل هذا رطبا أو يابسا فتبين أنها نطفة؛ **خرج عندي** وجوب الغسل عليه بمعنى مالا يبين لي فيه اختلاف، وبما يقارب معنى وجوب الأحكام بذلك، ولا يخرج عندي من معنى الاحتياط على حال، ما احتمل ذلك بوجه من الوجوه أن يكون ذلك من غيره أو نطفة ميتة، ولو ثبت أنها نطفة.

وأما إذا لم ير في منامه الجماع، ولا ما يشبه ذلك، ثم /٥٢/ رأى في شيء من بدنه أو ثوبه نطفة يحتمل أن تكون منه، ويحتمل أن تكون من غيره؛ ففي الاحتياط أن يلزمه الغسل على معنى العرف، والعادة أنّ مثل ذلك لا يكون من غيره، إلا في التعلق بمعنى الحكم، **ومعي أنه قد قيل** في مثل هذا الفصل: إنّ عليه الغسل إذا رأى مثل هذا، وبدل الصلاة من آخر نومة نامها إن كان في

بدنه، أو آخر نومة نامها في ذلك الثوب الذي رآها فيه، وهذا كله عندي يخرج على معنى الاحتياط، لا معنى الأحكام، و بعضه أقرب من بعض في معاني الأحكام، وفيما يخرج في الاعتبار في المبتلى بذلك.

ومنه: وهذه المعاني وإن خرجت على معاني الاحتياط، فمعي أن القول فيها يشبه معنى الاتفاق بوجوب الغسل، فبثبوت حكم العرف والعادة في ذلك، أنه لا يكون إلا منه ضعف معنى الحكم، فإنه يكون من غيره، واستولى عليه في معنى حكم الاحتياط، وأما شبه معاني الاتفاق أن عليه الغسل، فافهم معاني ذلك، إن شاء الله.

مسألة: وسألته عن رجل كان محتشيا فرأى الجماع في النوم فانتبه، فلمس فلم يجد شيئا، هل عليه غسل إذا كان محتشيا؟ **قال**: ليس عليه غسل حتى يعلم أنه خرج منه الماء الدافق.

قال له قائل: إذا وجد البلل وقد انتبه من نومه، هل عليه غسل من غير أن يرى جماعا؟ **قال**: نعم؛ لأن ذلك يمكن أن يكون أصابته ولم يعلم ذلك، إذا استيقن أن ذلك البلل نطفة فعليه /٥٣/ الغسل.

قلت له: أرأيت من أصاب النطفة في ثوبه، ولم يعلم أنه أصابته الجنابة في النوم، أيلزمه غسل؟ **قال**: نعم، إذا استيقن أنها نطفة فعلية الغسل، والبدل من آخر صلاة صلاها، ومن آخر نومة نامها.

قلت له: فإن كان ذلك في شهر رمضان فرآها في النهار، فظن أن ليس عليه غسل، فلم يغسل وتوانى؟ **قال**: إذا استيقن أنّها نطفة فعليه أن يغسل، فإن توانى كان عليه بدل ما مضى من صومه.

مسألة: وعمن يرى في الليل أنه يجامع، ثم ينتبه قبل أن يقذف، إلا أنه يجد

شهوة شديدة لحال الجماع، وليسها شهوة[١] التي يقذف فيها، فيخرج منه مذي كثير، هل يجب عليه الغسل، وإن وجب عليه الغسل فلم يغسل ما يلزمه؟ فليس عليه غسل.

مسألة: وسئل الشيخ أبو سعيد عن رجل يرى الجماع في المنام، أو يستيقن على ذلك، فيلمس من حينه، فلم يجد بللا؟ **قال:** لا غسل عليه، وإن نعس بعد أن رأى بقدر أن يجف أن لو كان خرج، فلمس فلم يجد، كان عليه الغسل عندي فيما قيل، وهو عندي احتياط.

مسألة: وسألت أبا الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الرجل إذا انتبه من نومه فوجد بللا لا يعرف ما هو على رأس الذكر، أعليه غسل أم لا؟ **قال:** إن كان رأى شيئا [من النساء][٢] مثل مس أو جماع أو كلام، مما يبين به الشهوة، أو شيء من ذلك مما يقرب إلى الشهوة، ثم انتبه فوجد بللا فعليه الغسل، وإن لم ير جماعا ولا شيئا، فلا غسل /٥٤/ عليه، حتى يعلم أن ذلك نطفة.

قلت له: فإنه وجد لها ريحا تشبه ريح الجنابة؟ **قال:** إذا لم يمكن أن يكون جنابة ميتة؛ فعليه الغسل إن علم أنها جنابة حية، فإذا علم أنها جنابة حية؛ فعليه الغسل، وإن لم يعلم؛ فلا غسل عليه.

قلت: فإنه قد رأى شيئا من الجماع، حتى انتشر القضيب، ثم انتبه فلمس، فلم يجد شيئا، ثم جاء من بعد ذلك ماء، هل عليه في ذلك غسل؟ **قال:** إذا جاء ذلك الماء من بعد فتور الشهوة، فلا غسل عليه، إلا أن ينتبه فيذكر حين

(١) ق: الشهوة.

(٢) زيادة من ق.

الشهوة قبل أن يقذف، فيلمس فلا يجد شيئا، وهو في حال القذف وشهوة القذف، ثم يقذف من بعد ذلك؛ فعليه الغسل.

مسألة: وسألته عن الذي يجد النطفة في نومه، فيظن أنّه إذا لم ير احتلاما أن ليس عليه غسل، ولم يغتسل، وصلّى على ذلك، ما يلزمه في صلاته، وصيامه إن كان صائماً؟ **قال**: أمّا غسل الجنابة فلا يسع جهله، وأما إذا ظنّ هذا الظنّ، ولم يكن رأى الجماع؛ إنّه ليس عليه غسل. **فأقول**: إنّ عليه البدل، ولا كفارة عليه، وأما صيامه فعليه بدل ما مضى من صومه.

قلت له: فإذا رأى الجنابة في ثوبه، هل له أن ينزلها نطفة ميتة، وليس يغسل؟ **قال**: لا عليه الغسل. **وقال**: النطفة البيضاء الميتة التي تأتي بغير جماع ليس منها غسل، وتلك ميتة.

قال غيره: معي أنه قد مضى في هذا الفصل ما أرجو أن فيه كفاية /٥٥/ عن إعادته، وإنما أردنا إثبات المسائل في مواضعها، ومعي أنه ما لم يثبت حكم الإمناء، وخروج الماء الدافق مع خروج الشهوة بما لا شك فيه، في يقظة أو منام، أو يقع حكم الجماع، وتغيب الحشفة مجامعا، فيما[١] سوى ذلك معاني الاحتياط في ثبوت الغسل، ويلحقه معاني الاختلاف عندي.

وإذا احتمل أن يكون ما وجد من النطفة في بدن، أو ثوب، أو على رأس الذكر، رطبا كان أو يابسا، كانت له رائحة أو لم تكن له رائحة، وإذا احتمل أن يكون ذلك نطفة ميتة تخرج منه؛ فلا غسل عليه في ذلك؛ **على قول من يقول**: إنه لا غسل فيها. **وعلى قول من يقول**: إنّ فيه الغسل، خرجت مع شهوة، أو

(١) ق: ففيما.

مع غير شهوة، فهو أشد في هذا المعنى في معنى ثبوت الغسل، ما لم يحتمل أنّ الموجود من ذلك في ذكر أو بدن أو ثوب شيء غير النطفة، من مذي أو وذي أو رطوبة من البول، أو غير ذلك، من غير أسباب الجنابة، فإذا احتمل ذلك بوجه من الوجوه، لم يلزم عندي الغسل بمعنى الحكم، ما لم يصح حكم خروج الماء الدافق في يقظة أو منام أو الجماع، وهذه الاختلافات تخرج كلها على معاني الاحتياطات.

ومعي أنه ما لم يثبت معنى حكم وجوب خروج الماء الدافق، وإنما كان لزوم الغسل بمعنى الاحتياط، فكان ذلك في شهر رمضان، فلم يغسل من عناه ذلك، لما يظن أنه ليس عليه غسل، مثل أنه يرى الجنابة في ثوبه أو في بدنه، /٥٦/ فلا يغسل إذا لم يكن يرى جماعا، فيخرج عندي في قول من يلزمه الغسل، ولا يجعل له في ذلك عذرا بالاحتمال أنه كمن ترك الغسل عامدا. **وقد قيل** فيمن ترك الغسل عامدا، وهو صائم: إن عليه بدل ما مضى من صومه، إلا أن يكون له عذر بالجهالة.

ومعي أنه قد قيل فيمن له عذر بالجهالة في ترك الغسل بمعنى من المعاني؛ فمعي أنه قيل: إنّ عليه بدل ما مضى من صومه، ولا يعذر لما يظن من الظنون التي يحسب أن له فيها عذرا في مثل هذا.

ومعي أنه في بعض القول: إنه إنّما في مثل هذا الذي له فيه التأويل والظن بدل يومه، ما لم يترك ذلك متعمدا أو بجهل، وليس المتأول والظانّ كالجاهل ولا المتجاهل.

ومعي أنه يخرج في بعض القول في مثل هذا أنّه لا شيء عليه في صومه، كما لم تكن عليه كفارة في صلاته، وكل منزلة لم يكن عليه كفارة في صلاته في

مثل هذا إذا صلى بذلك، وكان في مثله معنى الصوم في ثبوت البدل؛ لأن التارك للغسل في صومه، إذا لم يجامع في النهار، وإنما هو ترك الغسل عن جنابة صحيحة من جماع، أو احتلام، أو عبث، فأكثر ما قيل فيه بأنه عليه بدل ما مضى من صومه، وقد يلحقه أنه إنما عليه بدل يومه. **وقد قيل** فيما يشبه معنا: إنه تلحقه الكفارة، ولعلّه شاذ من القول، وإن كان لا يشذّ بل يحتمل، ويلحق معاني ذلك كلما ذكرت لك من هذه /٥٧/ المعاني، مما يلزمه عندي، على قول من يقول بالكفارة في الصلاة على الجهل، إذا صلاها المصلي بنجاسة جاهلا أو جنبا جاهلا، فليس الصوم بأهون عندي من الصلاة، إذا ثبت أنه لا يقوم على الجهالة، كما لا تقوم الصلاة [على النجاسة، وإذا كان صلى بما لا تقوم الصلاة][1] عليه جاهلا، كان عليه الكفارة، أشبه ذلك عندي في الصوم، أنّه إذا صام على ما لا يقوم الصوم عليه جاهلا أن تلحقه الكفارة.

وكذلك إذا ترك الصلاة في موضع ما تلزمه الصلاة لموضع ما يظن أنه ليس عليه ذلك؛ فلا يكون عليه في ذلك إلا البدل بمعنى ظنه، فكذلك مثله في الصوم، لو ترك الصوم لمعنى ذلك بتأويل يظن أنه لا يسعه، لا على سبيل التجاهل ولا الجهل، فلا يبعد عندي مثل ذلك في الصوم، وإذا جاز أن يكون إذا وجد النطفة خارجة منه، ولها رائحة النطفة فاحتمل عنده أن تكون ميتة، فجاز له بمعنى ذلك ترك الغسل؛ لوجود ذلك ناسيا في ثوبه، أو بدنه، أو ذكره، إذا احتمل أن تكون ميتة، فذلك عندي أقرب أن يجوز منه عند وجودها عند القيام في المنام؛ لأنه قد قيل: إنه إذا انتبه من نومه فوجد بللا، لم يعرف ما هو؛

(١) زيادة من ق.

فقيل: إن عليه الغسل حتى يعلم أنه ليس بجنابة. **وقيل**: لا غسل عليه، ما لم يكن رأى جماعا أو ما يشبهه، أو يعلم أنّها جنابة من الماء الدافق، ويجد لذلك رائحة الجنابة، فإذا كان هكذا /٥٨/ فوجد رائحة الجنابة، فاحتمل عنده أن تكون نطفة ميتة، وكان له في ذلك عذر حتى يعلم أنها من الماء الدافق، فمثل ذلك عندي، وأهون إذا وجدها يابسة على ذكره، أو فخذه، أو شيء من بدنه، أو ثوبه، واحتمل أن يكون ذلك ميتة أن يلحقه حكم ذلك، ويكون له العذر في معنى الحكم؛ حتى يعلم أن ذلك من الماء الدافق خرج منه.

وكذلك عندي إذا احتمل عند وجوده لذلك في ثوبه، أو بدنه أن يصيبه ذلك من غيره، وأنه يحتمل أن يكون من غيره خروجه، ولحق معنى ذلك في الاحتمال بوجه من الوجوه في معنى الاعتبار، كان هذا عندي مما له فيه العذر عند ثبوت الحكم عليه بوجوب الغسل.

وكذلك كل ما أشبه هذا وخرج مثله، كان عندي له في العذر عن وجوب الحكم بالغسل، إلا على[1] معنى الاختيار والاحتياط، وكل ما وجد محتملا في الاعتبار عند أهل العلم لو اعتبروه ونظروه، فعنى[2] ذلك من لا يحسّ الاعتبار ولا النظر، فتركه على غير نظر ولا اعتبار، ولا تعمد لباطل فيه فيأثم بنيّته، كان عندي موافقا لما يسعه؛ لأنه ليس على الناس أن يكونوا بما لا يلزمهم العمل به علماء، كعلم الفقهاء بذلك، ما لم يخالفوا الحق بما لا يسعهم سواه، ما لم يركبوا محرما بترك لازم لا يسعهم تركه، أو ركوب شيء من المحارم لا يسعهم ركوبه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فغني.

مسألة: وسألته عن رجل أصابته الجنابة، فانتبه من نومه، وقد خاف أن تفوته الصلاة؛ صلاة الفجر، وهو جاهل بما يلزمه من أمر الغسل، وظنّ الوضوء يجزيه للصلاة؟ /٥٩/ إذا خاف أن تفوته الصلاة، إذا أخذ في الغسل أحوط له وأسلم فتوضأ وصلى، وفاتته الصلاة، ثم اغتسل من بعد ذلك وصلى، فقد كان الواجب عليه أن يأخذ في الغسل من حين ما انتبه من نومه في وقت الصلاة، ولو فات الوقت من قبل أن يفرغ من غسله وصلاته، فهو معذور إذا لم يقصر، وأما إذا فعل ذلك، فإن كان توانى عن الغسل بمقدار ما لو أخذ في الغسل من حين ما أمكنه أن يأخذ في الغسل من قيامه من النوم، اغتسل في ذلك الوقت وصلى فتوانى كنحو هذا المقدار، وأخذ في الوضوء، وترك الغسل، فهذا عندي مضيّع، وعليه البدل والكفارة، وأمّا إذا كان الوقت أضيق مما وصفنا، فعليه البدل، ولا يرجع إلى مثل ذلك.

مسألة: ومن كتاب الشرح: وأما قوله: "ومن أولج الحشفة في الفرج حتى يلتقي الختانان، فقد لزمه الغسل، وإن لم يقذف الماء، وما كان دون ذلك، فلا غسل عليه في ذلك، ولا فيما يخرج منه من المذي. فإن عبث بذكره، أو عنته شهوة حتى قذف الماء الدافق، فقد لزمه الغسل. وإن لم يقذف الماء وكان دون ذلك، فلا غسل عليه في ذلك، ولا فيما يخرج منه من المذي. وإن عبث بذكره أو عنته شهوة حتى قذف الماء الدافق، فقد لزمه الغسل. وإن لم يقذف الماء وكان دون ذلك الذي ذكره من إيجاب الغسل على من أولج الحشفة في الفرج" فهو ما ثبت عن النبي ﷺ من طريق عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا /٦٠/ أنها قالت: «إذا قعد الرجل من المرأة بين شعابها الأربع فقد وجب الغسل، قالت: فعلت أنا ورسول ا

لله ﷺ»[١]، وفي رواية أخرى من طريق ابن عمر، وابن عباس أظن، وغيرهما من الصحابة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»[٢]، وأما ما رواه عثمان بن عفان عن النبي ﷺ أنه قال: «الماء من الماء»[٣]؛ فالذي روينا يدلّ على نسخ ما رواه، وعلى ترك قوله عمل أكثر الناس.

وأما قوله: "وإن عالج نفسه حتى أنزل الماء فعليه الغسل، وإن كان دون ذلك فلا شيء عليه" فهو كما قال أنّ في خروج الماء الدافق يجب الغسل بما قدمنا ذكره، إذا خرج بحركة أو بغير حركة، أو غير جماع، ألا ترى أنّ النائم إذا انتبه وفي ثوبه جنابة، أو على بدنه، وعلم بخروجها منه؛ إنّ عليه الاغتسال، وإن لم يعلم أنّها خرجت منه بحركة، أو بغير حركة. وصاحب الكتاب يوافقنا على إيجاب الغسل على هذا، ولو كان كما ذكره، كان لا يجب الغسل حتى يعلم أنّها خرجت بحركة؛ لأنّ الأصل الاغتسال، ولو كان الاغتسال من الجنابة لا يجب إلا أن يكون معها حركة؛ لوجب على النائم أن لا يغتسل، حتى يعلم أنها خرجت

(١) أخرجه أحمد موقوفا على عائشة بلفظ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْخِتَانَانِ وَجَبَتِ الْجَنَابَةُ» ، فَكَانَ قَتَادَةُ يُتْبِعُ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ «فَعَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاغْتَسَلْنَا» فَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمْ كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُهُ، رقم: ٢٦٢٨٩. وأخرجه موقوفا على عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاغْتَسَلْنَا» كل من: الترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٠٨؛ وأحمد، رقم: ٢٥٢٨١؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ١٩٤.

وأخرجه مسلم عن عائشة مرفوعا بلفظ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» من قول عائشة «فَعَلْتُ أَنَا.. »، كتاب الحيض، رقم: ٣٤٩.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

بحركة، فلما وافقنا على هذا صح ما قلنا، وكان ما قاله فيه نظر، والله أعلم.

وأما قوله: "وإن رأى في نومه أنه جامع، ولم يعلم أنه قذف، ولا رأى بللا، فلا غسل عليه، إلا أن يرى الجماع، ويرى بللا، أو شيئا من /٦١/ ذلك في بدنه، أو في منامه؛ فعند ذلك يلزمه الغسل الذي ذكره، أنه إذا رأى في منامه الجماع، ولم ير بللا، فلا غسل عليه" فهو كما قال؛ لأنه ليس بجنب من خروج مني، ولا من التقاء الختانين.

وقوله: "رأى الجماع ورأى بللا، فعليه الغسل" والنظر يوجب عندي أنّ عليه الغسل، وعندي أنّ الأمر بذلك من طريق الاحتياط في الدين.

وقوله: "عليه الغسل إلزام فرض" والله أعلم بوجه قوله؛ لأن فرض الغسل يجب بالشيئين اللذين(١) ذكرناهما، وهو خروج المنيّ والتقاء الختانين، والله أعلم.

وأما قوله: "في الذي تخرج منه النطفة بلا شهوة ولا انتشار" فهذا قد بيّنّا شرحه قبل هذا الموضع.

وأما قوله: "وحفظ لنا الثقة عن بعض أهل الفقه أنّه لا غسل على من خرجت منه النطفة الميتة بلا شهوة" [...](٢). /٦٢/

مسألة: ومن كتاب المعتبر لجامع ابن جعفر: ومما أحسب عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل عبث بامرأة حتى نشر، فاهتز ذكره ثم تركها، فلما سكن ذكره أنزل، أعليه الغسل؟ فنعم، أرى عليه الغسل؛ لأنه عن شهوة أنزل.

قال غيره: معي أنه إذا ثبت معنى خروج الجنابة منه بأي وجه في يقظة أو

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الذي.

(٢) بياض في الأصل بمقدار ثلثي صفحة.

منام، عن شهوة أو غير شهوة، إلا أنه يصح أنها جنابة، ليس هي من المذي، ولا الوذي، فإذا لم يكن ذلك من الماء الدافق مع حضور الشهوة واضطراب الذكر قبل السكون؛ فمعي أنه مختلف فيه؛ **فقال من قال:** كل الجنابة حية أو ميتة ففيها الغسل بثبوت اسم الجنابة. **وقال من قال:** إن[1] عليه الغسل من الماء الدافق مع الشهوة، مع الاضطراب والانتشار.

ومعي أنه يشبه معنى ذلك خروج النطفة مع الشهوة في خروجها، ولو كان بعد السكون من الذكر، أو غير اضطراب، ولا انتشار إذا كان ذلك الماء الدافق خرج مع الشهوة، كان في يقظة أو منام، مع معالجة أو مع[2] غير معالجة، مع احتلام أو غير احتلام، فإذا خرج معنى الماء الدافق بشهوة، فهذا الفصل عندي مما يشبه معنى /٦٣/ الاتفاق في وجوب الغسل؛ لأنه قد[3] ثبت معناه، فسواء كان بانتشار واضطراب، أو غير ذلك، وهو معنى الشهوة، وأشد سائر هذا بعد هذين الفصلين خروج النطفة بعد سكون الاضطراب، وفتور الشهوة التي بها أو معها ينزل الماء الدافق، إذا كان مع الاضطراب، وحضور الشهوة، ومع حضور الشهوة ولو لم يكن الاضطراب، وممسكا مجرى الماء الدافق بيده أو بغير ذلك مما يمسكه، ويحتمل إمساكه به من شدّ أو حبس، أو وجه من الوجوه، فلمّا زال ذلك الإمساك خرجت النطفة معا، ويحتمل أن يكون لم يخرج النطفة مع الشهوة إلى المجرى من الذكر الذي يحبس فيه النطفة عند الإمساك، فإن كان يحتمل هذا

---

(١) ق: إنما.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

وهذا عنده فيما تجري به العادة، كان هذا عندي أقرب إلى معنى الشبهة، إذا كان ذلك بعد حضور الشهوة التي ينزل بها الماء الدافق، ومن بعد سكونها، **ويعجبني** في هذا الموضع لزوم الغسل له[١] للأغلب من الأحوال أنّ مع حضور الشهوة ينزل الماء الدافق، وقد كان ثمّ حال يحول بينه وبين الخروج، فلمّا زال ذلك خرج، فهذا أقرب عندي إلى ثبوت حياة النطفة، ثم من بعد هذا عندي إذا خرجت النطفة مع الاضطراب ولو لم يكن هنالك حضور شهوة؛ لأنه قد كان مع ذلك ما يقرب إلى خروج النطفة الحية، /٦٤/ فإن كان بعد الانتشار والاضطراب، من غير حضور الشهوة سكن الإحليل عن الاضطراب، ثم من بعد سكونه خرجت النطفة، فذلك عندي أبعد فأشبه بالمذي، والنطفة الميتة، وإذا كان مذيا فلا غسل فيه، ثم من بعد هذا الفصل أقرب من الشبهة أن تحضر الشهوة التي بها نزول النطفة مع الاضطراب، ويكون ذلك كلّه، ثم يسكن الاضطراب وتفتر الشهوة ويزول ذلك كله، ثم تخرج النطفة معا، فهذا عندي أقرب إلى معنى الحياة، ودخول الشبهة من ثبوت الغسل؛ لأنها أقرب إلى الحياة، وهذا عندي كله مما يشبه عندي معنى الاختلاف.

وإذا لم يكن إنزال مع حضور الشهوة، فالاضطراب الذي ينزل به الماء الدافق، وأنّه إذا كان كذلك، فهو الذي يخرج فيه عندي معنى الاختلاف، كان خروج ذلك في يقظة أو منام، بمعالجة أو باحتلام، أو بوجه من الوجوه، فذلك فيه ثبوت معنى الغسل بمعنى الاتفاق عندي، مع أنّه إذا ثبت خروج النطفة بوجه من الوجوه، ولو كانت ميتة فقد قيل في ذلك باختلاف، وكل ما كان أقرب إلى

---

(١) زيادة من ق.

الشبهة، كان أقرب من معنى لزوم الغسل.

ومعي أنه يخرج في بعض معاني القول عن بعض أهل العلم، وقد سئل عن المذي والوذي والمني؛ **فقال:** أمّا المذي أو فقال: المذي نطفة؛ /٦٥/ غير أنه يخرج من الرجل من بعد سكون الانتشار. والوذي نطفة بيضاء تخرج من غير شهوة ولا انتشار، على أثر البول وقبل البول، أو كيفما خرجت على معنى قوله. وأما المنيّ فنطفة بيضاء تخرج من الرجل عند الاضطراب وحضور[1] الشهوة، ففي سمي هذا كله نطفة، وإذا ثبت هذا معه نطفة فالنطفة هي الجنابة؛ لقول الله في خلق الإنسانّ أنه من نطفة من ماء مهين، وقال الله تعالى: ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾[الطارق:٦]، وذلك كلّه يجتمع في اسم الجنابة، فعلى **قول من يقول** في النطفة الميتة: إنّ فيها الغسل، فعند صاحب هذا القول: إنّ هذا كله نطفة، لا يتعرّى إن ثبت معه معنى الغسل من جميع ذلك؛ لثبوتها نطفة وجنابة وماء دافق؛ لأنها مجتمعة في الأسماء، مع أن أكثر القول من قول أصحابنا في الوذي والمذي، مجرد فيه القول: إنّه لا غسل فيه، وأنّ المنيّ مجرد فيه القول: إن منه الغسل، وأنّ النطفة الميتة يلحق فيها معنى الاختلاف في الغسل، فينظر في ذلك كله. ومعنى ثبوت النطفة الميتة ما هي، وإذا ثبت الفرق بين المذي والودي والمني، بحال آخر من النطفة الميتة، كان ذلك عندي خارجا على معنى ما وصفت وثبوت معاني الاختلاف فيها من الأحوال من حضور الاضطراب والشهوة.

وكذلك /٦٦/ إذا خرجت نطفة بيضاء عن غير حضور شهوة ولا اضطراب،

---

(١) ق: خروج.

لحقها عندي حكم الاختلاف، وهي أبعد[١] ما يكون عندي من معاني الشبهة، إذا خرجت من غير أسباب اضطراب ولا شهوة، وهي النطفة الميتة الصريحة عندي لا يشبهه، وما أشبهها فهي مثلها، وفيها معنى الاختلاف في ثبوت الغسل لمعناها، وما خرج من شيء بعد ذلك من أبيض أو أغبر ليس بغليظ يلحق شبه الماء الدافق في البياض والغلظ، فما كان منه أغبر فهو عندي المذي، ولا غسل فيه، وما كان منه أبيض دون النطفة في الغلظ مما يشبه الماء الدافق في أي وجه خرج فهو الوذي، ولا أعلم اختلافا في الوذي والمذي أنّ فيهما وجوب الاغتسال، ولو خرج المذي والوذي اللذين هما دون الماء الدافق في الشبهة من البياض والغسل، على أثر اضطراب أو شهوة، لم يكن ذلك عندي موجبا للغسل إذا صح أنه مذي أو وذي، ولا يصح اختلاف الأحكام إلا في اختلاف المعاني، وأما المذي والوذي كيفما خرجا فلا غسل منهما ولا فيهما، ولا أعلم في ذلك اختلافا في معنى النص من قول.

والنطفة الميتة؛ وهي البيضاء الغليظة، يلحقها معنى الاختلاف. والنطفة الحية؛ وهي البيضاء الغليظة الخارجة مع الشهوة الحاضرة، فتلك هي الماء الدافق، والجنابة، /٦٧/ والنطفة التي بها وجوب الغسل بمعنى الاتفاق عندي، فافهم معاني الاختلاف في ذلك، واختلافه في أوقاته وألوانه وشبهه. وما خرج على معنى الرطوبات مما يشبه البول، فذلك خارج عن معنى النطفة، وعن المذي والوذي إلى معنى شبه البول، ولا يشبهه في ذلك عندي في وجوب الغسل، وإنما فيه الاستنجاء بمنزلة البول عند خروجه فهو ينقض الوضوء بمنزلة البول، والمذي

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بعد.

والوذي والنطفة الميتة على قول من يقول: لا غسل فيها، وفيها الاستنجاء والوضوء منها.

مسألة: وسئل أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل استيقظ من نومه فوجد رطوبة في إحليله، فلم يعرف ما هي، هل عليه غسل؟ **قال:** قد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** لا غسل عليه، حتى يعلم أنها جنابة. **وقال من قال:** عليه الغسل، حتى يعلم أنها ليست بجنابة. **وقال من قال:** يشمّها؛ فإن وجد فيها عرف[1] الجنابة فعليه الغسل، وإن لم يجد رائحة الجنابة فلا غسل عليه.

قلت: وسواء رأى أسباب النساء في النوم أو لم يره، فالاختلاف واحد على ما وصفت لي؟ **قال:** أحسب أنّ هذا إنما هو إذا لم يكن رأى (وفي خ: من أسباب الجماع شيئاً).

مسألة عن الشيخ عامر بن علي بن مسعود العبادي النزوي: فيما قيل فرفع منقولا عن الشيخ العالم الفقيه سعيد /٦٨/ بن بشير الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في حاشية الكتاب، الذي ألفه الشيخ ناصر بن محمد بن بشير العمري الريامي الإزكوي، وذلك أنه قال الصبحي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا غسل على الرجل إذا هو لم ينزل المني، والمرأة مثله، وعليه إذا نزل.

قالت بنت راشد بن خصيب بن أبي الخفير الريامية البهلوية: إذا أولج الحشفة في الفرج فعليه الغسل على أكثر قول المسلمين.

قال الصبحي: وأما المرأة عليها إذا نزلت. **وقول:** لا غسل عليها، إلا من جماع، فانظر أيها المناظر في هذه المسألة، هل كان الصبحي ممن يرى إسقاط

(١) العَرْفُ: الريحُ، طيّبةً كانت أو منتنةً. يقال: ما أطيب عَرْفَهُ. الصحاح في اللغة: مادة (عرف).

الغسل عن الرجل، إذا أولج في الفرج ولم ينزل المني؟ فأقول: لا؛ وأن الصبحي قد كان ممن يرى لزوم الغسل على من أولج، ولا نقول على شيخنا الصبحي شيئا غير هذا؛ لأننا(١) لا نعلم في ذلك إلا ذلك.

وإن جاء في بعض الأثر معنى يدل على انحطاطه عنه، حتى ينزل في بعض الرأي فذلك إغفال من قائله، وإلى الشذوذ أقرب فيما معنا؛ لأن الله جل ذكره قال بعد ما قص أمره بالاغتسال على الجنب فقال: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء:٤٣]، وقد اتفق أصحابنا -إلا من شاء الله منهم- وكذلك عن مخالفينا معنى الملامسة: إيلاج الحشفة في الفرج، وبذلك تحرم المرأة على الناكح بها(٢) فأولج الحشفة في دبرها على العمد، أوفي قُبُلها في الحيض متعمدا على أصح القول، ولو لم ينزل. وكذلك المطلقة ثلاثاً، إذا تزوّجها الثاني، ودخل بها، وجامعها حتى أولج، ثم طلقها، فقد حلّت للأول ولو لم ينزل، /٦٩/ إذا سلموا من دخلة الباطل. وكذلك وجوب الصداق وثبوت الحد على الزاني، يلزمه بذلك إذا صح منه ذلك. وكذلك في وجوب العدة وثبوتها على المدخول بها في الحكم، فيما بينها وبين الله ﷻ، وفي إدراك ردها لمطلقها فيما بينها وبين الله تعالى إلى غير ذلك، فلما أن ثبتت هذه الأحكام كلها على هذا المدار، ثبت القول بمثل هذه الملامسة بوجوب الغسل، ألا ولكن القول المرفوع عن الصبحي [إن صح](٣) عنه قد جرى حكمه بمعنى التأويل، كون انحطاطه عن العابث أو المحتلم

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

والمحدث نفسه بالشهوة، فانتشر الذكر ولم يقع منهم إنزال، والمرأة مثله في ذلك، وعليه إذا أنزل من ذلك، والدليل على صحة هذا التأويل منّا لقوله[١] وجريان كلامه الذي أتاه سردا عليه؛ حيث **قال**: وأما المرأة عليها الغسل إذا أنزلت[٢] الماء. **وقول**: لا غسل عليها إلا من جماع، فقد بيّن هذا المعنى المصرح لمعنى الأول، ولا نعلم في ذلك المعنى من قوله إلا كذلك، وعندنا أنّ بنت راشد بن خصيب في هذا المعنى قد مالت عن صحيح ما عناه الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا غرو[٣] منها في ذلك، ولا لائمة عليها في قولها ذلك؛ لأنه قول خارج على معنى ما في الأثر، فقد أظهرت به بيان ما بان لها كأنه يخرج له معنى في قوله ذلك، لا بل هو خارج عنه بائن منه، وهو على حدته قول وأثر مستقيم، كل واحد منهما على معنى خارج عن الأول، /٧٠/ والله أعلم بالصواب.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لقول.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: نزلت.

(٣) الغَرْوُ: العجَب، وغَرَوْتُ، أي عجبت. يقال: لا غَرْو، أي ليس بعجبٍ. الصحاح في اللغة: مادة (غرا).

الباب الرابع فيمن رأى الجماع فخرج منه شيء أو لا أيضا

عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: في النائم إذا رأى الجماع، وكان ماء دافقا يخرج منه، فوصل إلى دون رأس ذكره، ثم انتبه فلمس ثيابه وذكره، فلم يجد بللا ولا رطوبة، فلما أن سكن اضطراب الذكر عصره، فخرج منه شيء غليظ يشبه الجنابة، أيكون بذلك جنبا، ويلزمه الغسل أم لا، وكذلك إن خرج منه بعد عصره؟

الجواب: إن كان حين انتبه من نومه وجد الشهوة باقية، وخرجت هذه الجنابة باهتزاز البدن، فعندي أنّ عليه الغسل. وإن كان حين انتبه وجد الذكر منتشرا، ثم حين سكن انتشاره خرجت هذه الجنابة، ولم يكن خروجها باهتزاز، فهذه صفة الجنابة الميتة، ولا غسل فيها عليه، إلا موضع النجاسة، والله أعلم.

قال غيره: ما كان في خروجه من الماء الدافق عن شهوة في يقظة أو منام في[1] حال الانتشار أو قبله أو بعده، فهو الحي من الجنابة بما فيه من لزوم الاغتسال، اهتز البدن بخروجه أو لم يهتز في الحال، فهو كذلك فيما له من أحكامه. وما خرج لغير شهوة من نطفة فهو الميت، على أي وجه كان في خروجه من هذه الأحوال، بما فيه لأهل العدل من رأي في الغسل، إلا أنّ في قول من أبى من وجوبه على من بلي به، فبقي أن يكون عليه في الميتة أكثر ما فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد: وسألته عن المرأة /٧١/ تجتنب وتحتلم،

---

(١) زيادة من ق.

هل عليها غسل؟ **قال**: لا.

قال غيره: نعم قد قيل هذا فهو صحيح من قوله؛ لوجوده عمن[١] تقدمه، إلا أنّه في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل على القول بلزومه أكثر وأصح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس: وفيمن رأى الجماع والإنزال في نومه، ثم انتبه فلمس من حينه[٢]، فلم يجد شيئا من الرطوبة حتى زالت الشهوة، ثم خرج منه بعد سكونها نطفة؟ فهي ميتة ولا غسل فيها. **وقيل** بوجوبه عليه، إلا أن ما قبله أكثر ما فيه، وإن وجدها تخرج في بقية من الشهوة، لزمه أن يغتسل، ولا أعلم أن يختلف في ذلك.

مسألة من أثر عن القوم قال: وأجمعوا على أنه إذا نزل المنيّ بشهوة وجب الغسل.

قال غيره: صحيح، في اليقظة نزل أو النوم؛ لما في إجماع أهل الحق من دليل على أنه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) واختلفوا فيما[٣] إذا نزل بغير شهوة؛ **فقال الشافعي**: يجب. **وقال الباقون**: لا يجب.

قال غيره: وهذا من رأيهم صحيح؛ لموافقته عدل ما في الأثر من قول أهل البصر، وبالجملة فالإجماع منهم في الأولى، والنزاع بينهم في الأخرى كله خارج

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: جنبه.

(٣) ق: في ماء.

على معنى الصواب في الحق، فهو حسن من قولهم بجميع ما أفاده، فدلّ عليه لفظا أو معنى، جاز لأنه[١] يدخل فيه؛ لأنّه على ما به من العموم، كأنه يقتضي في حكمه ما يكون في اليقظة أو النوم، عن حركة أو سكون، في ليل أو نهار، لعمد أو لغير اختيار، /٧٢/ والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عن رجل احتلم، فلما انتبه وجد بللا قليلا؟ **قال:** ليس بشيء، إلا أن يكون مريضا فإنه يضعف، فعليه الغسل؛ المراد بالاحتلام في[٢] النوم لا المعنى المتعارف، والمراد بالبلل القليل ما ليس معه دفيق لقلته، وعدم جريان العادة بخروج ذلك العذر فقط من المعنى.

قال غيره: قد قيل فيه: إنه إن كان ما وجده من البلل على أثر ما قد رأى في نومه من الجماع أو ما يشبهه[٣]، فالغسل عليه، ولا نعلم أن أحدا يقول بغير هذا فيه، وإن كان لم ير جماعا ولا ما يقربه من الشهوة، لمعنى يكون في شبهة، فالاختلاف في لزومه له به، إلا أنه في الاحتياط، لا في الحكم في هذا الموضع، والذي من قبله ما لم يصح معه في هذا البلل أنّه من الماء الدافق، أو يصح معه أنه من غيره، بما لا شك فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: عن جرير عن أبي محمد عن أبي عبد الله قالت: قلت له: فالرجل يرى في المنام ويجده الشهوة فيستيقظ، فينظر فلا يجد شيئاً، ثم

---

(١) ق: لأن.

(٢) زيادة من ط.

(٣) ق: أشبهه.

يمكث الهوينا بعد فيخرج؟ **قال:** إن كان مريضا فليغتسل، وإن لم يكن مريضا فلا شيء عليه.

قلت له: فما فرق بينهما؟ **قال:** الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفعة، وإن كان مريضا لم يجئ إلا بعد.

قال غيره: قد قيل في هذا: إنه إذا كان خروجه في شهوة فهو /٧٣/ الماء الدافق على حال، ولابد له فيه مع القدرة من أن يغتسل لأداء ما عليه، وإن كان خروجه من بعد زوال الشهوة، فإن كان نطفة فهي ميتة، والاختلاف في لزوم الاغتسال، وإن كان ما دونها من وذي أو مذي، **ففي عامة القول من الفقهاء:** إنه لا شيء فيهما إلا غسل الموضع مثل البول، ولا أدري على هذا من دخول[١] الصفة فرق ما بين الصحيح والمريض عند أهل المعرفة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن خرج منه الماء الدافق، عن شهوة من غير جماع في اليقظة، أو المنام، يلزمه[٢] الغسل من الجنابة بإجماع، أو بينهما فرق في دين، أو رأي جاز أن يصح في الواسع، أو ما لهما من الأحكام عند أهل الحق أم لا؟ **قال:** لا أدري في هذا الموضع في[٣] الأمرين، إلا أنه مع القدرة لازم له في الدين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن

(١) ق: وجود.

(٢) ق: أيلزمه.

(٣) ق: من.

كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾[المائدة:٦]، فإن فيه ما[١] دلّ بالمعنى على لزومه لكلّ من وقع عليه اسم الجنب في نومه، كما في يقظته؛ لأنّه مطلق في عمومه، لمن قد صار في حدثه لخروج الجنابة منه؛ إلا فهي الماء الدافق عن شهوة يجدها حال خروجه جنبا في اسمه، على أي حالة وهيئة يكون فيها، حال كون خروجها على هذا، فهو له لازم بجميع ما تضمنه لفظا أو معنى في حكمه، فلابد له منه لعدم ما له من مخرج عنه في علمه، ولا في جهله على حال جزما، وعلى هذا من أمره، /٧٤/ فكيف يصح لمن رامه في دين علما، أو ما دونه من رأي يوجبه حكما، أو تظن أنه يجوز على ما به من إجماع أن يخالف إلى غيره في دينونة أو رأي مطاع، أو أن يصح في الحق كون جواز الفرق، ولا موضع لجوازه في كل منهما أبدا، إذ لا يجوز فيه حال قدرته على فعله، إلا أنه عليه من غير ما شك في ذلك.

قلت له: فإن رأى في منامه أنه جامع امرأة أو رجلا أو دابة، وكأنه أنزل الماء في شهوة فانتبه في الحال، ولمس من حينه فلم يجد رطوبة، ما القول في هذا على أحكامه؟ **قال**: ففي الأثر أنه لا غسل عليه، ولا نعلم أن أحدا يقول بغير هذا فيه، ولن يجوز على حال في النظر إلا ذلك.

قلت له: فإن وجد على هذا من أمره بلة، إلا أنها قليلة، فلم يدرها جنابة أو لا؟ **قال**: فعسى في الغسل أن يكون به أولى؛ **لقول موسى بن علي** – فيه: إنه أحب إليه حتى يستيقن على المذي.

قلت له: فهل من قول لغيره من أهل العلم يخالفه أم لا؟ **قال**: الله أعلم، وأنا

---

(١) زيادة من ق.

لا أدري في هذا الموضع من قولهم فيه، إلا أنه بمعنى ما يشبه الاتفاق في القول عليه، إلا أنه لا يخرج إلا على ما أريد به من الاحتياط، لا على غيره من الحكم، ما لم يصح معه كونها أنه على ما لا بد وأن يوجبه الحرم(١) تارة في إجماع، وأخرى على رأي لمن قاله من أهل العلم، أو يصح معه أنّها من النطفة على حال.

قلت له: فإن بقي في نومه قدر جفافه أن لو خرج، /٧٥/ ولما انتبه فلمس، فلم يجد شيئا؟ **قال:** فهذا موضع إشكال، وعليه أن يخرج منه بالغسل، لما به يؤمر على وجه الاحتياط، لا الحكم على حال.

قلت له: فإن هو انتبه في الحال، فلم يلتمسه في حينه، وبقي مقدار جفافه، فالقول في هذه مثل الأولى في الاغتسال؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا فيهما؛ لعدم فرق ما بينهما، إلا أنه قد يجوز في الحكم، إلا أن يكون عليه في هذه وتلك، ما لم يصح كون ما يوجبه فيه فاعرفه.

قلت له: فإن انتبه فوجدها تخرج عن شهوة منه لاشك فيها؟ **قال:** فهي من الماء الدافق في اسمها، وله عليه من الغسل ما في حكمها من قول يوجبه عليه في الحكم من غير ما شك فيه.

قلت له: فإن كان خروجها عن شهوة، إلا أنه لا عن حركة من ذكره ولا اهتزاز من بدنه فهي كذلك؟ **قال:** نعم؛ لأنها حية، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن رأى الجماع والإنزال في شهوة، أو ما يقربها، فانتبه من حينه،

---

(١) ق: بالجزم.

فلم يجد رطوبة حتى فترت الشهوة، وزال من ذكره كون اضطرابه، ثم خرج منه جنابة، أو ما أشبهها؟ **قال:** فهذه هي الجنابة الميتة، لما فيها من **قول** بالغسل على من بلي بها. **وقول:** لا غسل عليه.

قلت له: فإن كان ما خرج على هذا بعد سكونه من بلة، لا يدري ما هي، أماء دافق أو غيره؟ **قال:** ففي هذا **قد قيل:** إنه لا غسل عليه قولا واحدا، لا غيره فيما نعلمه فيه./٧٦/

قلت له: فإن هو أمسك على ذكره، أو كان المجرى في حالة ما قد سده به، حتى زالت الشهوة، ثم خرج منه شيء من الجنابة بعد زواله؟ **قال:** فهذا موضع في حياة النطفة وموتها لاحتمال الأمرين، لما لها من مانع عن خروجها في الحين، فالخروج منها بالغسل أحق ما[١] بها لقربه من الأحكام، على أي حال يكون؛ من يقظة أو في منام، فلا فرق في ذلك.

قلت له: فإن كان في رؤيا جماعه رأى كأنه وجد الشهوة، ثم أو لم يجدها، إلا أنه لما انتبه وجد به رطوبة لا يدركها، وذيا أو نطفة أو مذيا؟ **قال: قد قيل:** إنه ما لم يصح معه أنها من الماء الدافق لخروجه حال الشهوة، أو ما به يكون في حكم الميتة فتكون على ما بها، فالأمر له بالغسل لا يخرج إلا على معنى الاحتياط، إلا أنه بمعنى ما يشبه الاتفاق عليه، من قول أهل العلم فيه.

قلت له: فإن ترك المس في هذا الموضع، أو ما أشبه؟ **قال: قد قيل:** إن[٢] عليه في الاحتياط أن يغتسل أنه لو مس حين انتبه فوجد بللا دخل عليه ما به

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

من قول في اتفاق أنه عليه، فأمّا في الحكم فيجوز أن لا يلزمه ما لم يصح معه كون ما يوجبه فيه.

قلت له: فإن رأى الجماع والإنزال في غير شهوة، ولما انتبه وجد هذه البلة فلم يدر ما هي؟ **قال:** ففي هذا الموضع **قد قيل:** إنّ عليه أن يغتسل من الجنابة فيه، إلا أنه لا يخرج إلاّ على معنى الاحتياط؛ لأنه لا على يقين في هذه البلّة /٧٧/ أنها جنابة، فيلزمه في الحكم على حال، أو في رأي.

قلت له: فإن انتبه على هذا في الحال، فلم يجد بلّة، ثم خرج من بعدُ شيءٌ من الرطوبة؟ **قال:** فعسى في هذا الموضع أن لا يكون عليه فيه غسل، ونحو هذا من القول يوجد عن أبي على موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجاء، وأن يقطع به فهو عدل؛ **لقول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأثر: إنه لا يلزمه، وأنه لا يعلم في ذلك اختلافا، وليس في النظر إلا ما يؤيده فيدل على أنه كذلك.

قلت له: فإن وجد رطوبة خارجة في منامه، و[لم يكن في (ع: في نومه) رأى][1] جماعا، ولا ما يقربه، وإنما وجدها بعد قيامه؟ **قال:** فهذا موضع ما قد قيل فيه بالغسل، حتى يعلم أنها لا من الجنابة، وإلا فهو عليه. **وفي قول آخر:** إنه لا يلزمه، إلا أن يعلم أنها جنابة. **وقيل:** يشمّها فإن وجد بها رائحة الجنابة لزمه أن يغتسل، وإلا فلا غسل عليه حتى يعلم أنها جنابة. **وقيل:** لا يلزمه بالرائحة، إذ قد يكون من الميتة مع ما بها من قول: إنه لا يلزمه فيها.

قلت له: فأي شيء يعجبك في هذا الموضع فتختاره له مع الرائحة أن يعمل؟ **قال:** إني لأراه موضع إشكال، فيعجبني في غير دينونة أن يغتسل خروجا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لما يلي في رأي.

له من شبهة ما به في الجنابة من جواز الاحتمال أن تكون حية، كما أمكن، فجاز لأن تكون ميتة، فالخروج من الريبة إلى ما لا قول فيه إلا خروجه على حال أولى ما به، إن صح ما أراه، إن[1] لم يصح معه /٧٨/ كون أحد الأمرين، فيكون فيه على ما له أو عليه في الإجماع أو الرأي، من غير أن أخطئ في دينه من أخذ في موضع الرأي بقول جاز له أن يعمل به في حينه، فاعرفه.

قلت له: فالرأي في هذا الموضع كله يخرج فيه على وجه الحكم في رأي من قال بلزومه عليه؟ **قال**: **ففي قول أهل العدل**: إنه ما لم يصح معه أنها جنابة، فالأمر له بالغسل إنما يخرج على معنى الاحتياط، لا على غيره من الحكم في ذلك.

قلت له: فإن وجدها من بعد أن رأى الجماع، أو ما يكون من أسبابه الداعية، فالغسل على هذا من أمره ما القول فيه؟ **قال في هذا الموضع**: إنّه عليه بمعنى الاتفاق من قول أهل العلم، إلا أن يصح معه أنها لا من المني، وإلا فهو كذلك في الاحتياط، لا في غيره من الحكم، ما لم يعلم أنها جنابة بما لا شك فيه.

قلت له: فإن كان ما خرج من إحليله لا عن شهوة من بعد أن انتبه حال انتشاره واضطرابه؟ **قال**: فإن كان نطفة فهي ميتة، وإلا فهو مذي.

قلت له: فإن رأى الجماع، أو ما أشبهه مما يقرب إلى خروج الشهوة، ولم يدر أنه خرج منه شيء من الماء الدافق، أو لم يخرج، إلا أنه وجد في ثوبه، أو في موضع من بدنه بعد نطفة، أيلزمه أن يغتسل أم لا؟ **قال**: نعم، قد قيل في هذا

---

(١) ق: ما.

الموضع بوجوبه عليه في الحكم، ولا نعلم أنه يختلف في قول أهل العلم، إلا أن يحتمل أن يكون /٧٩/ من غيره لما يقربه، فيجوز لأن يخرج على معنى الاحتياط، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن لم يحتمل إلا أنها منه، إلا أنه لم يصح معه أنها حية أو لا؟ **قال**: فإذا احتمل أن تكون ميتة جاز لأن تكون (خ: من) على الاحتياط في قول من لا يوجب في الميتة غسلا، وأما على قول من يوجبه فيها فلابد على قياده من أن يخرج على وجه في الحكم ثبوته فعلا، وما لم يصح كون موتها أوحياتها، جاز لأن[1] يحتمل في كل منهما على الانفراد أن يكون عليه في ذاتها، لما في الطرد والعكس من عدم وجود اللبس، وكونها على سواء فيها، إلا لما يقربها من أحدهما زيادة موجبة لقربها، وإلا فهي على ذلك.

قلت له: فإن وجدها بلا أن رأى جماعا، ولا ما أشبهه من شيء يقربها؟ **قال**: فإن احتمل أن تكون ميتة، أو من غيره، لزمه في الاحتياط، وإلا فهو عليه في الحكم، إلا أن يحتمل أن يكون ميتة، فيجوز أن يختلف في لزومه لما فيه معهما من رأي لأهل العلم.

قلت له: فإن لم يصح معه أنها جنابة، واحتمل أن يكون ما وجده من المذي أو البول أو الوذي أو ما هو من نحو هذا؟ **قال**: فلا يصح في الغسل بالجزم أن يكون عليه من جهة الحكم، وإنما يجوز أن يلزمه في الاحتياط على قول من رآه.

قلت له: فإن وجد بها ريح الجنابة، ولم يحتمل معه إلا أن يكون منه لعدم ما يقربها من الغير في الحال؟ **قال**: قد بقي له فيها ما لابد /٨٠/ وأن يجوز عليه

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

من جهة الاحتمال أن تكون ميتة، ما لم يصح معه أنها حية، فلزوم الاغتسال لا يكون من طريق الحكم، إلا على قول من يوجبه بها على حال.

قلت له: فأي القولين أكثر ما فيها؟ **قال**: **قد قيل** في رأي من لا يوجبه بها[(١)] أنه هو الأكثر.

قلت له: فإن رأى الجماع أو ما أشبهه فوجد الشهوة، أو لم يجدها، ثم انتبه فلم يدر أنه خرج منه شيء من الماء أو لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه إن لمس من حينه فلم يجد شيئا من الرطوبة فلا شيء عليه. وإن وجدها فالغسل به أولى. وإن لم يلمس في الحال، أو بقي في نومه مقدار جفافه في ليلة أو في نهار يومه لزمه أن يغتسل، وإن لم يجد شيئا من البلل ثَمَّ فهو عليه، إلا أنه في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ مما يخرج فيه معنى ما يشبه الاختلاف، ومع هذا فيعجبه من رأي أهل العدل قول من يأمره على الاحتياط بالغسل، وقد مضى من القول في ذلك.

قلت له: فلزومه في الأحكام لا يكون في الإجماع، إلا بخروج المنيّ الذي هو الماء الدافق الحي في اليقظة أو المنام، أو ما به يلزم من الجماع؟ **قال**: نعم؛ لأنه موضع ما لا يجوز أن يختلف في لزومه فيه، على من بلي به، مع القدرة عليه.

قلت له: فالمرأة ترى في منامها الجماع، فيزل منها الماء الدافق في شهوة، أهي في لزوم الغسل لها لاحتلامها وخروج الجنابة منها مثل الرجل في أحكامها، أَوَلاَ تخبرني؟ **قال**: **بلى**؛ **قد قيل** هذا في حكمها؛ /٨١/ لأنّها على ذلك من أمرها جنب[(٢)] في اسمها، ألا وإن في ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: جنبت.

﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾[المائدة:٦] ما يعمها فيدل بالمعنى على دخولها في جملة من قد أمره بالطهارة لما لها من جنابة، وإن لم يشمها، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه أمرها به، ولعله في إلزام لما دل عليه في رواية أخرى أنه كذلك. **وقيل**: لا غسل عليها؛ لأنه ليس بجنابة، إلا أن ما قبله أكثر ما فيها وبه يقول أبو معاوية، وأبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قلت له: فإن رأته في شهوة الإنزال فالتمسته من نفسها في الحال فلم تجد رطوبة أبدا؟ **قال**: لا أرى في هذا الموضع إلا أنه لا غسل فيه على المرأة؛ لعدم ما يدل عليه، ولا أعلم أن أحدا يخالف إلى غيره في دين ولا رأي أبدا.

قلت له: فإن لم تلتمسه من وقتها، وتركته مقدار ما يمكن فيه جفافه؟ **قال**: فعسى أن يجوز على قول من يوجبه عليها، أن لو يصح[١] معها أنه يخرج فيها على هذا الحال، معنى ما قد قيل في الرجال من الأمر لهم فيه بالاغتسال، لمعنى ما أريد به من الاحتياط خروجا من الشبهة في هذا الموضع على حال.

قلت له: فإن رأته على[٢] غير شهوة ولا إنزال، إلا أنها بعد انتباهها وجدت في فرجها رطوبة لا تدريها ما هي؟ **قال**: فعسى أن يكون عليها الغسل في الاحتياط على قول من يوجبه في الحكم، أن لو صح خروجها عن شهوة منها، مالم يصح معها أنها جنابة، فيجوز لأن يختلف في /٨٢/ لزومه على قياده، حتى يصح أنها حية، [أن لو صح ما رآه][٣] فيها، والله أعلم، فينظر في ذلك كله، ثم

---

(١) ق: صح.

(٢) ق: في.

(٣) ق: إن صح ما رآه.

لا يؤخذ منه إلا ما كان حقا، والسلام على من اتبع الهدى.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وفي رجل رأى الإنزال وهو نائم، ولم ير الجماع، فقام[١] فلمس بيده فوجد بللا، فشمه فلم يجد رائحة فلم يغسل، أكان يلزمه غسل أم لا يلزمه؟

الجواب: فاعلم أنّ الغسل لا يلزمه إلا على الاحتياط، والله أعلم، إلا أن يشمّ رائحة الجنابة، **فقد قيل:** إنّ عليه الغسل؛ لأنّ الجنابة من آخر نومة نامها، والله أعلم.

قال غيره: إذا رأى في غير جماع أنه أنزل الماء الدافق عن شهوة، ولما انتبه وجد البلل؛ لزمه على هذا أن يغتسل، إلا أنه في معنى الاحتياط، إلا أن يصح معه أنه جنابة، فإن شمه فوجد به ريح الجنابة، فهو آكد، إلا أنه لا يخرج من الاختلاف في لزومه من جهة الحكم، لما قد يحتمل أن يكون ميتة بما فيها من قول في رأي، ما لم يصح معه أنّها حية، فيلزمه في الحكم على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفي رجل نائم ثم رأى كأنه لقي نساء، أو كان مع نساء، ولم ير غير ذلك، فقام فوجد في إحليله بللا، أيكون عليه غسل أم لا، وهو لا يرى الجماع، ولا الإنزال؟

الجواب: فلا غسل إلا أن يحدث[٢] جنابة، فعلى الاحتياط عليه الغسل، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يجد.

قال غيره: نعم قد قيل: إنّه إذا وجد البلل من غير أن يكون رأى /٨٣/ جماعا، أو ما أشبهه من لمس أو ما يكون من إنزال في شهوة، ولم يعرفه ما هو؛ فليس عليه أن يغتسل، حتى يعلم أنه جنابة. وعلى العكس من هذا **في قول آخر**: ما لم يصح معه أنه ليس بجنابة، وإلا فهو عليه. **وقيل**: يشمه فإن وجد به ريح الجنابة لزمه أن يغتسل، وإن لم يجدها فلا غسل فيه. **وقيل**: لا يلزمه بالرائحة؛ لأنها قد تكون من الميتة، ولا غسل فيها، إلا على قول من يوجبه بها من أهل العلم، فإنه لابد وأن يلزمه على قياده في الحكم، وعلى قول من لا يراه لازما فهو لمن شاء أن يخرج به من شبهة الرأي، فيختلط[١] على نفسه في غير دينونة بلزومه إذ لا يجوز أن يمنع من جوازه على هذا الوجه فيه، وإن تركه على ما جاز له في يومه فلا لوم عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: فيحتاط.

الباب الخامس في حد الغسل من الجنابة وصفته وما يؤمر به

ومن كتاب بيان الشرع: أبو المؤثر: وسألته عن حد غسل الجنابة كم هو؟ **فقال:** إذا أجرى الماء على كل عضو ثلاث مرات، مع كل مرة عركة.

قلت: فهل تجد عن النبي ﷺ أنه قال: «يجزي للوضوء مد من ماء، وللغسل صاع»(1)؟ **قال:** نعم.

مسألة: وعن غسل الجنب؛ **قال:** يبدأ بفرجه، ثم رأسه، ثم يحدر الماء بعد ذلك.

مسألة: ومن جواب(2) أبي محمد: والأحداث التي تنقض الطهارة، وتوجب الغسل بالكتاب والسنة والإجماع، ثلاث: خروج /84/ الماء الدافق من الرجل الذي له رائحة كرائحة الطلع، وهو الثخين الأبيض يصفر من علة، إلا أن الرائحة لا تنقلع عنه، وهو الذي عند خروجه توجد اللذة، وتنقطع بعده الشهوة، ويفتر الذكر عن هيأته الأولى، سواء كان خروجه في نوم أو يقظة، خرج ذلك بعلاج أو غير علاج، يوجب الغسل للآية، وهو قوله(3) ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:6]، ولا تنازع بين أهل العلم فيما ذكرناه.

ومن الكتاب: في التقاء الختانين اتفاق من أصحابنا، وكثير من مخالفينا أنّ الغسل يجب بذلك، ولو لم يكن إنزال ماء، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا

---

(1) أخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: 14976. وقد تقدم عزوه بلفظ: «يجزي من الوضوء مد...».

(2) ق: جامع.

(3) ق: قول الله.

قعد الرجل من المرأة بين شعابها الأربع وأجهد نفسه فعليه الغسل، أنزل أو لم ينزل»، ولما روت عائشة قالت: كنت أفعله أنا ورسول الله ﷺ[١]، تريد الاغتسال من التقاء الختانين، وروي عنه ﷺ أنه قال: «إذا التقى الختانان وجب الغسل، أنزل الرجل أو لم ينزل»[٢]. والتقاء الختانين اسم لا يصح إلا بعد غيبوبة الحشفة، ويلتقي ختانه وختانها. وقد روي أن في الإكسال الغسل وهو هذا المعنى الذي ذكرناه، والإكسال هو انكسار الذكر قبل الإنزال، هكذا ذكر ثعلب في كتاب خلق الإنسان.

وقال: وقد قال بعض الشعراء:

ولست بخوان[٣] لجاري وإن نأى محافظة مني وإن غاب جاريا/٨٥/

إلا أن في الإكسال جدار رأته بتزكية إجلالا لما قد يرانيا

يريد أن البغية[٤] من الوطء الإنزال، فقد أفعل فلا تمكن من اللذة، إلا بالإنزال، والحد قد وجب، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: والواجب على الجنب أن يتطهّر للصلاة قبل الاغتسال ثم يغتسل؛ لأنه مخاطب عند قيامه للصلاة بالطهارتين جميعا، إذا كان جنبا بظاهر الآية، والله أعلم.

وقد قال بعض أصحابنا: إن عليه إحدى[٥] الطهارتين، غسل الأعضاء إذا

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: بخران.

(٤) في الأصل: البيعة.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: أحد.

كان محدثا من غير جنابة، وغسل سائر البدن إذا كان جنبا، والواجب على المغتسل من الجنابة أن يتبع الماء سائر جسده، لما روي عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة: أنه قال: «بلوا الشعر، وأنقوا[١] البشرة فإنّ تحت كل شعرة جنابة»[٢]؛ يعني بذلك، والله أعلم من الحكم، إلا أنّ هنالك موضع لها ولا حالة فيه، ولا يجزيه إمرار اليد على البدن مع إفراغ الماء عليه؛ لأن الاغتسال لا يعقل عنه إلا هكذا، يقال: "غسلت ثوبي" لا يعقل عنه إلا باليد، و"غسلت النجاسة، وطهرت الثوب والإناء" كل ذلك باليد، وقول النبي ﷺ: «وأنقوا البشرة» فيه دليل على ما قلنا، والله أعلم.

وليس للمقيم ولا للمسافر التطهر بالماء، عند الخوف منه لشدة البرد، إذا خافا على أنفسهما الهلاك منه، أو ما يؤدي إليه، /٨٦/ لما روي عن عمرو بن العاص، اجتنب وهو أمير على جيش في غزوة ذات السلاسل، فخاف من شدة برد الماء فتيمم وصلى، فلما قدم على رسول الله ﷺ أخبره أصحابه عنه بذلك، فقال: «يا عمرو لم فعلت ذلك؟ أو قال: من أين علمت ذلك؟» فقال: يا رسول الله إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:٢٩]، فضحك النبي ﷺ ولم يردّ عليه شيئا[٣].

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن اغتسل من إناء فبدأ بغسل كفّيه، ثم ليغسل الأذى، ثم ليتوضّأ وضوء الصلاة، فإذا طهر الأذى فلا بأس أن يمس

(١) هذا في ق. وفي الأصل: اتقوا.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر...».

(٣) أخرجه الربيع بلفظ قريب، كتاب الطهارة، رقم: ١٧٢. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣٣٤؛ وأحمد، رقم: ١٧٨١٢.

بدنه، ويعرك بيده، ويردّها إلى ذلك الماء، وإن وقع في نهر فبدأ بالغسل قبل الوضوء، فلا بأس، ولو فعل ذلك إذا غسل من الإناء لم أبصر فسادا، وقد ترك ما يؤمر به إذا أمكنه، **وأحب إليّ** لمن يغتسل من الجنابة أن يبدأ بعد المضمضة والاستنشاق بغسل رأسه الأيمن ثم الأيسر، ووجهه، وعنقه، ثم يده اليمنى وما يليها، ثم يده اليسرى وما يليها، ثم ظهره وصدره، ثم رجليه، ويعرك بدنه، فإنه قيل: تحت كل شعرة جنابة، وإن قدم جارحة قبل جارحة أخرى فلا بأس.

قال محمد بن المسبح: يغسل كفّيه، ثم الأذى، ثم يتمضمض، ثم يستنشق، ثم يغسل وجهه، ثم ذراعيه، ثم يفيض الماء على رأسه، ثم على بدنه، وغسل المرأة من الحيض والجنابة سواء. **وقيل:** إن لم تنقض ضفائر شعرها وعركتها /٨٧/ كذلك أجزاها، وتبلغ الماء أصول الشعر.

قال محمد بن المسبح: إلا أن تكون عاقدة ضفيرتها بخيط، فلتحله ليصله الماء.

قال غيره: معي أنه قد يؤمر بنحو هذا، ويروى عن النبي ﷺ نحو هذا من التراتيب[١] في الغسل من الجنابة، أنه كان يفعله إذا غسل من الإناء، على نحو ما حكى من صفة الغسل من الإناء[٢]، وذلك حسن، وإن فعل ذلك في الغسل

(١) ق: الترتيب.

(٢) أخرج أحمد بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ جَنَابَةٍ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ لِيَصُبَّ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ حَتَّى يُنَقِّيَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ غَسْلًا حَسَنًا، ثُمَّ يُمَضْمِضُ ثَلَاثًا، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، فَإِذَا خَرَجَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ»، رقم: ٢٤٦٤٨. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الطيالسي في مسنده، رقم: ١٥٧٧؛ وابن راهويه في مسنده، رقم: ١٠٤٣.

من البئر كان ذلك حسنا، وهو من أدب الغسل، وأما ظواهر الأمر وعموم صفة الغسل أنه إذا ثبت للجسد، وعليه التطهير بإجراء الماء عليه وبلوغ العرك، أو بما يقوم مقامه إلى ظواهر بشرة الإنسان، وحيث يلزمه غسله من جسده بأية[١] حالة كانت، فقد ثبت الغسل من جنابة كانت أو حيض أو نفاس، وليس في ثبوت الترتيب في الغسل قول مؤكد في لزوم ذلك باتفاق ولا اختلاف، إلا على معنى الأدب عندي في ذلك، ولو أن الغاسل غسل جسده كله قبل أن يغسل موضع الأذى منه، ويستنجي على الترتيب الذي وصف، وعلى غير الترتيب، أو غسل بعض جوارحه ثم استنجى كان ذلك مجزيا له في معاني الاتفاق عندي من معنى اللازم، وإن كان تاركا لما يؤمر به من الأدب.

وقد قيل في غسل اللازم من الجنابة والحيض والنفاس من غير مواضع الأذى من الجسد: إنه لا يجزي /٨٨/ من الغسل في ذلك دون ثلاث العركات [في النهر][٢]، ومن الإناء ثلاث عركات، مع كل عركة صبة من الماء، ولعل القائل بذلك يذهب إلى معنى ما قيل في الوضوء: إنّه أقل ذلك ثلاثا في الوضوء للصلاة، ويخرج عندي في معنى الاتفاق أن الغسل اللازم من غير النجاسات الذوات منها القائمة، أن ذلك يخرج معناه على ما يخرج معنى الغسل في الوضوء للصلاة لمعنى الاتفاق أنّ الغسل اللازم من غير نجاسات من الذوات، إنما هو

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بأنه.

(٢) زيادة من ق.

تعبد[١] كالتعبد بالوضوء، وإذا ثبت في لزوم الغسل في الوضوء بالتسمية، والوجوب كما ثبت ووجب في غيره من الغسل اللازم، فظواهر أحكام ذلك متفقة أنه ما أجزى في شيء من ذلك أجزاه في جميعه، وما لزم في شيء من ذلك لزم في جميعه، لموضع اتفاقه في اللزوم والتسمية، والمعنى بالغسل الواحد والمرة الواحدة من الغسل في جميع اللوازم يقع معنى تأدية الفرض، وهو أقل ما يجزي في الفرض، وما فوق ذلك يخرج على معنى الاختلاف من القول في ذلك لمن قل ماؤه، ولمن استعجل، ومعاني ما قيل في ذلك، وذكر في أمر الغسل للصلاة، وقد مضى ذكر ذلك، والاستدلال عليه في أمر الوضوء، وجميع الغسل اللازم مثله، وخارج بمعناه من غير النجاسات من الذوات القائمة العين والأثر.

وكذلك النجاسات التي من غير الذوات مشبهة لذلك، ومساوية له؛ لثبوت الغسل لها، وبه وعدم وجودها، والحكم /٨٩/ عليها في معنى الاعتبار بزوالها. **وقد قيل**: إن بلوغ الماء إلى[٢] بشرة الجنب بمعنى ما كان من الحركات من حركته في الماء، أو حركة الماء عليه، حتى يصل ذلك إلى معنى ما تعبّد بغسله من جسده، يقوم ذلك مقام الغسل بما كان من الحركات، ولو قام الغيث مقام ذلك من ثبوت حركته كان ذلك مجزيا موجبا للغسل. **ولعله في بعض القول**: إن بلوغ الماء نفسه إلى البشرة الواجب غسلها بغير معنى النجاسة، إلا معنى التعبد مع الإرادة للغسل بذلك ثبوت معنى الغسل لبلوغ الطهارة من الماء إليه؛ لأن الماء الطهور مطهر، فثبوت معنى بلوغه إلى الجسد معنى طهارة الجسد؛ لأنه مطهر له

(١) ق: تعبد.

(٢) زيادة من ق.

إذ هو طهور، والمبالغة في الغسل على غيره معنى تضييع غيره بالانشغال به من اللازمات من الوضوء للصلاة، والغسل اللازم من الفضائل، وترك الفضائل عند اللوازم من الواجبات.

وأما قوله: "تحت كل شعرة جنابة" فقد جاء هذا على معنى الرواية عن النبي ﷺ فيما أحسب، ومخرج المعنى في ذلك أنّ البدن كله حيث ما كان فيه من بشرة وشعرة، ليس أن الجنابة بعينها تحت كل شعرة، ولو كان ذلك كذلك كان البدن كلّه نجسا؛ لأن الجنابة تخرج في معنى الاتفاق من **قول أصحابنا**: إنها نجسة، وليس البدن كله من الجنب، ولا شيء منه ينجس في معنى الاتفاق، إلا موضع ما مسته الجنابة. /٩٠/

مسألة: ومن كتاب شرح جامع ابن جعفر: وأما قوله: "فليبدأ بغسل يديه" فإنّا نأمره بغسل يديه، كان مغتسلا من إناء أو غير إناء، إذا كان بيديه شيء من النجاسة، وإن لم يكن بيديه شيء من النجاسة، فليس عليه غسلهما أدبا ولا فرضا، إلا أن يكون قام من نوم الليل، فإنا نأمره بغسلهما، ولو [كانا طاهرين][(١)] وأما نوم النهار فلا؛ لقول النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسل يده ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده منه»[(٢)]، وفي رواية أخرى أنه قال: «لا يدري أين يده باتت منه»[(٣)].

---

(١) ق: كانتا طاهرتين.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٩٨٦٩. وأخرجه دون لفظ: «منه» كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٨٧؛ ومسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٧٨؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ١.

(٣) هكذا في النسختين. وقد أورد الهيثمي في مجمع الزوائد روايةً لهذا الحديث بغير لفظ: «يده»، كتاب الطهارة، رقم: ١١١٠.

فإن قال قائل: لم أمرته بغلسهما من نوم الليل، ولم تأمره بغسلهما من نوم النهار؟ قيل له: لقول النبي ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده»[(١)]، والبيتوتة لا تكون إلا من نوم الليل، وغسل اليدين ليس بواجب، إلا أن تكون بهما نجاسة.

فإن قال قائل: قد زعمت أنّ النبي ﷺ أمر بغسلهما، وأمر النبي ﷺ عندك على الوجوب، فقل: إن غسلهما واجب؟ قيل له: لو تركنا ظاهر الخبر لكان واجبا، ولكن قامت الدلالة على أن غسلهما غير واجب، وأن السبب لغسلهما ما كان عليه المسلمون في صدر الإسلام قبل نزول فرض الاستنجاء بالسنة، فأمرهم النبي ﷺ بغسل أيديهم استطابة لئلا تكون أيديهم وقعت /٩١/ على شيء من النجاسة في حال نومهم؛ لأن النائم تنتقل يده في حال نومه على سائر جسده، وحيث تكون النجاسة به، ويدل على ذلك ما قاله النبي ﷺ: «إنه لا يدري أين باتت يده منه»[(٢)].

وأما قوله: "ثم ليغسل الأذى" فهو كما قال؛ لأن غسل النجاسة واجب قبل طهارة الصلاة؛ لقول الله تعالى لنبيه الْعَلَيْهِ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر:٤]، فأمره بتطهيرها قبل فعل الصلاة، ونحن ندخل معه في كل أمر أمر به، أو نهي عنه، إلا ما بينه الْعَلَيْهِ، أنه خصّ به دوننا.

وأما قوله: "ثم يتوضأ وضوء الصلاة" فذلك واجب مع الغسل، فإذا فعل ذلك فقد خرج من العبادة، وحل له الدخول في الصلاة.

وأما قوله: "إذا طهر الأذى فلا بأس أن يمس بدنه ويعركه بيده، ويردّها إلى

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

ذلك الماء" فهو كما قال؛ لأنّ الجنب ليس بنجس، وإنما النجاسة منه، حيث حلّت فيه الجنابة من ظاهر جسده، فإذا طهر النجاسة حصل طاهرا، وبقي عليه فرض التطهر بالماء والاغتسال الذي عليه عبادة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنّه قال لحذيفة وقد اعتذر بنجاسته (خ: بجنابته): «المؤمن لا يكون نجسا»[١].

وأما قوله: "ثم يعرك بدنه" فإني لا أعرف وجه ذلك، لأنّ الناس في الاغتسال على قولين، فمنهم من ذهب إلى أنّ[٢] من صبّ على نفسه ولم يمر يده على بدنه فقد ثبت له اسم مغتسل، واللغة توجب ذلك، واحتجوا لصاحب هذا القول الأول /٩٢/ بقول لبيد:

وبتنا جميعا ناعمين بلذة تحدثني طورا وأنشدها الغزل

وجاءت سحاب فاغتسلنا بقطرها وما عملت كفّي عراكا لمغتسل

والقول الأول هو قول أصحابنا، ومالك بن أنس، وابن عُلِيَّة: إنّ الاغتسال صبّ الماء، وإمرار اليد على البدن، وأما العرك فلا نعرفه إلا في غسل النجاسة القائمة العين، ومع هذا نقول في كتابه: إن وقف في غيث ولم يتعرك أجزاه، وإن واقع في نهر له حركة له أجزاه بغير عركه.

وأما قوله: "وإن وقع في نهر فبدأ بالغسل قبل الوضوء، فلا بأس" ولو فعل ذلك إذا اغتسل من الإناء لم أبصر فسادا، وترك ما أمر به إذا أمكنه.

وقوله: "لا بأس إذا اغتسل من غير مسح" فإنه يصح لمن لم يرد الصلاة

---

(١) أخرجه مسلم بلفظ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»، كتاب الحيض، رقم: ٣٧٢. وأخرجه أحمد بلفظ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»، رقم: ٢٣٢٦٤.

(٢) زيادة من ق.

بتلك الطهارة، إلا أن يكون أراد قول من ذهب من أصحابنا إلى أنّ الاغتسال من الجنابة طهارة للصلاة كافية تامة، لا تحتاج معها إلى المسح، واحتجوا بقول الله جل اسمه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، في نسق الآية، والذي نختاره نحن ونراه واجبا، ما ذهب إليه أكثر أصحابنا وعليه عملهم؛ أن الجنب إذا قام إلى الصلاة مخاطبا بفرضين، فرض المسح، وفرض الاغتسال؛ الدليل على ذلك قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ /٩٣/ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[المائدة:٦]؛ يعني بذلك –والله أعلم–: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون. **وقد قيل**: إنّهم خوطبوا بهذه الآية وقد قاموا من[1] نومهم، فكأنه قال –والله أعلم–: إذا قمتم إلى الصلاة من مضاجعكم وأنتم محدثون، فاغسلوا وجوهكم إلى قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]؛ أي: فاغتسلوا، فدلّ بهذا الخطاب على أنهم إذا قاموا إلى الصلاة وهم محدثون أن يغسلوا ما أمروا بغسله من الأعضاء، بعد أن يغسلوا ما عليهم من الأنجاس التي فرض عليهم غسلها بما قدمنا ذكره، وإن كانوا جنبا فاطّهروا، فالأمر بالاغتسال لا يسقط الأمر بالغسل للأعضاء؛ لأنه أمر بفعلها جميعا، فالمأمور لا يسقط عنه فرض العبادة مما أمر به، إلا أن يفعل ذلك، أو يقوم دلالة بإسقاط[2] أحد الفرضين، فإذا لم تقم دلالة فالفرضان باقيان، وعلى المأمور بفعلهما أن يأتيهما، وبالله التوفيق.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بأسقط.

وأما قوله: "وأحب إليّ لمن يغتسل من الجنابة أن يبدأ بعد المضمضة والاستنشاق يغسل بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ووجهه وعنقه، ثم يده اليمنى وما يليها، ثم اليسرى وما يليها، ثم ظهره وصدره، ثم رجليه كذلك، ويعرك بدنه، فإنه قيل: تحت كل شعرة جنابة" وأما الذي ذكره من ترتيب الاغتسال، فإنا كذلك نقول، لأن الخبر ورد من [(خ: عن)][١] بعد (ع: بعض) الصحابة، /٩٤/ أنهم كانوا يبدؤون بميامنهم للاغتسال.

وأما قوله: "تحت كل شعرة جنابة" فإن ذلك عندنا على معنى الحكم، لا على أن هناك محلا للجنابة، ولو كان تحت كل شعرة جنابة، لوجب غسل كل موضع من ذلك كغسل الشيء النجس؛ لأن الجنابة عندنا نجسة، وإنما أراد ﷺ أن يبالغ في إيصال الماء إلى كل موضع من الجسد، كما قيل عنه عليه السلام: «فبلوا الشعر ونقوا[٢] البشرة»[٣]، وإن ترك الترتيب المستحب، وعم (خ: غمر) بدنه بالاغتسال، فقد خرج مما أمر به، ولا ينبغي له أن يدع الترتيب الذي أمر الفقهاء به.

مسألة: قال بشير عن أبيه: إنّ من غسل من الجنابة إنّ عليه أن يتوضأ.

قال غيره: إذا غسل من الجنابة فلا وضوء عليه إلا للصلاة، ويجزي الغسل بغير وضوء. **وقيل**: إذا غسل الفرجين وموضع الأذى، ثم غسل من الجنابة أجزاه ذلك الوضوء للصلاة. **وقيل**: ذلك الوضوء الأكبر.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: اتقوا.

(٣) سيأتي عزوه بلفظ: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر...».

مسألة: وممّا يوجد عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت له:** فالرجل يريد أن يغسل من نهر من الجنابة، ويريد أن يكون وضوؤه في غسله؟ **قال:** إذا دخل الماء استنجى، وغسل موضع الجنابة، فإذا نقاه تمضمض واستنشق، ثم يغسل ويعرك، ولا يمس فرجه، فإذا فعل ذلك اجتزى به عن الوضوء.

مسألة: ويجوز الغسل من الجنابة اجتزى به عن الوضوء.

مسألة: ويجوز الغسل من الجنابة في ماء مجتمع قدر خمس جرار، /٩٥/ إلا غسل الأذى.

قال غيره: نعم، إذا كان ماء قدر ما يغسل به أن لو غسل به صبيا يفضل منه، ولا يكون مستهلكا له، فإذا كان كذلك جاز الغسل به، إلا الأذى، واغتسل بشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بصاعين من ماء من الجنابة.

قال غيره: وقد قيل عن بعض أهل الفقه أنّه اغتسل بنحو الصاعين من الجنابة للغسل.

مسألة: ومن جاء إلى ماء راكد فانغمس فيه، ولم يتعرك؛ فإنه لا يجتزي بذلك الغسل للجنابة.

قال غيره: وقد قيل: يجزيه ذلك، ولا إعادة إذا طهرت النجاسة.

مسألة: وسئل جابر عن رجل معه ماء يسير، وهو لا يخاف الظمأ، كيف يصنع وقد أصابته جنابة؟ **قال:** كان الرجل إذا كان ذلك[١] غسل مذاكيره ويتوضأ وضوء الصلاة. **وقال بعضهم:** ويصلي.

مسألة: وعن رجل انتهى إلى ماء مستنقع ليس بكثير، فاغتسل فيه من

---

(١) زيادة من ق.

جنابة، ثم أتاه قوم وقد علموا ذلك، ولم يجدوا غيره، فلا نرى عليهم بأسا إذا لم يجدوا غيره، والماء لا ينجسه شيء، غير أنه يستحب لمن بلي بذلك أن يغسل موضع الجنابة، ثم يقع فيه من بعده.

مسألة: وسألته عن جنب اغتسل ونسي أن يمسح تحت خاتمه؟ **قال:** ليس أحد اغتسل أو توضأ وعليه خاتم إلا وقد ابتل تحته.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وواجب غسل الفم وداخل الأنف من الجنابة، الدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «فبلوا الشعر /٩٦/ وأنقوا[١] البشر»[٢] فلما كان داخل الأنف وداخل الفم يباشران الفعل وجب غسلهما؛ لاستحقاقهما اسم البشرة، والله أعلم. وأيضا فإنّ من خالفنا في هذا، فقد وافقنا في غسل داخل الأذن، وداخل الأنف، كداخل الأذن. فإن احتج بشعر الأذن؛ لأن النبي ﷺ أمرنا أن نبل الشعر؛ **قيل له:** فيجب غسل داخل الأنف للشعر الذي فيه، ولا فرق في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: ولا بأس على الجنب أن يعرك بيده بدنه، ويردها إلى الماء، ولا بأس بما طار من ماء من غسل يده إذا كان قد نقى الأذى قبل أن يغتسل، ولا بأس بما وقع في إنائه من الماء الذي قد غسل به وتوضأ منه، وهذا مما لا يختلف فيه، إلا من المستعمل المنفرد أن لا يستعمل مرة أخرى، ولا يتوضأ بالمستعمل، فأما إذا وقع في ماء آخر لم يفسده، ولم يغيره عن أحكام طهارته، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: واتقوا.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر...».

مسألة: ومن كتاب الشرح: وأما قوله: "فإن غسل الرجل وامرأته من إناء واحد يتنازعان الماء للجنابة، فلا بأس. **وقيل:** يبدأ الرجل أولا".

[**وقوله:** "يبدأ الرجل أولا][(١)] قبل المرأة لغرف الماء" عندي أنّه استحباب ممن قاله، فلا أعرف في ذلك سنّة، ولهما أن يغسلا من إناء واحد يتنازعانه، وقد كان ﷺ وعائشة يفعلان ذلك؛ تقول له: أبق لي، ويقول لها: أبق لي.

(١) زيادة من ق.

الباب السادس فيما يؤمر به الجنب من إراقة البول قبل الاغتسال

/٩٧/ **ومن جامع ابن جعفر**: وينبغي للجنب أن يُريقَ البول قبل أن يغتسل، فإن اغتسل ولم يرق البول ثم خرج منه شيء من منيّ بعد ذلك فعليه إعادة الغسل، وإن لم يخرج منه منيّ فلا إعادة عليه.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إذا لم يُرِق البولَ واغتسل، لم ينتفع بغسله حتى يُريقَ البول، إلا أن يكون خاف فوت الصلاة فسحط[(١)] ذَكَرَهُ حشاء ثم اغتسل وصلى، ثم[(٢)] إذا وجد إهراق البول وغسل[(٣)] ثانية.

أخبرني وضاح بن عقبة أن عبد الله بن محمد أخبره عن سليمان بن عثمان، أنه برز عليهم فقال: من غسل ولم يرق البول، لم ينفعه غسله، وأما المرأة فليس عليها أن تريق البول؛ لأنها تبلع والرجل يدسع[(٤)].

ومن جامع أبي الحسن: والمأمور به الجنب أن[(٥)] لا يغتسل حتى يستبرئ، فإن غسل ولم يرق البول فخرج منه شيء من جنابة، فعليه إعادة الغسل، وإن لم يرق جنابة، فلا إعادة عليه.

مسألة: ومن كتاب الشرح: فأما قوله: "وينبغي للجنب أن يريق البول قبل أن يغتسل، فإن اغتسل ولم يرق البول ثم خرج منه شيء من منيّ بعد ذلك فعليه

---

(١) السحط هو الذبح، ولعله يقصد سلت الذكر، وهو مسحه من أصله إلى رأسه.

(٢) زيادة من ق.

(٣) لعل الصحيح حذف الواو.

(٤) الدَسْعُ: الدَّفعُ. يقال: دَسَعَهُ يَدْسَعُهُ دَسْعاً ودَسيعَةً. الصحاح في اللغة: مادة (دسع).

(٥) زيادة من ق.

إعادة الغسل، وإن لم يخرج منه شيء، فلا إعادة عليه" فالذي ذكره من الأمر للجنب بأن يريق البول قبل الاغتسال، فهذا على المبالغة للطهارة، وليس بواجب ذلك على الجنب، ألا ترى لو فعل ذلك متعمدا، ولم يكن به بول في وقت الغسل أنه قد خرج من العبادة، وزال /٩٨/ عنه فرض التطهر(١).

وقوله: "فإن خرج منه بعد الاغتسال" إلا أنه ذكر في موضع آخر: إنّه لا غسل على من خرجت منه جنابة من غير حركة، إنّها ميتة ولا غسل فيها، وواجب(٢) الغسل إذا خرجت منه بعد الاغتسال، فهذا أيضا خرجت بغير حركة.

فإن احتج بهذا القول محتج **فقال**: إن هذه بقية من جنابة خرج بعضها بحركة. **قيل له**: من أين لك ذلك، أن ما خرج بعد الاغتسال هو بعض ما خرج قبل الاغتسال؟ وما أنكرت أنّ الله تعالى أحدثها منه في حال ما وجدت، كما أحدث الذي ذكره هو أنها ميتة.

فإن جاز له أن يقول: إن هذه التي خرجت بعد الاغتسال من جنابة كانت خرجت بحركة؛ لغيره أن يقول: إن الذي ذكر أنها خرجت بغير حركة، إنّها بقية من جنابة خرجت(٣) بحركة.

وإن قال: لم تجد التي أسقطنا الاغتسال منها إلا لغير حركة. **قيل له**: ولم تجد التي خرجت بعد الاغتسال إلا بغير حركة، فيجب أن تستوي(٤) بين حكمها

(١) ق: التطهير.

(٢) ق: وأوجب.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: تسوي.

وإلا فما الفرق، وإذا كان الله تبارك وتعالى أمرنا بالاغتسال منه، خرج منه بحركة أو بغير حركة، لأن فرض الاغتسال منه ليس فيه إذا خرج بحركة أو بغير حركة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة:٦].

مسألة: ومن غيره: وعن الجنب يجامع، أو تصيبه الجنابة، فيغتسل، أو يريق البول، ولا يرجع يخرج منه شيء، ثم يريق البول بعد ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا أصابته الجنابة من جماع أو احتلام ثم اغتسل، ولم يرق البول، /٩٩/ **فسألت أبا المؤثر عن ذلك، فقال: قال من قال:** إذا أراق البول بعد ذلك فخرج منه مذي، فعليه الغسل وإعادة الصلاة، فإن كان لم يخرج مع البول شيء، فغسله تام وصلاته تامة. **وقال من قال:** غسله تام حتى تخرج مع البول جنابة، فإن بال فخرجت الجنابة مع البول، فعند ذلك يجب عليه الغسل، وإعادة الصلاة.

فقلت: أني له إن أراق البول، ولم يعرف خرج منه شيء أو لم يخرج؟ **فقال:** غسله تام، ولا غسل عليه حتى يعلم أنه خرج مع البول شيء. **وأنا أقول:** حتى يعلم أنه خرج مع البول شيء، فلا غسل عليه.

مسألة: وذكرت في رجل أصابته الجنابة، ولم يجد بولا، فغسل بدنه من الجنابة وصلى، ثم وجد شهوة باضطراب، فخرجت نطفة من غير مجامعة.

قلت: هل عليه بدل الصلاة والغسل؟ **فمعي** أنه إذا كان ذلك من شهوة حادثة فعليه الغسل، ولا إعادة عليه في الصلاة التي قد صلاها.

وإن كانت لغير شهوة حادثة، وكانت نطفة؟ **إنه قيل:** عليه الغسل وإعادة الصلاة. **فمعي أنه قيل:** عليه الغسل، ولا إعادة في الصلاة.

مسألة: سألت أبا معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل عبث بامرأته ولم يقذف النطفة، ثم قام، فلما أصبح إذا في فخذه بلل، ولم يعلم أنه قذف؟ **فقال:** ينظر تلك البلّة

ويشمّها، فإن لم تكن جنابة فلا غسل عليه، وإن كان ريحها ريح /١٠٠/ جنابة، فعليه الغسل.

مسألة عن أبي علي موسى بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ: عن الذي يرى ما يرى النائم إذا جامع وأنزل، إلا أنه لم ير شهوة، فانتبه فلم ير شيئا، إلا بلّة قليلة، وظنّ أنّه مذي، أعليه الغسل، والرجل ممذ أو غير ممذ؟ فالغسل **أحب إلينا**، إلا أن يستيقن أنه مذي.

وقلت: وما ترى إن رأى أنّه جامع وأنزل، إلا أنّه لم ير شهوة وانتبه ولم ير شيئا، ولم ير بلّة، فلبث قليلا، فرأى بلّة قليلا، فظنّ أنه مذي، والرجل ممذ، أو ليس بممذ؟ فإنا نرجو أن لا يكون عليه غسل.

وما ترى إن رأى أنه جامع، وأنزل ورأى شهوة، فانتبه ولم ير شيئا، إلا بلّة قليلة، فظن أنه مذي، والرجل ممذ، أو ليس غير ممذ؟ فالغسل **أحب إلينا**، حتى يستيقن على المذي.

مسألة: وعن رجل رأى في المنام أنه جامع أهله ودفق الماء، فلما استيقظ ولم ير ماء دافقا، ورأى بلّة قليلة، أيجب عليه الغسل أم لا؟ **قال**: إن كانت البلّة من الماء الدافق فعليه الغسل، وإن كانت من المذي، فلا أرى عليه غسلا، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل اغتسل من الجنابة، ثم خرج من ذكره بعد ما اغتسل بقية من المني؟ **قال**: ليعد.

قال غيره: **وقد قيل**: فإذا بال فلا إعادة عليه، إذا كان قد بال. وإن لم يكن بال قبل الغسل بعد الجنابة ثم خرج منه مني؛ **فقد قيل**: عليه إعادة الغسل. وأما المرأة فليست مثل الرجل في هذا، /١٠١/ وإنما عليها التنظف، لأن الذي يخرج

منها إنما هو نطفة الرجل.

قال المصنّف: وقد وجدت في كتاب الضياء أن عليها أن تريق البول، وعندي أن في ذلك نظر، ولعله من معنى الطهارة، لئلا يخرج بعد ذلك، والله أعلم.

مسألة: قال أبو معاوية: قال من قال: إذا اغتسل الرجل قبل، ثم خرج منه شيء؟ إن عليه الغسل. **وقال من قال**: إنما عليه إعادة الغسل، إذا خرجت منه جنابة، وأنا أرى أحوط أن يغتسل في كلا الوجهين، وأرجو أن لا يلزمه إعادة الصلاة.

مسألة: ومن كتاب المعتبر: ومن جامع ابن جعفر: وينبغي للجنب أن يريق البول قبل أن يغسل، فإن اغتسل ولم يرق البول، ثم خرج منه شيء من منيّ بعد ذلك؛ فعليه إعادة الغسل، وإن لم يخرج منه شيء؛ فلا إعادة عليه.

قال غيره: معي أنه قد قيل: إنّ(١) الجنب من الرجل يؤمر بإراقة البول قبل الغسل، لاستنظاف مادة المنيّ مما يتبقى في مجرى البول؛ لأنّ ذلك فيما عندي من المبالغة في الطهارة في النظر، فإن لم تأت في ذلك فيما أعلم سنة ثابتة عن النبي ﷺ، فإنه قد جاء فيه عنه ﷺ مما يشبه ذلك في الأمر بالاستبراء من البول، وثبت عنه ﷺ، حتى أنه جاء عنه التحديد في ذلك بثلاث نترات، ولمعنى ما ثبت في الطهارة من الغائط بثلاثة أحجار، ولا يخرج في معاني الاعتبار /١٠٢/ في ثبوت الاستبراء بما يأتي في غير ما هو في الإحليل، أن ذلك مما لا يخرج من التعبد في المعنى، وإنما هو استبراء لما يأتي في الإحليل في النظر، يخرج في المبالغة

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إنه.

في التطهر، وقطع مادة النجاسة.

وعندي أنه يخرج في فضائل سنن النبي ﷺ -أعني الاستبراء من البول- لأنه يخرج في معاني الاتفاق عندي أنه أن لو لم يستبرئ الرجل من البول، إلا أنّه استنجى وتوضّأ وصلّى، ولم يعلم أنه بقي بعد الاستنجاء في ظاهر الثقب من الإحليل حيث يبلغ الاستنجاء ويلزم، ولا يتبع شيئا من ذلك إلى أن يظهر هنالك، حتى صلى؛ إن صلاته تامة. ولو خرج بعد ذلك منه شيء من البول من بعد الصلاة؛ فصلاته تامّة، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

فلما أن كان هذا يخرج معنى الاستبراء من الرجال من فضائل السنن لا من فرائضها، ولما أن ثبت معنى الاستبراء من البول من معنى ما لم يطهر، إذا كان الاستبراء مما يستبرئ به معاني اتصال البول في الإحليل، كان مثله معنى استبراء(١) المنيّ من الإحليل بالبول، إذا كان ذلك مما يخرجه ويكون طهارة له، وأشبه ذلك بعضه بعضا وتساوى، فيخرج معي بمعنى الاتفاق من قول أصحابنا الأمر للجنب بالبول قبل الغسل، لمعنى هذا على ما يشبهه ويساويه، إلا أن لا(٢) يقدر على ذلك ولا يمكنه، فإن لم يمكنه ذلك ولم يحضره؛ فعندي أنه معذور في معنى قولهم بما يشبه معاني الاتفاق. فإن لم يرق البول، واغتسل وصلى، ثم خرج منه بعد ذلك /١٠٣/ مني؛ فيخرج عندي في معاني قول أصحابنا بما يشبه معاني الاتفاق من قولهم، على أن عليه إعادة الغسل إذا لم يرق البول قبل الغسل لغير عذر.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الاستبراء.

(٢) زيادة من ق.

وأما إذا ترك ذلك لعذر إذا لم يحضره وخاف فوت الوقت، واغتسل وصلّى؛ فعندي أنه يخرج في معاني ذلك الاختلاف في لزوم الغسل له.

ومعي أنّ الذي يوجب عليه الغسل لهذا المعنى، إذا خرج منه المنيّ بعد الغسل، ولم يكن أراق البول قبل الغسل، أن بعضا يوجب عليه إعادة الغسل (خ: الصلاة)، وإنما يوجب عليه الغسل بحدوث خروج المني، وصلاته تامة، **ويعجبني** ذلك لاتفاقهم أنه لو لم يخرج منه شيء من المني، أنّ غسله ذلك تام وصلاته تامة، ولو أراق البول بعد ذلك، فلم يخرج منه منيّ قبل البول ولا بعده، وإذا ثبت أن البول منظف ومطهر له، فإذا أراق البول من بعد ذلك الغسل الذي لم يكن أراق قبله البول، قبل أن يخرج منه شيء من المني، ثم خرج منه بعد ذلك منيّ من بعد البول، خرج ذلك عندي قاطعا بمعنى المادة التي يلزم بها ثبوت الغسل، لترك البول والغسل قبله، وثبت أن هذا المنيّ حادث من النطفة الميتة؛ لأن البول قد خرج منظفا للمادة التي يجب بها الغسل، إذا كان استبرأ لها، ويخرج عندي في معنى هذا المني، اختلاف في لزوم الغسل منه، **ويعجبني** قول من لا يوجب /١٠٤/ فيه الغسل.

وكذلك إذا ثبت معنى الاختلاف في الغسل عليه إذا ترك البول لعذر ثم خرج منه المنيّ بعد ذلك قبل أن يريق البول من بعد الغسل، **فيعجبني** قول من لا يوجب عليه غسلا؛ لأنه لم يفرط، وقد كان له عذر، والمعذور معذور فلا يلزمه حكم التفريط في معنى من المعاني؛ لأنه قد صلّى على السنة، ولم يجد موضعا يصلي فيه المصلي على العذر، وقد ثبت العذر في ذلك على معنى الأبد، وإذا ثبت معنى الاختلاف في إعادة الصلاة التي صلاها بذلك الغسل الذي لم يرق فيه البول، ثبت معنى ذلك أنه لم يكن جنبا حين صلى، ولو كان جنبا، لم يكن

معذورا عن الصلاة، وإذا لم يكن جنبا في حال، لم يجب عليه بعد ذلك الحال حكم الاغتسال، بمعنى قد زال عنه حكم الجنابة فيه، لمعنى حدوث خروج المني، ولا يخرج عندي حدوث خروج المنيّ من بعد فتور الشهوة، وانقضاء معنى خروج الماء الدافق قبل البول، ولا بعد البول، ما لم يكن متصلا خروجه في الوقت، إلا بمعنى خروج النطفة الميتة إذا خرجت لغير شهوة، أو متصلة لمعنى خروجها مع الشهوة لمعنى الماء الدافق، وقد اختلف في الغسل من النطفة الميتة إذ ثبت حكمها ميتة، وثبوت حكمها ميتة إذا خرجت لغير شهوة حاضرة، بمعنى الماء الدافق من جماع أو احتلام، أو غيره مما يشبه ذلك، **وأكثر القول عندي** /١٠٥/ من قول أصحابنا: إنّه ليس في الميتة غسل، ولا يبين لي هذا خروج النطفة من بعد انقطاع اتصالها من الماء الدافق، إلا بمعنى النطفة الميتة، لمعنى الاتفاق من قولهم: إنه لو وجد الشهوة بمعنى ما ينزل الماء الدافق، فلم ينزل الماء الدافق في حين ذلك حتى فترت الشهوة وسكن الاضطراب من الإحليل، ثم خرجت بعد ذلك، أن ذلك حكم الميتة؛ لأن حياتها الشهوة، وموتها زوال الشهوة، كذلك خروجها من بعد انقطاع اتصالها بالماء الدافق، والنطفة الحية، وزوال حكم الشهوة، وانقضاء حال ذلك بمثل ما يخرج معنى الاستبراء من البول، مما يتصل في الإحليل منها وبها في معنى النظر والاعتبار، فإنما يخرج ذلك تبعا له[١] من بعد انقطاع الشهوة من ميت النطفة، فلا يثبت عندي في الحكم في معنى الاستبراء من بول ولا نطفة لما يأتي من غير ما هو متصل في الإحليل من البول والنطفة، ومعنى ذلك عندي لا يخرج في النظر، إلا أن يدوم في الإحليل من

---

(١) زيادة من ق.

المتصل بالبول والنطفة، أكثر من انقطاع ذلك والاستبراء عنه من بعد انقطاعه بثلاث نترات، وما بعد ذلك فلا يخرج عندي إلا حادث غير المتصل في الإحليل بالبول والماء الدافق من بعد ثبوت انقضائهما، فلا يثبت الاستبراء عنهما بأكثر من ذلك، وما خرج من ذلك عندي، خرج /١٠٦/ بمعنى الحادث غيرهما، أو غير حكمهما ليس من معناهما، ولا مما يستبرأ عنه منهما، وقد كان **يعجبني** أن لا يجب عليه غسل، ولو لم يرق البول إذا كان قد انقطع مادة الماء الدافق، واستبرأ عنه، واغتسل وانقطع من معنى ذلك في النظر ومواده المتصلة به، ولا أعلم أنه يوجد في قول أصحابنا في ذلك قولا مصرحا به أنه لا غسل عليه، وأما فيما يوجد في عامة قول قومنا: إنه لا غسل عليه، **ويعجبني** ذلك من غير مخالفة لقول أصحابنا لمعاني اتفاق **قولهم**: إنّه لو لم يستبرئ من البول واستنجى وتوضأ وصلى، ولم يعلم أنه بقي شيء مما يجب الغسل به في ظاهر الثقب، حيث يجب الغسل؛ إنّه لا إعادة عليه في الصلاة، ولمعنى اتفاقهم أنه لو غسل وصلى ولم يرق البول أن صلاته تامة، ما لم يأت بعد ذلك منيّ، ولا يكون المنيّ بعد هذا إلا حادثا في معنى الاعتبار، ولا يجوز أن يكون يصلي وصلاته تامة، وهو في معنى الجنب، ولا يخرج عندي هذا الحادث إلا على ما وصفت لك من حكم النطفة الميتة، وقد مضى القول في ذلك وينظر فيه.

ومعي أنه قد قيل: إنّ عليه الغسل إذا لم يرق البول واغتسل إن خرج منه بعد ذلك منيّ أو وذي. **وقيل**: لا غسل عليه إلاّ في المنيّ، وهو معي أشبه أن يلحق فيه معنى الاختلاف.

وأما في المذي والوذي فيخرج عندي شاذّا من القول لمعنى الاتفاق: إنّه لا غسل في ذلك. ولمعنى الاتفاق أنه إذا غسل /١٠٧/ ولو لم يرق البول؛ إن

غسله تام إذا لم يحدث منه شيء، فلا يكون الحادث يوجب حكما قد ثبت ضده من الطهارة بمعنى الاتفاق، بما قد ثبت أنه لا غسل منه بمعنى الاتفاق.

فإن كان في وجوب الغسل من جماع بولوج الحشفة من غير إنزال نطفة، وفي حضور شهوة توجب معنى إنزال الماء الدافق، فلا يبين لي على الجنب بهذا إراقة البول، إلا أنه لو خرج منه شيء بعد ذلك لم يكن حكمه حكم الميت من النطفة الحادثة، ومن المذي والوذي، الذي لا غسل منه، ولا أعلم **أنه قيل**: إنّ عليه من المذي والوذي بول، بل **قد قيل**: إنه لا شيء عليه في ذلك؛ أعني أنه ليس عليه أن يريق البول من المذي والوذي، ولا من أحدهما، ولا من النطفة الميتة **على قول من يقول**: لا غسل منها.

وعلى قول من يقول: إنّ منها الغسل، فعندي أنّه يشبه لمعاني ثبوت ذلك عليه على معنى الاستبراء.

ومعي أنّه قيل: إنما يؤمر بإراقة البول الرجال دون النساء في الجنابة، [وليس على النساء][1] إراقة بول؛ لأنّ مجرى البول منهن ليس من مجرى الجنابة، ولا من موضع الجماع، وليس لثبوت ذلك عليهن معنى وجه من وجوه الاستبراء مما يخرج منهما، ولا ما يلج فيها من نطفة الرجل، فلا يجب عليها ذلك بغير معنى.

ومن الكتاب: وكل من أولج الحشفة في الفرج حتى يلتقي الختانان؛ فقد لزمه الغسل. وإن لم يقذف الماء، وما دون ذلك؛ فلا غسل عليه في ذلك، /١٠٨/ ولا فيما يخرج منه من المذي.

قال غيره (خ: قال أبو سعيد): معي أن ثبوت الغسل بمعنى الجماع إذا

---

(١) زيادة من ط.

غابت الحشفة في جميع ذوات الأرواح من الدواب والبشر، من أنثى أو ذكر، في قُبُل أو دبر؛ إنّ على المجامع من الرجال في ذلك على هذا بهذا المعنى الغسل، ولو لم ينزل الماء الدافق، وقد جاء في معنى ثبوت الغسل في ذلك ما يشبه معاني الاتفاق من قول أصحابنا، وأرجو أنه من قول قومنا، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

ومعي أنه قد جاء في الأثر عن النبي ﷺ بمعنى ما يوجب ثبوت الغسل بمعنى الجماع، ولو لم ينزل المجامع النطفة، ولا المجامع من ذكر أو أنثى، كان الجماع في قُبُل من المجامع أو دبر، أو ذكر أو أنثى، وأمّا في مغيب الحشفة والتقاء الختانين بالنص من القول، وأما في الدبر فإن لم يكن ذلك بالنص، فمعنى ما يشبه ذلك، وما هو مثله، فإذا غابت الحشفة في[1] الدبر، ولو لم يكن ثَمَّ ختان، وجب معنى الغسل بوجوب ثبوت الجماع، ومعنى ثبوت الاتفاق أنّ الجماع يوجب الغسل من كتاب الله تبارك وتعالى، وسنة نبيه محمد ﷺ، واتفاق قول أهل العلم وهو قوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء:٤٣]، وصح التأويل أنّ الملامسة هاهنا الجماع، وأنّ الجنب في معنى الاتفاق خارج من معنى الملامسة بالتسمية؛ لقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[المائدة:٦] /١٠٩/ والقصة كلها ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، فالجنب هاهنا يثبت عليه معنى الغسل لكل ما كان جنابة، وبالملامسة يجب الغسل، ولو لم يثبت ثَمَّ حصول جنابة إلا بمعنى الجماع، فإنه قد صار حكما مشبها للجنب في ثبوت الغسل بالكتاب والسنة والإجماع، فلما أن ثبت بمعنى اتفاق أنّ الجماع الذي يوجب الغسل، ويوجب الحد في الزنا، ويوجب ثبوت العدة على المجامعة بالنكاح، هو أن تغيب الحشفة ويلتقي الختانان في القُبُل من

---

(١) زيادة من ق.

المرأة، ثبت معنا ذلك أنه بمغيب الحشفة يحصل بمعنى الجماع في الدبر، من ذكر أو أنثى بما يوجب حد الزنا والغسل؛ لأنه لا معنى لالتقاء الختانين، [وإنّما صح أنّه لما غابت الحشفة في القُبُل، كان ذلك ملتقى الختانين](١) لأنّ الختان من المرأة لا يلقاه الختان من الرجل، وإنما هو يساويه، ويصير بحدّه، لأنه منه من حيث لا يمسه في الجماع، ولا يغيب الحشفة حتى يلتقي الختانان بالتساوي، ولا يلتقي الختانان، حتى تغيب الحشفة فيه، فيثبت أنه بمغيب الحشفة وجب الغسل والحد، لا لمعنى التقاء الختانين؛ لأنه يخرج في معاني الاتفاق أنّه لو مس الختان الختان بوجه من الوجوه في المماسسة(٢) من الفرجين، والتقيا(٣) على هذا من غير أن تغيب الحشفة في الفرج لم يكن ذلك التقاء الختانين في الجماع، ولا موجبا للغسل في معنى الجماع، ولا موجبا للعدة، ولا للحد في الزنا، فلما أن ثبت هذا هكذا، كان مغيب الحشفة في الدبر من ذكر أو أنثى من البالغين، /١١٠/ أو الصغار، موجبا لثبوت الجماع من المجامع والمجامع، وموجبا على البالغين منهم الغسل، والحد في الزنا، على معنى من يوجب في ذلك حد الزنا.

وأما الصغار فإذا كان المجامع للصغير بالغا أو كان الصغير ممن يعقل الصلاة، **فمعي أنه قد قيل** بالغسل عليه باختلاف؛ **فقال من قال**: عليه الغسل لثبوت الغسل للصلاة، وأنّه لا صلاة إلا بغسل وطهور، إذ جاء الأثر أنّ الصلاة على من عقل، والصوم على من أطاق، فلا صلاة إلا بطهور.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: المماسة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: التقى.

ومعي أنه قد قيل: إنه ليس على الصغير غسل من جماع؛ لأنه ليس من المتعبدين، كان مجامعا أو مجامعا.

وكذلك عندي أنه قيل: إذا كان المجامع بالغا والمجامع صغيرا غير بالغ، إلا أنّه يحدّ من يجب عليه الغسل في الاختلاف، فيلحق البالغ المجامع في ذلك معنى الاختلاف، **ويعجبني** قول من لا يوجب على البالغ من جماع الصغير غسلا؛ لأنه **قد قيل:** إن ذكر الصبي مثل أصبعه في معنى الجماع، فيما يوجب الحد والعدة، ويحل للمطلقة ثلاثا، ويفسد النكاح من الممسوس، ويخرج في معاني الاتفاق أنّه لو أدخل بالغ أصبعه في فرج بالغ من قُبُل أو دبر، من ذكر أو أنثى، أن ذلك مما ليس يوجب حكم الجماع في وجه من الوجوه، مما يوجب حكمه من غسل أو حد في الزنا، أو عدة، فلما أن ثبت هكذا كان لا معنى لإدخال ذكر الصبي في الفرج في معنى ما يوجب الجماع، إذا كان كأصبعه /١١١/ في بعض القول، ولعله إذا صار بحد من يشتهي الجماع، وراهق ذلك لحقه معنى الاختلاف في دخول الشبهة في وجوب ذلك.

وأما الرجل إذا جامع صغيرا أو كبيراً، ذكرا أو أنثى، فغابت الحشفة منه في قُبُل أو دبر، فقد لزمه معنى الجماع، ويثبت عليه حكمه من وجوب الغسل والحد على التعمد، ووجوب الحرمة فيما يوجب ذلك في النكاح.

ومعي أنه قد قيل: إذا غابت الحشفة خطأ أو عمدا فقد وجب الغسل، وكذلك عندي يجب بذلك معنى الفساد في النكاح، والعدة في الطلاق، وإحلال المطلقة ثلاثا، وأما في وجوب الحد في الزنا، فلا أقول ذلك أنه يجب بالوطء خطأ، والله أعلم؛ لأن الخطأ لا يوجب معاني العقوبة، وقد يوجب معاني ما يثبت به من الأحكام في غير معاني العقوبة، وإذا ثبت معنى الوطء بمغيب

الحشفة في القُبُل أو الدبر، من الرجال والنساء، والصغار، أو الكبار من الناس، ثبت ذلك عندي مثله، إذا غابت الحشفة مجامعا في شيء من الدواب من قُبُل منها أو دبر؛ لقول النبي ﷺ فيما يروى عنه: «اقتلوا البهيمة وناكحها»(١)، وإن اختلف معاني ما يجب في حكم ذلك في الحد، فلا مخرج له من وجوب ثبوت النكاح والوطء، وإذا ثبت وطئا وجماعا، فلا مخرج له من ثبوت الغسل أنزل الماء الدافق، أو لم ينزل بثبوت /١١٢/ الجماع من ذلك، بما يوجب الحد، ولا يوجب الحد إلا جماع.

وكذلك ثبت عندي معنى هذا في مجامعة الإنس للجن من ذكرانهم وإناثهم، إذا ثبت ذلك عندي وصح بالمشاهدة والمعرفة على البالغين من الجن في ذلك عندي ما على البالغين من الإنس، وذلك إنما يكون في الفرجين من المتعبدين، أو من الدواب كلها، مما يقع عليه اسم البهيمة، وثبت له معنى الفروج في الجماع فيها من القُبُل والدبر، بمغيب الحشفة؛ عندي يجب [الغسل] على المتعبدين، ويوجب الحد في الزنا على العمد، وإذا ثبت معنى هذا كله من الدواب أنّه يكون بمعنى مجامعتهن، يجب معنى ثبوت الغسل والحد.

وكذلك من أوطأ نفسه من المتعبدين من ذكر أو أنثى شيئا من البهائم من الذكران، في قُبُل أو دبر؛ ثبت عليه بذلك عندي الغسل في معنى التشابه، وينظر في ذلك، فإنه قد يخرج معنى زوال ذلك على ثبوت قول من يقول: إن فرج الصبي كأصبعه، وذلك لمعنى ما زائل عنه التعبد، وخروج معنى الاتفاق أنّ المجامع

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤٦٤؛ والترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٥٥؛ وابن ماجه، كتاب الحدود، رقم: ٢٥٦٤.

الصغير[١] يثبت عليه حكم الجماع.

ومعي أنه لو غابت الحشفة في غير الفرجين، يريد بذلك الجماع، وقضاء الشهوة في شيء من المناسم من ذكر أو أنثى، من زوجة أو غيرها، أو غير ذلك من الأماكن، لم يكن بذلك معنى ثبوت الجماع فيما يوجب به الغسل، كما يكون ذلك في الفرجين.

ومعي أنّ بمعنى ثبوت /١١٣/ معنى الغسل بحصول الجماع على الذكر والأنثى من[٢] البالغين، أشبه بثبوت الاتفاق، وعليهم من غيره من معاني ما يثبت ذلك، بمعنى الجنابة في النساء، وأما في الرجال فكل ذلك عندي يتساوى فيهم لثبوت معناه بما لا يشبه فيه اختلاف.

وأما المذي والوذي وما دون المني، فلا أعلم أنّه يجب عليه بذلك غسل فيما معي أنه قيل، ولا يجب الغسل إلا بمعنى ثبوت الجماع، أو من المني، إلا أنه قد يوجد في المرأة إذا لامسها زوجها بما دون الجماع، أو غيره من الرجال، فتخرج منها رطوبة أو بلل نحو هذا؛ إن عليها الغسل من ذلك، وهذا عندي يشبه معنيين؛ إما أن يريد بذلك أن الرطوبة هي الماء الدافق منها، فذلك ما يشبه معنى ما قيل. وإما أن يريد به القائل لذلك، أنه ما كان من الرطوبات فيخرج هذا على هذا المعنى شاذا من القول؛ لأن الرطوبة منها ممّا هو دون الماء الدافق يخرج عندي مخرج المذي والوذي من الرجال، ولا أعلم أنّ الغسل يلزم إلا بجماع جنابة، وذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة:٦]،

---

(١) ق: للصغير.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

فثبت معنى الجنابة بما لا أعلم فيه اختلافا أنه من الماء الدافق، أو من جماع، ولو لم يكن منه ماء دافق؛ لقول الله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء:٤٣]، فلا أعلم الغسل يلزم إلا بأحد هذين، ذكراً ولا أنثى من الرجال والنساء، وأما في الرجال فلا أعلم في ثبوت الغسل /١١٤/ عليهم من هذين الوجهين اختلافا. وأما النساء؛ **فمعي** أنه يجزي في لزوم الغسل لهن في معاني الجنابة ما يشبه الاختلاف، وأرجو أنّ ذلك يأتي في موضعه، إن شاء الله.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في الجنب يخرج منه المنيّ بعد الغسل؛ فروينا عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعطاء أنهم **قالوا**: يتوضأ، وبه قال الزهري، ومالك، والليث بن سعد، والثوري، وأحمد، وإسحاق. **وقال سعيد بن جبير**: لا غسل عليه إلا عن شهوة. **وقال الحسن البصري، والأوزاعي**: إن كان بال قبل أن يغسل، فلا إعادة عليه ويتوضأ، وإن كان لم يبل حتى اغتسل أعاد الغسل. **وفيه قول ثالث**: وهو عليه أن يغتسل خرج منه ذلك قبل أن يبول أو بعد، هذا قول الشافعي.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا جميع ما قال، إلا أنه يخرج على النص أنه إذا لم يكن بال واغتسل، ثم خرج شيء بعد ذلك؛ إنه لا غسل عليه. وعامة قولهم: إنه إذا لم يكن بال واغتسل، ثم خرج منه بعد ذلك مني؛ إنّه عليه الغسل، إلا أن يعلم أنها نطفة ميتة، فإن قولهم يختلف فيمن خرج منه نطفة ميتة؛ **فمنهم من يقول**: عليه الغسل؛ لأنها نطفة خارجة من معنى المذي والوذي إلى شبه المني. **ومنهم من يقول**: لا غسل عليه في ذلك.

ومعي أنه يختلف في قولهم إذا اغتسل ولم يبل، /١١٥/ ثم خرج منه مذي أو وذي ما دون المني؛ **فقيل**: عليه الغسل. **وقيل**: لا غسل عليه. وأحسب أن في

بعض قولهم: إن لم يبل لمعنى أنه لم يحضره بول، وغسل على ذلك؛ إنّ ذلك عذر، ولا غسل عليه إن خرج منه بعد ذلك مني. **وقيل**: عليه الغسل على حال. وكان **يعجبني** أن لا يكون عليه غسل على حال، إذا اغتسل بال أو لم يبل؛ لأنه لا أجد معنى يدل على ثبوت المتعبد في حكم الظاهر على مسه لم يخرج منه، ولم يفض منه باستنجاء فكيف بالغسل.

الباب السابع في الغسل إذا لم ينوه للجنابة، وأحكام ذلك

ومن جامع أبي محمد: اختلف أصحابنا في الجنب يغتسل للجمعة؛ **فقال بعضهم**: يجزيه بذلك للجنابة، ويكون بذلك متطهرا. **وقال بعضهم**: لا يجزيه ذلك عن طهارته للصلاة من الجنابة، وهذا هو القول عندي؛ فالنظر يوجبه، والسنة تؤيده، وإن توضأ لنافلة، أو لقراءة في مصحف، أو لجنابة، أو لسجود قراءة قرآن، أجزاه أن يصلي به فريضة، وهذا باتفاق منهم فيما علمت.

فإن قال قائل: لم قلت: إنه إذا اغتسل للجمعة لم يجزه للجنابة، وقد احتسب له وضوءه للنافلة من الفرض، وما الفرق، وجميع ذلك نفل؟ **قيل له**: الفرق بين هذه والغسل للجمعة، أن عليه الطهارة أن ينوي رفع الأحداث. وأن ينوي رفع الأحداث، /١١٦/ أو ينوي ما يؤدي بتلك الطهارة الفرض والنوافل فيعني ذلك عن نية رفع الحدث، فإذا صح ذلك ثم توضأ لنافلة، فالنافلة لا تؤدى إلا بعد رفع الحدث، كما لا يؤدى الفرض إلا بعد رفع الحدث، وكذلك سجود القرآن لا يؤدى به إلا متطهرا؛ لأن ذلك عندنا صلاة، وأنّ المصحف لا يمسه إلا متطهر، ومسه محرم؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ٧٧ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة:٧٧،٧٨،٧٩]، فلا يمس المصحف إلا الطاهر (خ: متطهر)، وكذلك في الخبر، فصار معنى ذلك معنى النافلة التي لا تجوز إلا برفع الحدث، ولو أراد[1] أن يصلي فرضا أو نفلا أو قراءة قرآن، أو سجود قرآن لما ندب إلى أن يتوضأ ثانية؛ لأنّ في ذلك رفع الحدث، وقد رفع

(١) هذا في ق. وفي الأصل: والوارد.

بطهارته الحدث، فلا معنى في الأمر بإعادته.

وأما غسل يوم الجمعة، فليس القصد في ذلك رفع الحدث، وإنما القصد في ذلك تجديد الفعل من أجل الوقت، الدليل على هذا، أنه لو دخل عليه يوم الجمعة، وهو مغتسل لما أجزاه ذلك الغسل، ولا جناح عليه أن يغتسل ثانية، فهذا يدل على أن المقصد في ذلك رفع الحدث، كما كان ذلك فيما ذكرنا، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل أصابته جنابة، فدخل البحر أو النهر فاغتسل، وغمس ولم يغسل للنجاسة، أيطهر؟

قال: حتى يغسل من النجاسة./١١٧/

قلت: فإن غسل النجاسة، ولم يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل؟ **قال:** لا بأس بذلك.

قلت: خرج ولم يتوضّأ وضوء الصلاة، أيجزيه عن الوضوء؟ **قال:** لا؛ ولكن إذا غسل غسلا آخر غير غسل الجنابة ولم يتوضأ وضوء الصلاة، أجزاه، إن شاء الله.

قال أبو الحواري: يجزيه غسل الجنابة عن الوضوء، ما لم يمس فرجيه بعد الغمسة الآخرة.

مسألة: وسئل عن رجل في سفينة أصابته الجنابة فلم يمكنه أن يغسل، إلا أن يتدلى في البحر بحبل، فتدلى فيه بحبل، ثم انغمس حتى ترطب جميع جسده، أيجزيه ذلك الغسل؟ **قال:** إن كان ضرب الموج شديدا، فإنه يجزيه، فإن كان ليس بشديد، فلا يجزيه إلا أن يعترك.

مسألة: وسئل عن هاشم وموسى عن رجل تصيبه الجنابة فيجر الدلو، أو[١] قد غسل بعض جسده، ولا ينقطع الدلو، ولا يجد الماء حتى يجف، هل يجزيه ما غسل من قبل؟ **قال:** نعم؛ إذا كان لم يشغله شيء من عرض الدنيا. وكذلك زعم في الوضوء للصلاة، فإذا توضأ بعض وضوئه ثم انقطع دلوه، أو إهراق ماؤه حتى يجف وضوؤه الأول، فإذا أصاب الماء، فإنما عليه ما بقي من وضوئه، وإن كان توانيه بشيء من عرض الدنيا فليس يجزيه الوضوء.

مسألة: ومن كتاب الشرح: وأما قوله: "ومن وقف في غيث للغسل /١١٨/ من الجنابة فضربه الغيث، حتى نظفه أجزاه، ومن وقف في ماء له موج، أو حركة تضرب بقدر ما يتنظف أجزاه ذلك، وإن لم يتعرك" الذي قد تقدم من جوابنا قبل هذا الموضع يدل على جواز هذا فيما ذكرنا أنّ طهارة الجنب عبادة، ولا يسقط فرضها إلا بقصد وإرادة، فإن كان الجنب قصد بوقوعه في الغيث، حتى يضربه للاغتسال مما أمر بالاغتسال منه، وعَمَّ ضرب الماء سائر جسده المأمور بغسله؛ من فمه، وداخل أنفه، ووالج أذنه، وتحت إبطه، وجميع المواضع المأمور بغسلها، وفي نفسي من جواز هذا على ما شرطنا شيء[٢]؛ لأنه لم يفعل للغسل الذي أمر به، لأنّ من أمر بفعل شيء من طريق العبادة، لم يكن له أن يولي غيره ذلك الفعل مما خصّ به نفسه إلا ما قام دليله، وهو الحج الذي يفعله الغني عنه بأمره عند عجزه عن فعله.

وأما قوله: "ومن وقع في ماء له حركة، أو موج يضرب بقدر ما يتنظف أجزاه

---

(١) ق: و.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بشيء.

ذلك، وإن لم يتعرك" قد بينا أن الساقط في الماء، والمغتسل لغير جنابة، لا يكون مغتسلا الغسل الذي أمر به؛ لأنه لم يقصد إلى إنفاذ العبادة التي أمر بفعلها.

وأما قوله: "ومن غسل من جوارحه مثل رأسه أو غيره، ثم خرج في أمر عناه، فليس عليه إلا غسل ما بقي من بدنه" فهذا الذي قاله من تفرقة الطهارة، موجودة في جوازه /١١٩/ في قول أصحابنا، أو غيرهم، غير أنه لم يمر على هذا الأصل، حتى خالف بينه وبين الطهارة من الحدث، فقال: "وإن طهّر بعض جوارحه ثم ترك، أخّر الباقي حتى جفّ ما طهره؛ إنّه يبتدئ الطهارة"، وجوز ذلك في الطهارة من الجنابة، وهي الطهارتان من حدثين، فممن وأين وجب افتراقهما عنده.

[الباب الثامن فيمن غسل بدنه لغير الجنابة، هل يكفيه لجنابته إذا لم يعلم بها ولم ينوه لها؟][١]

مسألة: ومن كتاب المعتبر لجامع ابن جعفر: ومن لم يعلم بجنابته، وغسل بدنه حتى طهره جميعا لغير الجنابة؛ فهو يكفي له، ولا غسل عليه غير ذلك، وإن غسل بدنه كله وعركه، ثم صلى ولم يتوضأ أجزاه أيضاً.

قال محمد بن المسبح: مالم يمس الفرجين من بعد الغسل.

ومن غيره: مما يوجد عن أبي الحواري: وعن رجل أصابته الجنابة، ولم يعلم بها، فذهب واغتسل كما يغتسل الرجل يوم الجمعة، وكمثل ما كان في ضيعة، أو كان عليه غيرة[٢]، أو تبرّد لحر أصابه، وتوضأ وصلى، ثم علم بعد ذلك أنه كان جنبا؟ **فقد قالوا:** يجزيه ذلك الغسل، إذا غسل ولم يعلم أنه أصابته الجنابة، ثم علم بعد ذلك أنه أصابته الجنابة أجزاه ذلك الغسل، كذلك قال لنا أبو المؤثر عن محمد بن محبوب.

وفي موضع آخر: ومن جواب أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **قلت:** فرجل أصابته الجنابة في الليل، ولم يعلم بها حتى أصبح، فقام فاغتسل من حر أو غير ذلك، ولم ينو أنه من جنابة، ولم /١٢٠/ يكن علم بها، وصلى الفجر، فلما كان في النهار، علم أنّ الجنابة كانت أصابته في الليل ونسيها، ثم قام واغتسل، ولم ينو بذلك الغسل للجنابة، ثم ذكر بعد ذلك أن الجنابة كانت أصابته، أيجزيه ذلك

---

(١) زيادة من ط.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: غبرة.

الغسل للجنابة؟ **قال:** لا يجزيه ذلك، وعليه إعادة الغسل بالنية أنه للجنابة، وعليه إعادة تلك الصلاة؛ لأنه لا يصلح ذلك إلا بالنية.

قلت: فإن كان اغتسل ونوى به أنه يجعله وضوءا لصلاة نافلة، يجزيه ذلك للجنابة؟ **قال:** لا، قال: ولو أن رجلا تصدق بخمسة دراهم على الفقراء، ثم نظر فإذا له مائتا درهم قد حالت حولا، لم يكن ذلك يجزيه عن الزكاة.

وعن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وحفظه عنه: في الرجل تصيبه الجنابة، ولا يعلم بها، ثم يغسل، ولا يريد به الجنابة؟ **قال:** فيها اختلاف من الفقهاء؛ **منهم من قال:** يجتزي. **ومنهم من قال:** لا يجزيه.

قال غيره: قال المصنف –أرجو أنه أبو سعيد–: معي أنه قد جاء نحو هذا من معنى الاختلاف في معاني قول أصحابنا؛ **فمعي أنه في بعض ما قيل:** إنه إذا غسل غسلا مثل ما يجزيه للغسل من الجنابة، أن لو قصد إليه أجزاه ذلك؛ لأنه قد حصل الغسل الذي كان مخاطبا به، وإنما منعه من ذلك أن يقصد إلى الغسل إذا لم يعلم بذلك، وهو معذور فيما لم يعلم.

ومعي أنه قيل: إن كان قد علم بالجنابة، ثم نسيها فغسل هذا الغسل أجزاه؛ لأنه كان قد علم، وكان مخاطبا بذلك، والناسي معذور،/١٢١ ولا يجزيه إذا لم يكن علم بالجنابة، وفرق صاحب هذا القول بين من لم يعلم بجنابته، وبين من علم بها ثم نسيها؛ لمعنى ما مضى ذكره لها.

ومعي أنه قيل: يجزيه بذلك الغسل على الوجهين جميعا؛ لأنهما كلاهما معذوران، وقد حصل لهما العمل الذي يقع به أداء الواجب.

ومعي أنه قيل: لا يجزيه ذلك الغسل على الوجهين جميعا، من وجه أنّ الغسل من الجنابة أنه عمل، ولا يقوم العمل إلا بالنيات، فإذا وقع على غير النية

لم يتم.

ومعي أنه يخرج في معنى القول: إنه لا يجزيه ذلك، إذا كان قد علم ونسي، ويجزيه إذا لم يكن علم، على ما يشبه ما قيل فيمن يتيمم وفي رحله ماء، فلما صلى وجد الماء في رحله حاضراً، ولم يكن طلب الماء؛ **ففي بعض القول**: يجزيه على الوجهين جميعا، علم به ثم نسيه، أو لم يكن عالما به؛ لأنه لم يجد الماء. **وفي بعض القول**: إنّه لا يجزيه؛ لأن الماء بحضرته، ولو طلبه لوجده، وعليه أن يعيد. **وفي بعض القول**: إن كان عالما بالماء فنسيه، فلم يجزه التيمم، فإن لم يكن عالما به أجزاه التيمم، والذي لم يعلم أشبه عندي بالعذر في معاني ما يشبه هذا؛ لأنه **قد قيل** فيمن صلى إلى غير القبلّة ناسيا للقبلّة، ثم ذكر: إن عليه إعادة الصلاة في الوقت، أو غير الوقت، ومن جهل القبلّة فتحراها فوافق غير القبلّة، ثم علم؛ إنه لا إعادة عليه، وقد تمت صلاته علم ذلك في الوقت أو غير الوقت، ولا أعلم في هذين المعنيين /١٢٢/ اختلافا، **ويخرج عندي عن**[1] **قول بعض أصحابنا**: إنّ هذا عليه الإعادة في النسيان في الوقت، ولا غير الوقت، وهذا ليس عليه إعادة في الوقت، ولا في غير الوقت، ولعلّه يخرج في قول أصحابنا بمعنى الاتفاق: إنه لو علم ذلك في الصلاة بنى على ما مضى من صلاته وتحوّل، فإنه يتم صلاته إلى القبلّة، **ويعجبني** من هذا كله في الغسل أنه إذا حصل للجنب بنية أو بغير نية أنّه يجزيه، وقد حصل له ذلك، وأتى بما أوجب عليه؛ لأن الغسل لا يستحيل إلى غير الغسل، كما أن الجنابة لا تستحيل إلى غير الجنابة، إلا بالغسل، فكما كانت الجنابة معارضة لبدن لا تستحيل العلة

(١) ق: في.

إلى الطهارة إلا بطهارة، فكذلك الطهارة إذا أتت عليها قد أخلعها (خ: أحالتها) أتت عليها بنية أو بغير نية، كما أن الجنابة أتت بنية أو بغير نية، بقصد أو بغير قصد، فهي معارضة للبدن كسائر المعارضات من النجاسات، ويخرج عندي في معاني الاتفاق أنّه لو عارض البدن شيء من النجاسات مما يلزم غسله، بسنة أو كتاب أو إجماع، فغسله المبتلى بذلك على غير قصد منه إلى غسله ناس لنجاسة أو غير ناس، عالما بنجاسة أو غير عالم، حتى أتى على ذلك ما يطهر في الاعتبار أو يطهر في المعاينة والتطهر أن ذلك طاهر بمعنى الاتفاق لا أعلم في ذلك اختلافا؛ لأنه معارض، والمعارض يزول بالمعارضة بغير قصد.

ومعي أنّه لو أنّ صاحب النجاسة /١٢٣/ غسلها وهو قاصد إلى أنّ ذلك لا يغسلها به، ولا يقصد إلى غسلها، ويريد بذلك العبث، أو غسل غيرها من بدنه، أو غسل ما عليه من بدنه دونها؛ كانت إرادته تلك مستحيلة إلى ما أحالها من تقصيره، وثبوت الغسل إلى موضعها بحصول طهارتها لمعنى الاتفاق في الاعتبار، كان ذلك في بدن أو ثوب، أو غير ذلك من الأشياء المعارضة لها حكم النجاسة.

كذلك غسل الجنابة عندي مشبه بغسل النجاسات، ومعارضتها مشبهة لمعارضة النجاسات، وزوالها وانتقالها مشبه لزوال حكم النجاسات وانتقالها، ولا يستحيل ذلك إلى غيره بحصوله في الاسم والمعنى، ولو قصد به إلى الغير على العلم بالجنابة، فقصد لغسله ذلك الذي يقوم مقام غسل الجنابة، إلى شيء من الأشياء من غسل، أو عبث، أو معنى من المعاني؛ إنّ الغسل والطهارة يثبت للبدن إذا ثبت عليه، وفيه الطهارة التي بها يطهر؛ لأن الله تعالى قد طهره به، وإن كان قد قصد في نيته.

وليس غسل الجنابة عندي من المعاني التي تشبه أن لا تصح إلا بنية؛ لأن الحكم يقع على نفس المعنى من الطهارة بحصول الغسل، فغير مستحيل إلى غيره.

وليس الغسل من الجنابة في البدن مثل الزكاة؛ لأنّ الزكاة تكون نفلا وفرضا، فالنفل على حياله، والفرض على حياله، متفرقين، ولن يصحا إلا بنية جميعا، /١٢٤/ إذا لم يكن العمل وقع على نفس الشيء، فإذا وقعت العطية من المال على وجه ما تكون الزكاة داخلة فيه من جملة المال الذي فيه الزكاة، ولو كانت العطية وقعت في موقع أن لو جعلت فيها الزكاة بالقصد إلى ذلك جازت العطية، فأعطى المال كلّه الذي وجبت فيه الزكاة، كان ذلك قد وقع موقع الزكاة، إذا صار المال كله الزكاة، وغيرها في موضع الزكاة، ولم يستحل ذلك إلى غير الزكاة، إلا أن يحال بالنية، فإن النية هاهنا تحيله أن يجعل في غير موضع الزكاة وضم جملة المال، فيكون ذلك منتقلا عن[1] حاله، وليس معنى الزكاة مما يشبه معنى الطهارة، ولكنه إنّما لما جرى لذلك ذكر أجرى ذكر ذلك بمعنى ما يصح فيه مما لا يصح، ولو أعطى من المال الذي وجب[2] فيه الزكاة بعينه[3] فقيرا أربعين درهما، على غير قصد إلى الزكاة من بعد وجوب الزكاة فيه، كان قد أدى من زكاته درهما إذا جعل ذلك في الفقير على غير[4] نية يستحيل أن لا يجوز أن يجعل فيها الزكاة، ولو قصد بذلك إلى الصدقة عليه والهبة، أو صلته وبره، وبأي

(١) هذا في ق. وفي الأصل: على.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

وجه من الوجوه يكون له واصلا له على غير وجه، أن يكون ذلك يقع جنّة لماله أو لنفسه، مما يلزمه أو مما يريد به المواصلة، لمكافأة بالمال أو تحيله عن أمر الزكاة بالقصد[١] أنّ ذلك ليس من أمر الزكاة، فإن ذلك كله يقع موقع الزكاة مؤديا، وكان مؤديا للدراهم من زكاة ماله زكاة ما أعطى وسلم.

كذلك لماّ حصل الغسل للبدن والطهارة، ثبت له معنى مما قد حصل له، ولن يستحيل ذلك /١٢٥/ عندي في حال من الحال إلى غيره، عمل بالقصد إليه أو بالقصد إلى غيره، أو إلى غير القصد، فمن المحال عندي أن يستحيل إلى غيره، كما لم يستحل غسل النجاسة المعارضة لشيء من الطهارات إذا حصل غسلها بوجه من الوجوه، [وطهارتها بوجه من الوجوه][٢] قصد إلى طهارتها أو إلى طهارة غيرها، أو لم يقصد إلى طهارة شيء، إلا أنه يحصل له معنى ما يكون طهارة له وطهر به، فقد ثبت له حكم الطهارة، ولن يستحيل ذلك إلى غيره بحال من الحال.

ومعي أن الوضوء للصلاة أشبه بأن لا يقع إلا بالقصد إليه، على معنى اعتقاده والإرادة له وبه للصلاة؛ لأنه مخاطب بها لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[المائدة:٦]، وكان شيئا مؤكدا بالمخاطبة به لصلاة الفريضة، فقد ثبت على معنى ما يشبه الاتفاق إلا ما شاء الله، أن[٣] لو توضأ المتوضئ لشيء من الوسائل، أو مما يخرج من الفضائل، أنه

(١) ق: لقصد.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: أنّه.

يصلي به الفريضة مع الاتفاق أنه قد كان مخاطبا[1] بالوضوء للفريضة، وإنما نهى الله تبارك وتعالى أن يأتي الصلاة جنبا، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾[النساء:٤٣]، وقد اغتسل هذا الجنب، ولم يأت الصلاة إلا مغتسلا، فكيف إذا غسل يريد به الوضوء لصلاة نافلة أن لا يجزيه على ما قال عن غسل الجنابة إذ هو نافلة، وقد أجزاه وضوء النافلة عن صلاة الفريضة /١٢٦/ وعن وضوء الفريضة، وإذا كان غسله لوضوء نافلة، أو لوضوء شيء من المناسك من قراءة أو غيرها أو لطهارة، كان ذلك عندي أثبت لغسله لثبوت صلاة الفريضة بوضوء النافلة، وما كان من الوضوء لشيء من النسك الذي لا يقوم إلا بالوضوء، مع أنه قد قيل: إنّه لو غسل مواضع الوضوء غسل الوضوء، ولم يقصد بذلك إلى وضوء ولم يصرفه إلى غير الوضوء؛ إنّه يجزيه ذلك، ويكون وضوؤه وضوءا، ويصلي به الفريضة، والغسل عندي أقرب من الوضوء، وإن كانا متقاربين، فإن الغسل أقرب إلى ثبوته بغير نية من الوضوء بالمخاطبة للوضوء بالقصد إليه، والنهي عنه عن الصلاة إلا حتى تغتسلوا، فيخرج عندي هذا أنه غير الوضوء، ولا يشبه الغسل من الجنابة شيء عندي إلا غسل النجاسات.

فإن قيل: فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[المائدة:٦]، وقال: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[المائدة:٦]، فذلك كله سواء؛ **قيل له:** وإن كانا سواء في اللفظ فليس هو سواء في المعنى، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾[المدثّر:٤]، فثبت غسل النجاسة من الثوب

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مخاطبة.

للصلاة في هذا الخطاب، وتطهيره القلوب من المعاصي والشك والارتياب، وغسل الثياب كله بمعنى الأمر في لفظ واحد وبمعنى واحد، وثبت بمعنى الاتفاق أنّه بأيّ وجه حصل غسل النجاسة من بدن أو ثوب، وثبوت طهارتها، أن ذلك جائز بغير قصد بالنية إلى طهارتها، وقد خرجت بمعنى الأمر، وخرج تطهيره /١٢٧/ القلوب من الذنوب بالقصد والإرادة والنيات، ولا تكون إلا بذلك، وكل ذلك أمر واحد.

ومعي أنه لو أن جنبا وقع في ماء وهو مجنون، أو مغمى عليه، ضائع العقل، فجرى على بدنه غسل مثله من الماء بالحركة، وطهارة فرجه من الأذى؛ كان ذلك غسلا مجزيا له عن غسل الجنابة؛ لأنه قد[1] طهر مما كان معارضا له، وليس ذلك يقع في الوضوء، ولا ينعقد له الوضوء على هذا الحال؛ لأنه لو كان متوضئا لنقض الجنون وذهاب عقله وضوءه بمعنى الاتفاق، وليس كذلك الغسل في معنى الاعتبار، ولا فيما يخرج من معنى الأحكام عندي. وكذلك لو غسله غاسل وهو ذاهب العقل من زوجة أو غيرها، كان ذلك غسلا بمعنى الاتفاق، إذا قصد الغاسل له إلى ذلك، ولا يبين لي في هذا الموضع لحوق الاختلاف؛ لأن هذا من فاعل بالقصد إليه، وليس كذلك الوضوء لو وضأه موض[2]، وقصد إلى وضوئه لما كان الوضوء ينعقد بمعنى الاتفاق عندي؛ لأنه لو كان متوضئا بطل وضوؤه، فذلك لا ينعقد في موضع ما هو يبطل فيه أن لو كان وضوءا متقدما، فليس الغسل في معنى الثياب يقع عندي موقع الوضوء، ومن الدليل عندي أنّه

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: مريض.

ليس كالوضوء، ولا كغيره من الأعمال التي لا تقوم إلا بالنيات أنّه لا يفسده شيء من المعارضات، ولا يبطله شيء من نجاسة، ولا تقديم ولا تأخير، من بعد أن يجب فيما بدأت من طهارة البدن، ولو كان فيه النجاسة ثبت ما وقعت /١٢٨/ عليه الطهارة، ولو كان مبقٍ فيه النجاسة من جنابة أو غيره، ولا يضرها تقديم ولا تأخير في الجوارح، ولا أن يغسل شيئا بعد شيء، في وقت بعد وقت، ولو تفاوت في أوقاته؛ كان في وقت صلاة، أو في غير وقت صلاة، ولا يقطعه شيء، ولا ينقضه شيء، وليس هو بمنزلة الوضوء عندي في ابتدائه ولا في عمله، ولا بعد كماله، ولا يخرج معناه، ولا يشبهه عندي في شيء من الفرائض، ولا اللوازم من السنن، إلا ما هو مثله من الغسل من النجاسات، وما أشبهها، وأشبه من أمور الغسل، كذلك يخرج عندي جميع الغسل من النجاسات من الحيض والنفاس، وكل غسل لازم، ولو كان الغسل لا يقع إلا بالنيات، ما وقع وثبت في الأموات، والغسل في الأحياء كالغسل[1] في الأموات، ويقع بمحصول الفعل دون النيات، ولو كان الغسل لا يقع إلا بالنيات من اللوازم فيه ذلك من الواجبات، لكانت المرأة المجنونة إذا طهرت من الحيض، فغسلت أو غسلت أو أتى عليها بمعنى ما تطهر به من الغسل، لم يحل لزوجها أن يطأها، وكانت بحالها على سبيل الحائض وتقطع الصلاة على قول من يقول أنها تقطع الصلاة، وليس ذلك كذلك عندي ولا يستقيم هذا، والغسل واقع بنفسه من فعل المغتسل أو فعل غيره به، أو من الماء الواقع فيه، وقد قالوا: لو أن جنبا وقع في ماء له حركة مقدار ما يقوم مقام الغسل، أو أصابه /١٢٩/ المطر مثل ذلك، كان ذلك

(١) هذا في ق. وفي الأصل: كان الغسل.

غسلا له، والغسل إنما هو طهارة، والطهارة بنفسها واقعة، والكلام في هذا يتسع، وفي بعض ما مضى كفاية، ولو كان الغسل لا يقع إلا بالنية، لكان الختان مثله لا يقع إلا بالنية، وهذا عندي أجده شيئا بعيدا أن[١] لا يصلح الغسل إلا بالنية، والله أعلم.

وإذا ثبت هذا أن الغسل لا يقوم إلا بالنية له والقصد إليه، ولا يقوم بغسل يراد به الوضوء للنافلة، كما قال صاحب القول الأول، فلا يقوم عندي شيء من الغسل ولا يدخل في شيء من الغسل، إلا أن يكون غسل فريضة، ولا أعلم شيئا من الغسل فريضة إلا غسل الحيض.

وقد قيل في بعض ما قيل: إنّه لو اجتمع على المرأة حيض وجنابة؛ إنّ عليها أن تغسل لذلك غسلين؛ لوجوب كل واحد منهما على حياله. **وقيل**: إنما عليها غسل واحد للحيض والجنابة، إذ[٢] اتفق حكمهما في معنى واحد، وهذا القول عندي أصح في معنى الأصول، ولعل الأول يخرج قياسا، والأصل أولى من القياس، وإنما أوجب الله تعالى عليها الغسل، وقد غسلت، والغسل في موضع ما يجب الغسل، ولو اختلف في معاني ما يجب فيه كل واحد على الانفراد، بمعنى بوجوب الوضوء من الأحداث التي تنقض الوضوء، بكتاب أو سنة أو إجماع، فبالواحد من الأحداث ينتقض الوضوء، ويجب فيه إعادة الوضوء على الانفراد، فلو كان ذلك كذلك كلما وجب به الوضوء /١٣٠/ من حدث فتوالت الأحداث على المحدث، كان عليه لكل حدث طهارة من الوضوء، ولكان هذا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: إذا.

شيئاً قبيحاً، ولا أعلم أن أحدا قال بهذا، ولا ينساغ القول به، وإذا لم يصح هذا ولم ينسغ[١]، فمثله في الغسل إن لم يكن الغسل عندي أهون وأقرب.

ولو اجتمع على المرأة عندي، وأمكن أن يجتمع عليها غسل؛ من شرك وحيض ونفاس وجنابة، أو أكثر من ذلك، لما كان في معنى الأصول يخرج عليها إلا غسل واحد، ولو كان هذا هكذا إذا وجب الغسل من وجه، ثم جاء مثله من وجه آخر يخرج بمعناه، وجب فيه غسل ثان، لكان الإنسان كلما جامع امرأة أو أصابته الجنابة مرة بعد مرة، لكان يجب عليه لكل مرة من الجماع غسل ما لم يغسل من كل مرة من الاحتلام غسل، وهذا لا ينساغ، ويقبح معناه، ولا فرق بينه عندي وبين تزاحم الأصناف من الأحداث الموجبة للغسل، أن لو كانت على حيالها؛ لأن المعنى فيه واحد، فإذا ثبت أنه لا يصح الغسل إلا بالنية لغسل الجنابة، لم يخرج عندي على معنى هذا القول، أن لو غسلت المرأة من الحيض، وقد كانت جنبا ولم تعلم، أو نسيت جنابتها حتى غسلت للحيض على قول من يقول، لهذا غسل ولهذا غسل.

وعلى قول من يقول: إنّ له كله غسلا كل ذلك فريضة، وقصد بها إلى الفريضة الداخل فيها فريضة أخرى، مجز لها على الداخل وأيهما قصدت إليه /١٣١/ بالنية على علم الآخر أو نسيان؛ أجزاها ذلك على هذا القول، ولا أعلم أنه يخرج عندي غير هذا، إلا أنه جائز وثابت لها غسلها عنها جميعا بقصدها إلى أحدهما.

وأما على قول من يقول: إنّ لكل واحد منهما غسلا، ويقول: إنّ الغسل لا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يتسع.

يقع إلا بالنية، فلا يصح لها إلا ما قصدت إليه، ولا أعلم أن أحدا قال: إن في الجنابة وإن اختلفت من احتلام أو جماع، أو كان ذلك مرة من بعد مرة إلا غسل واحد، فلو أصابته الجنابة، فلم يعلم، أو علم ونسي، ثم أصابته الجنابة بعد ذلك، أو جامع فغسل بالقصد إلى ذلك النية، كان هذا الغسل واقعا عندي لمعنى الاتفاق من القول أنه يجزيه، وأما ما سوى هذا في هذا الفصل، فلا نعلم أنه يخرج إلا لمعنى الاختلاف من القول، كان الغسل فريضة أو سنة أو وسيلة، فقصد إليه على هذا الوجه، لم يخرج عندي لمعنى الاتفاق من القول مجزيا له عن غسل الجنابة، إلا من وجه الجنابة، إلا على معنى الاختلاف، والاختلاف عندي في هذا كله مدخول عليه، لا يثبت له عندي معنى يحسن(١)، إلا قول من قال بثبوت الغسل بأي وجه حصل ووقع، والله أعلم بالصواب.

وأما ثبوت الوضوء بغسل الجنابة، بنفس الغسل، ولو قصد الغاسل إلى غسل الفريضة، على علم منه بذلك ونية، ولم يقصد بذلك إلى الوضوء؛ **فمعي** /١٣٢/ **أنه يخرج في معنى ما قيل في مجمع القول**: إنّه إذا غسل من الجنابة كان ذلك يقوم له مقام الغسل والوضوء. **وقال بعض أهل العلم**: إنّه الوضوء الأكبر يعني غسل الجنابة. **ومعي أنه قيل**: ولا يخرج في تأويل قول أصحابنا لا يحسبه(٢) على أكثر ما قالوه: إنّه إنما يقوم الغسل من الجنابة مقام الغسل والوضوء، إذا كان قد غسل موضع الأذى، أو الموضع الذي ينقض الطهارة مسها من عورته، ثم غسل من بعد ذلك، ولم يمس شيئا مما ينقض

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نجس.

(٢) ق: إلا بحسبه.

الوضوء من بعد أن جرى الغسل على مواضع الوضوء من جسده من غسل بدنه، ومسح رأسه ورجليه، مما لا يجوز تركه من الوضوء، ولا يقوم الوضوء إلا بغسله ومسحه، فإن أجرى يده أو شيئا من مواضع وضوئه بعد ما غسل شيئا من مواضع وضوئه مس موضع ما ينقض الوضوء من عورته، بطل حكم ذلك الوضوء، حتى يعيده من أوله. **ولعل في بعض القول**: إنّه لو غسل شيئا من جوارح الوضوء في الغسل، ثم مس فرجه، ثم أتى ما بقي من بدنه ومن جوارح وضوئه، وقد زال حكم النجاسة عنه، ثم رجع فأجرى الغسل إلى مواضع الوضوء التي غسلها قبل أن يجزيه الوضوء، إلا أنه لا يكون إذا لم يقصد به إلى وضوء الصلاة، وإنما قصد به إلى الغسل، فإنما يكون ذلك نفلا على معنى القول؛ لأن غسل الجنابة والفرض قد حصل في الأول، وهذا على قول من يجيز الوضوء /١٣٣/ على غير ترتيب.

ومعي أنه يخرج أنه لا يجزيه الغسل للوضوء ولا ينعقد وضوء إلا أن ينعقد الغسل غسلا ووضوءا، ولا يمس شيئا من المواضع التي تنقض الوضوء من بعد حصول الوضوء، إذا أتى بالوضوء على معنى ما يثبت في الترتيب، ويثبت الوضوء والغسل كله يقوم بفعل واحد مع اعتقاد الفرضين جميعا.

ومعي أنه يخرج على معنى ما قيل: إنه لا يقوم الغسل بفرض الغسل، وفرض الوضوء جميعا؛ على قول من يقول: إنّ للحيض غسلا وللجنابة غسلا، وأنّه لا يقوم بهما غسل واحد، وإذا ثبت هذا في الغسلين، أنه لا يقوم بهما جميعا مع اعتقادهما، وفي الوضوء أقرب أن لا يجزي؛ لأنّ الوضوء أولى أن لا يدخل في غيره، وإذا ثبت هذا فلا يجزي الوضوء بغسل (خ: بعمل) جوارح في الوضوء في معنى هذا أن لو اعتقد الوضوء عن غسل الجنابة؛ لأنهما فريضتان على الانفراد،

ومعي أن الفريضتين جميعا يصحان بغسل واحد، ويكونان جميعا مؤدايتين ثابتتين بعد صحة طهارة النجاسة منه، فإن اعتقد الوضوء لجوارحه لفرض الوضوء، قام ذلك مقام فرض الوضوء، ومقام فرض الغسل، وكان مؤديا للفريضتين بعمل واحد، فإن قصد إلى الغسل من الجنابة بعد الطهارة من النجاسة، فأتى بالغسل على جوارح الوضوء على معنى /١٣٤/ ما يصح به الوضوء، أنه لا يكون مؤديا للفريضتين جميعا لمعنى واحد يثبتان له، وكذلك لو اتفق عليه أكثر من ذلك من الفرائض، أو من السنن اللوازم التي تقوم مقام الفرائض، كانت كلها داخلة في بعضها بعض، وكان الفعل الواحد والقصد إلى فعل واحد تأدية تلك الفرائض، وله ثواب تأدية تلك الفرائض كلها في الفعل الواحد. كما أنّه لو عصى الله بمعاصي كثيرة من القول والعمل، ثم تاب إلى الله واستغفره في مقام واحد، باستغفار واحد، ولو كانت معاصيه ألوفا مؤلفة، كانت توبته واحدة، واستغفار واحد يأتيان من تلك المعاصي كلها، إذا اعتقد التوبة من جميع معاصي الله، ومما عصى الله به مع اعتقاد النية أن لا يرجع إلى معصية، وتجديد ذلك كلما خطر بباله معصية[1] مما عصى (خ: مضى)[2] والفرائض داخلة في بعضها بعض، إذا دخل حكمها في بعضها بعض، ومن أصح ذلك عندي أحكام الطهارة؛ لأنّ حكمها متفق في الاسم والمعنى، والعجب كيف انساغ مع أهل العقل الاختلاف فيها.

ومعي أنه لو غسل من الجنابة وهو يريد بذلك الوضوء لصلاة نافلة، وقاصد

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

إلى الغسل من الجنابة يريد به الطهارة لنافلة، فأتى بالغسل على ما وصفت لك، قام الغسل عندي والوضوء مقام الفرض؛ لأن قصده /١٣٥/ إلى الغسل من الجنابة ليصلي نافلة مع قصد منه إلى الفريضة، وليس قصده إلى الصلاة نافلة مع قصده إلى الغسل من الجنابة يستحيل غسله إلى النافلة.

ومعي أنه لو قصد إلى غسل الجنابة يعتقد أنه نافلة لكان مستحيلا في بعض ما قيل إلى الفريضة، وكان يقع موقع الفريضة، لأن الفريضة واجبة فيه بنفسها، والغسل الواقع عليها مثل غسل الفريضة، أن لو قصد إليه هو الواجب فيها، وليس يستحيل إلى غيره بالنية، فإذا ثبت معنى هذا، وهو معي ثابت حسن، قام الغسل مقام الوضوء للفريضة، وكان معتقدا للوضوء في جوارح الوضوء، معنى غسل الفريضة وطهارة الفريضة على قول من يقول بذلك.

وكذلك لو لم يعلم بجنابته أو علم بها ثم نسيها فغسل، وأجرى الغسل على بدنه غسلا يقوم مقام الفريضة، أن لو قصد إلى ذلك كان مؤديا في ذلك للفريضة ومعتقدا له غسل الفريضة ووضوء الفريضة؛ لأنه مستحيل عندي أن يكون غاسلا، ويجزيه الغسل إلا بثبوت الفريضة، إذا كان الغسل الفريضة فبأي وجه وقع كان مجزيا في معنى قول من الأقاويل ثبت معناه فريضة، وليس لذلك[1] وقت من الأوقات، فيكون له حد لا يجزي إلا فيه، أو يكون فيه /١٣٦/ أو يعمل له، وإنما هو من حين ثبت فيه حكم الجنابة، ثبت عليه الطهارة فرضا لا يستحيل إلا بالفريضة، فبأي وجه صحت طهارة فريضة تقوم مقام الفريضة في معانيها.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ذلك.

وقد قيل فيمن أصبح صائما يوما من شهر رمضان يعتقد ذلك نافلة، وهو عالم بأنه من شهر رمضان، فقصد إلى صوم ذلك اليوم بنية النافلة؛ **فمعي أنه قيل**: إن نيته مستحيلة عن النافلة إلى الفريضة، وهو صائم الفريضة، ولا بدل عليه، لأنّه صام ذلك اليوم الذي قد أمر بصومه، وقد ثبت صومه له على ما أمر به، ولن تحوله نية معارضة.

ومعي أنه قيل: إنّ عليه بدل يومه. والقول الأول الذي عندي أبين وأثبت؛ لأنه لم يستحل إلى غيره عن حال الصوم في ذلك اليوم، ولن يقع صوم الفريضة نافلة أبدا، فيكون متحولا لحكم الله؛ لأن الله قد حكم بأن صوم ذلك اليوم فريضة، فإذا صامه الصائم، فقد صام الفريضة التي أوجبها الله، والغسل عندي على حال أثبت حجة من الصوم، لأنّ الصوم قد يستحيل إلى الإفطار لمعنى من المعاني من مرض أو سفر، فيكون مفطرا في شهر رمضان، ويستحيل صوم شهر رمضان إلى غيره من الأيام، وفرض غسل الجنابة والغسل لازم لن يستحيل إلى غير معناه، إلا إلى طهارة وهو جنب، حتى يتطهر، فإذا تطهر أو طهر، ثبت له الطهارة التي بها خرج من حد /١٣٧/ الجنابة، لن يستحيل إلى غير ذلك، وطهارته تلك حكمها لازم في الفريضة، واقع معناها على معنى الفريضة على كل حال من الحال.

ومعي أنه قد ثبت في معاني القول: إنّه لو قصد إلى الغسل من الجنابة وضوء للنافلة في جملة نيته، لكان يقع الغسل فرضا، والوضوء نافلة؛ لأن الوضوء قد يقع موقع الفريضة وموقع النافلة، وتقع به النيات؛ لأنه لا يقع فريضة إلا للفريضة، فإذا قصد به للنافلة وقع نافلة؛ لأن ذلك أكثر أحواله أن يكون نافلة، إلا في وقت الفريضة، أو يعتقده لفريضة، ولو كان في غير وقتها أو يعتقده وضوء

الفريضة، والغسل لا يقع إذا كان على البدن واجبا لسنّة أو فريضة، إلا على ما هو عليه لن يستحيل، وقد مضى في معنى هذا ما فيه كفاية إن كان ثابتاً /٧٦س/ صحيحاً.

ومن الكتاب: ومن وقف في غيث للغسل من الجنابة، فضربه الغيث حتى تطهر أجزاه، ومن وقع في ماء له حركة، أو موج يضرب بقدر ما ينظف أجزاه، ولو لم يتعرك.

قال غيره: معي أنه قد قيل هذا، وثابت معنى ذلك عندي بحصول الطهارة، بمعنى ثبوت مماسسته الماء للبدن، مع الحركة التي تقوم مقام العرك في الغسل، من وقوع الماء على البدن، أو من حركة البدن في الماء.

ومعي أنه قد قيل: إنّه تجزي مماسسة الماء لبشرة البدن إذا بلغ منه حيث يجب الغسل، وبلل البدن كله بالماء مجزي ذلك في الغسل؛ لبلوغ الماء الطهور من البدن، إذا كان طهورا مطهرا.

ومعي أنه قد قيل: إن ذلك يجزيه، ولو لم يرد به الغسل، إذا حصل له ذلك، إذا ثبت له معناه مع الإرادة للغسل به والتطهر به، ولا يجزيه إذا وقع ذلك على غير نية، على **قول من يقول:** إنّه لا يثبت الغسل إلا بالنية له، والقصد إليه، ولا أعلم اختلافا يبين لي أنه إذا حصل له معنى الغسل بالحركة التي تقوم مقام العرك، كان من فعله، أو فعل غيره، أو من حركة الماء عليه، مع قصده إلى إرادة الغسل به، أن ذلك يجزئه، إذا كان قصده ذلك إلى الغسل من الجنابة، أو غيره من اللازم، ولعله يختلف فيه إذا وقع ذلك موقع /٧٧م/ الغسل، إن لو لم يكن قصد إليه به، ولا أجد فرقا بين ذلك، إذا حصل معنى الغسل، ولو فعل به ذلك وألقي في الماء مجبورا، وثبت عليه من الحركة في الماء حين ألقي فيه ما يجزيه،

ويقوم به الغسل، وقد مضى في مثل هذا ما أرجو أن فيه كفاية عن إعادته، وإعادة ذكره.

ومن الكتاب: وعن رجل يغسل من جنابة لا ينال عرك بعض ظهره، هل يجوز أن يفيض على ذلك الموضعِ الماءَ؟ فليجتهد في عرك ما نال من ظهره، ومن جسده، وما لم ينل من عرك ظهره، رجوت أنه يجزيه إفاضة الماء عليه، إن شاء الله.

قال غيره: **معي أنه قد قيل**: إذا كان صب الماء له من الحركة على الجسد، بقدر ما يقع موقع العرك الذي به يثبت معنى الغسل، هو ما كان من العرك الذي يقع عليه اسم العرك، ولو خف وقوعه، فهو موجب حكم العرك، فإذا وقع الصب موقع العرك، فلا أعلم اختلافا أنه مجزي للغسل، ولو أمكن عركه باليد أو غيرها، وأنه إذا ثبت معناه على الجسد، ثبت معنى الغسل به على الاختيار، وإن صب الغاسل الماء وعرك، كان ذلك أفضل، وإنما يخرج عندي الصب مجزيا إذا لم يكن الغاسل عرك شيئا من جسده، فصب الماء عليه صبا بغير معنى حركة تقوم مقام العرك، [إن ذلك مجزي إذا لم يقدر على العرك، ولو لم يثبت للصب حركة تقوم مقام العرك](١)، ولا أعلم في ذلك اختلافا عند عدم العرك أنّ ذلك مجزي إذا لم يقدر على العرك، ولو لم يثبت للصب حركة تقوم مقام العرك، ولا أعلم في ذلك اختلافا عند عدم العرك أنّ الماء يجزي صبّه على البدن بدون العرك. **وقد قيل**: ليس على من لم يقدر على عرك شيء من بدنه لعذر، ولم تنله يده أن الصب يجزيه، وليس عليه أن يغسله له غيره إن لم ينله،

(١) زيادة من ق.

وليس عليه أن يعركه بغير يده بخشبة ولا ثوب ولا غيره، ولا يعركه بشيء إذا لم يمكنه غسله بنفسه بيده، ويجزيه صب الماء عليه على حال، ولو لم يكن صب الماء له حركة تقوم مقام العرك، وتكون مباشرة الماء للجسد قائما مقام العرك في هذا الفصل. **ومعي أنه قد قيل**: إنّ ذلك يجزي لمعنى عذر أو لغير معنى، وقد مضى ذكره فيما مضى في هذا الجزء.

مسألة: ومن كتاب الشرح: وأما قوله: "ومن لم يعلم بجنابته وغسل بدنه حتى طهره جميعا لغير الجنابة، فهو مكف له، ولا غسل عليه غير ذلك" فهذا قول فيه إغفال من قائله؛ لأن الجنب طاهر، والأمر للجنب بالاغتسال عبادة، والعبادات /١٤٠/ لا تؤدى إلا بمقاصد وإرادات، وهذا يصح له لو كان يعتقد الجنب نجسا؛ لأنّ الطهارة من النجس تصح بغير إرادة، فأمّا الأمر بتطهير الطاهر فهو عبادة، لا يخرج منها المتعبد بها، إلا أن يكون قصد إلى إنفاذها، قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة:٥]، والإخلاص في القلب، وهو ما يقصد إليه في القلب، كالصلاة والزكاة والحج، وغير ذلك، والله أعلم.

قال غيره: وفي المصنف: ولو وضع في منجنيق، ثم زج به في لجة البحر وهو جنب ولو لم ينو غسلا للجنابة، ثم غاص في البحر، وغاص وطفا؛ ما كان ذلك غسلا. ولو أنه اغتسل بمد ونصف من ماء، ونواه غسلا للجنابة؛ أجزاه ذلك.

قال المصنف: لعله أراد بصاع من ماء.

مسألة: أبو الحسن: وإذا اغتسل للجنابة ونوى به الصلاة أجزاه، ولا يجري يده على فرجه؛ لأنه قد غسله، فإنما يغسل ما بقي من الأعضاء، وليس عليه أن

يتطهر للجنابة كما يتطهر للصلاة، وإنما يجب عليه الغسل فقط. **(رجع) وأما قوله:** "إن غسل بدنه كله وعركه، ثم صلى ولم يتوضأ أجزاه أيضا" فهذا قوله قد قال به بعض أصحابنا، ويسوغ لمن اعتقده، واحتج بصحته وبصره؛ لأن الجنب يسمّى بالاغتسال متطهرا، وقد أمر الله المحدث إذا قام إلى الصلاة أن يقوم إليها وهو متطهر، وهذا متطهر إذا لم تكن به /١٤١/ نجاسة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾؛ يعني: وأنتم مُحْدِثُون، ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾(الآية)[المائدة:٦]، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[المائدة:٦]، فإذا اغتسل وهو جنب فقد حصل متطهرا، والذي نختاره قول من ذهب من[1] علمائنا أنّ الجنب عليه فرض الطهارة من الحدث، وفرض الاغتسال من الجنابة، فلا يخرج منهما إلا بفعلهما؛ لأنه متعبد بإتيانهما إذا قام إلى الصلاة، وأراد فعلها، وإذا كان مأمورا بإنفاذ عبادتين قد خوطب في الكتاب بفعلهما، لم يكن مؤديا لهما إلا بإتيانهما؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وأنتم محدثون، وقيل: نزلت هذه الآية عند قيام المؤمنين من مضاجعهم، ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ (الآية)[المائدة:٦]، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، فعلى[2] أحد الفرضين، لا يسقط [فعل] فرض الآخر المأمور به، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إلى.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: فعل.

الباب التاسع في غسل المرأة، ونقضها ضفائرها

ومن جامع أبي الحسن: وغسل المرأة من الجنابة والحيض سواء، وإن لم تنقض ضفائر شعرها أجزاها إذا بلغ الماء أصول الشعر، لما روي أن أمّ سلمة زوجة النبي ﷺ قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفائر رأسي، فأنقضه عند الغسل من الجنابة؟ فروي أنه قال: «إنما يجزيك أن تصبي عليه الماء حتى تطهري، (خ: حتى يبلغ /١٤٢/ الماء أصول الشعر)»(١)، ولم يأمر بنقض الشعر.

مسألة من كتاب الإشراف: روينا عن عائشة وأم سلمة أنها(٢) **قالت**: ليس على المرأة نقض رأسها للاغتسال من الجنابة والحيض، وبه قال عطاء، والزهري، والحكم، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. **وقال النخعي** في العروس: تنقض شعرها كله لغسل الجنابة. **وقال أحمد بن أبي سليمان**: إن كانت ترى أنّ الماء أصاب أصول شعرها فقد أجزى عنها، وإن كانت ترى(٣) أنّ الماء لم يصبه فلتنقضه. وقد **روينا عن الحسن وطاووس** أنهما فرقا بين الجنب والحائض؛ **فقالا** في الحائض: تنقض شعرها إذا اغتسلت، وأما من الجنابة فلا غسل.

[قال غيره](٤): المعنى أنّه أراد فلا نقض(٥).

قال أبو بكر: ليس بينهما فرق، وقد ثبت أن أم سلمة قالت: يا رسول الله،

---

(١) سيأتي تخريجه بلفظ قريب.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: قلت له.

(٥) ق: تنقض.

إني أشد ضفيرة رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا /٧٩س/ إنما هو أن يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه الماء فتطهري أو قال: فإذا أنت قد طهرت»[١].

قال أبو سعيد: معي أنّه على حسب ما قال من الاختلاف في قول أصحابنا أنّ بعضا يأمر الحائض والجنب بنقض شعرها في الغسل، وبعضا لا يأمرها بذلك، ويجزي معه أن تدلكه بالماء، حتى ترى أنه قد عمه وبلغ إلى أصوله، وأما الصب عليه بغير تدليك، فلا أعلمه يخرج في قولهم، إلا في الاعتبار معها أن حركة الصب تعم الجميع، جميع الشعر داخله وخارجه، فلعله يخرج على هذا المعنى، أو على **قول من يقول:** إن مماسسة الماء للمتطهر مطهر له، ولو لم /١٤٣/ تكن حركة توجب معنى الغسل، ولا أعلم بينهم فرقا بين الحائض والجنب في هذا المعنى.

مسألة: ومن كتاب الشرح لجامع ابن جعفر: وأما قوله: "وقيل: إن لم تنقض المرأة[٢] ضفائر شعرها وعركتها كذلك أجزاها، ويبلغ الماء أصول الشعر" فهو كما قال؛ لأن المراد من غسلها أن يصل الماء إلى أصول الشعر مع إجراء اليد عليه، أو يلاقي ما يلاقيه اليد عند إجراء اليد في الغسل، فهذا كاف[٣] عند وصول الماء إلى جميع ظاهر البدن، وما أمكن أن يصل به المغتسل الماء إلى سائر

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٦٠٣؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الطهارة، رقم: ٨٦٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٨٤٣؛ ومسلم دون قوله: «فإذا أنت قد طهرت»، كتاب الحيض، رقم: ٣٣٠.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: كان.

جسده، إلا المواضع التي يصلها بأذى منه، فإن ذلك لا يلزمه.

والغسل: صبّ الماء على المواضع التي المأمور بغسلها، هكذا يعرف في ظاهر اللغة، دون إمرار اليد مع الماء على البدن، وأما الذي نعرفه من قول أصحابنا، وقول مالك بن أنس، وابن علية، فإنهم لا يعرفون الغسل إلا صب الماء، وإمرار اليد على ما يؤمر به المغتسل، فإنهم أخذوا ذلك عملا من فعل النبي ﷺ، والصحابة من بعده، والله أعلم.

وأما المسح فهو خفيف الغسل، وليس يصب الماء، وكذلك يقال لمن أمر بالطهارة من الحدث للصلاة إذا أراد القيام إليها: يمسح، وكذلك يقول قائلهم: تمسحت للصلاة، وهو غاسل الأعضاء، إذا فعل ما أمره الله به؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ (الآية)[المائدة:٦] فكان المتمسّح منا غاسلا لأعضائه، ويقال: الغاسل الأعضاء قد تمسح، /١٤٤/ ويقال: قد توضأ، والوضوء مأخوذ[١] من النظافة، فكأنّ المتمسح نظّف وجهه وحسّنه، والوضوء في اللغة مأخوذ اسمه من الوضاءة، يقال للوجه الحسن: وجه وضيء، لحسنه، فكان غاسل الأعضاء نظفها وحسنها إذا فعل ذلك، والله أعلم.

مسألة: وسألت عن امرأة جنبة، تغسل ولا تنقض ضفائر شعرها؟ **قال:** تضرب رأسها بالماء حتى يبلغ أصول الشعر.

مسألة من كتاب الإشراف: روينا عن عائشة وأم سلمة [أنهما قالتا][٢]:

(١) ق: قد مأخوذ.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أنما قالت.

ليس على المرأة نقض رأسها للاغتسال من الجنابة والحيض، وبه قال عطاء، والزهري، والحكم، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. **وقال النخعي** في العروس: تنقض شعرها كله للغسل من الجنابة. **وقال أحمد بن أبي سليمان**: إن كانت ترى أنّ الماء أصاب شعرها فقد أجزى عندها، وإن كانت ترى[(١)] أنّ الماء لم يصبه فلتنقضه. وقد **روينا عن الحسن، وطاووس** أنّهما فرقا بين الجنب والحائض، **فقالا** في الحائض: تنقض شعرها إذا اغتسلت، وأما من الجنابة فلا غسل.

قال غيره: المعنى أنه أراد فلا تنقض.

قال أبو بكر: ليس بينهما فرق، وقد ثبت أن أم سلمة قالت: يا رسول الله إني أشد ضفيرة رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا إنما هو يكفيك أن تحثي عليك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه الماء فتطهري، أو قال: فإذا أنت فقد طهرت»[(٢)]. /١٤٥/

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج على حسب ما قال من الاختلاف في قول أصحابنا أنّ بعضا يأمر الجنب والحائض تنقض شعرها في الغسل، وبعض لا يأمرها بذلك، ويجزي معه أنه تدلكه بالماء، حتى ترى أنه قد عمه وبلغ إلى أصوله، وأما الصب عليه من غير تدليك فلا أعلمه يخرج من قولهم، إلا أن يخرج في الاعتبار معها، أن حركة الصب تعم جميع الشعر داخله وخارجه، فلعله يخرج على هذا المعنى، أو على معنى قول من يقول أن مماسسة الماء للمتطهر مطهر له،

(١) زيادة من ق.

(٢) تقدم عزوه.

ولو لم تكن حركة توجب معنى الغسل، ولا أعلم بينهم فرقا بين الحائض والجنب في هذا المعنى.

(رجع) مسألة: وسألته عن امرأة تغسل من الجنابة، وشعرها مضفور، أيجزيها ذلك أم حتى تفتّ ضفائرها؟ **قال:** إذا دلكت الضفيرة بالماء حتى يدخلها الماء اجتزأت بذلك، وليس عليها أن تفتّ ضفيرتها، وهو قول عائشة فيما ذكر لنا.

مسألة: ومن كتاب المعتبر لجامع ابن جعفر: وقيل: إن لم تنقض المرأة ضفائر شعرها وعركتها؟ كذلك أجزاها، ويبلغ (وفي خ: إذا بلغ) الماء أصول الشعر.

قال محمد بن المسبح: إلا أن تكون عاقدة شعرها بخيط فلتحله ليصله الماء.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل في المرأة إذا كانت ضافرة شعرها، ولزمها الغسل اللازم من جنابة أو حيض /١٤٦/ أو نفاس: إن عليها أن تفتّ ضفائرها للغسل. **وقيل:** إنه ليس عليها ذلك، إذا كانت إذا دلكته بالماء يبلغ الماء إلى داخل الضفائر، أو إلى أصول الشعر في معنى الاعتبار، فإن ذلك يجزيها على هذا الوجه. والقول الأول يخرج إذا لم تدلك شعرها على هذه الصفة، وهذا القول يجزي إذا كان معها على هذا الوجه.

وكذلك قول من قال: إنّها إذا كانت عاقدة على ضفيرتها بخيط أو غيره، فإذا كان في الاعتبار يحول بين الماء وبين الشعر، حتى لا يبلغه من ذلك من المماسسة مما يقوم مقام الغسل، كان عليها عندي أن تحل العقد؛ لأن الشعر كله

يلزم غسله[1] طال أو قصر، من أصوله إلى أطرافه كما يلزم بشرة البدن كله؛ لأنّ جميع ما حمل البدن من ذاته يلزمه معنى الغسل من شعر وغيره، إلا ما عارضه من غير ذواته، [إلا أنه إذا كان من عذر ذلك المعارض من غير ذواته][2] وكان يحول بين البدن أوالشعر من البدن، **فقد قيل**: إن لم يخف الضرر، أجرى الماء والغسل على ذلك المعارض بقدر ما يبلغ الماء إلى موضع الغسل بالبلل، وإن لم يقدر إلى بلوغ الحركة إليه، لا مع البلل، وجب ذلك على قول من يقول به أنّه لابد منه مع بلوغ الماء.

ومن الكتاب: وأما المرأة إذا رأت كمثل ما يرى الرجل في نومها حتى قذفت؛ فلا غسل عليها.

وقال غيره: وقد يوجد أنّ عليها الغسل من ذلك.

ومن غيره: **وعن أبي معاوية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: اختلف /١٤٧/ الناس في ذلك، **فبعض قال**: عليها الغسل، **وبعض قال**: ليس عليها.

ومنه: وأن عبث بها زوجها فيما دون الفرج أو عالجها هو أو غيره، أو عبثت هي بنفسها حتى قذفت الماء الدافق، فإن الغسل عليها.

ومن غيره: وقد يوجد أن لا غسل عليها إلا من جماع أن تولج، أو تكون ثيبا فيصب الماء على فرجها.

قال غيره: معي أنه قد قيل هذا أو يشبهه[3] في المرأة، وأحسب أنّ الذي

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: شبهه.

يذهب إلى إزالة الغسل عنها في الاحتلام؛ لأن الاحتلام للرجال، وبه يجب معنى حكم بلوغهم، والحيض للنساء، فيذهب أنه لا يجتمع عليهن حكمان؛ حكم الغسل عن الاحتلام، وحكم الغسل من الحيض، وكل من المتعبدين مخصوص من الرجال والنساء بما خصه حكمه، وإذا ثبت هذا المعنى أشبه عندي جميع ما أصابها حكم ذلك في اليقظة بمعنى ثبوت ذلك بمعنى الاحتلام، ما لم يجب عليها حكم الجماع الذي وقع عليه فيها حكم الإجماع؛ لأنه ليس بين حصول خروج المنيّ منها في اليقظة وبين خروجه منها في المنام فرق؛ لأنها تكون بهذا جنبا، وبهذا جنبا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، وليس أحد يدفع أنها ليست بجنب إذا أصابتها الجنابة، في يقظة ولا في منام، فإن ثبتت المخاطبة على الرجال دون النساء بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، إذ وقع الإجماع عليهم بذلك، فلا يفرق بينهم وبين المرأة في حكم /١٤٨/ الجنابة، أصابتها في يقظة أو في منام، وإن لزمها حكم ذلك إذا أصابتها في اليقظة بمعنى من المعاني، فلا مخرج لها في ذلك من ثبوته عليها في المنام لثبوتها جنبا إذا أصابتها الجنابة، ولمعنى الاتفاق، إن الذي يخرج منها هو المنيّ؛ لقول الله تبارك وتعالى في تسمية ذلك كله من الرجال والنساء بمعنى واحد: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾[الطارق:٥،٦،٧]؛ فقيل: إنّه مما يخرج من الصلب هو ماء الرجل، وما يخرج من الترائب هو ماء المرأة، وقال تبارك وتعالى في خلق الإنسان: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾[الإنسان:٢]؛ أي: هو من نطفة

مختلطة في معنى ما قيل، والأمشاج المتخلط، وهو اختلاط نطفة الرجل ونطفة المرأة، وهما الأبوان، فقد سماه الله تعالى كله نطفة، وسماه الله[١] كله ماء دافق، فقد وقع معنى الاتفاق أنه إنما لحق اسم الجنابة، وكان جنبا بمعنى هذا الذي هو اتفق في الاسم والمعنى من الرجل والمرأة، فإن لزم المرأة الاسم بخروج الجنابة منها أنها جنب في معنى اليقظة، فمثله في المنام، وإن لم[٢] يلحقها ذلك في حكم المنام فمثله عندي في اليقظة ما لم يصح، ويثبت عليها معنى الجماع الذي وقع عليها، وعلى الرجل فيه حكم الإجماع، إنّ عليهما الغسل من الجماع؛ لقول الله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء:٤٣]، وكل ذلك بمعنى واحد عندي، إن لم يكن في اليقظة أقرب عذرا لها، وإذا جاز أن يفرق بينها وبين الرجل في /١٤٩/ حكم الجنب وقد استويا في الاسم والمعنى، فيلزم الرجل من ذلك ما لا يلزم المرأة.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[المائدة:٦]، ولم تكن هذه المخاطبة عامة الرجال والنساء في معنى قوله: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾، إذ يخرج في ظاهر الأمر أنه مخاطب بها الرجال، فكذلك (خ[٣]: فذلك) مثله عندي ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء:٤٣]، إنما يخاطب به الرجال، وإنما خوطب بهذا وهذا في معنى واحد، وإذا استقام هذا استقام في الصلاة أنها على الرجال دون النساء، وإذا استقام هذا بطل التعبد عن النساء، وبطل اسمهن من الإيمان؛ لأن

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

المخاطبة للمؤمنين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[النساء:٤٣]، القصة كلها على أهل[1] المخاطبة في الذين آمنوا، ولا أحد يدفع هذا، ولا يقدر على دفعه، فيخرج النساء من جملة أهل الإيمان، ولما أن لم يثبت هذا وبطل، وثبت أنّهن في جملة المخاطبة[2] في الصلاة والطهارة للصلاة، ثبت أنّهن من المخاطبين بالتطهر من الجنابة بمعنى واحد، هن والرجال، وأنّه ما خصّ الرجال من ذلك هنّ مثلهم، وما عمهم من ذلك فهن مثلهم بمعنى أصل المخاطبة، وقد كان إذا كان على هذا أن لا يكون عليهن غسل في الوطء، وإنما يكون على الرجال إذ كن غير مخاطبات بذلك، فلما وقع الاتفاق أنّ عليهن الغسل من الجماع، وكانت المخاطبة سواء؛ لم يكن لهن مخرج من المخاطبة في الغسل في الجملة في حكم الجنابة إذا كانت المخاطبة واحدة، ولم يستقم أن يخرجن من شيء ويدخلن في شيء بغير دليل واضح، فلما /١٥٠/ أنْ ثبت الإجماع أنّ عليهن الغسل بالجماع كان مثله في الجنابة، ولما أن ثبت الإجماع أنّ الجنب إنّما لحقه اسم الجنابة، بمعنى خروج المنيّ منه، والماء الدافق كسائر ذلك من الأحداث من الحيض والنفاس والاستحاضة والبول والغائط، فبخروج الحدث وحصوله بأي وجه كان، في يقظة أو منام ثبت حكمه ومعناه، ولحوق اسمه لا يختلف معنى ذلك ولا حكمه ولا اسمه، ولما أن ثبت ذلك في الرجال بأية حالة[3] كان منه خروج المنيّ والماء الدافق، أشبه ذلك في المرأة إذا كانت في جملة المخاطبين بجميع ذلك.

---

(١) ق: أصل.

(٢) ق: المخاطبين.

(٣) زيادة من ق.

ومعي أنه أكثر القول: إنّ عليها الغسل إذا كان ذلك منها في اليقظة بوجه من الوجوه، وإنما أكثر ما يختلف في ذلك منها، إذا كان في المنام على وجه الاحتلام، لمعنى ما جرى ذكره من تعبد الرجال بمعنى الاحتلام، وتعبدها هي بمعنى الحيض، وليس هذا عندي بمعنى حجة، والله يحكم ما يشاء، وقد خص الله بإلزام الغسل للجنب، وقد ثبتت هي في جملة أهل الجنابة من المؤمنين، وقد خص الله الحائض بالغسل، وكان ذلك خارجا على النساء دون الرجال، بما لا يختلف فيه بمعنى ظاهر حكم الله تبارك وتعالى من الكتاب بوجوب الغسل على الجنب بأي حال استحق الجنب الجنابة، وبوجوب الغسل بالجماع بأي وجه وجب عليه[1] معنى الجماع من المتعبدين، ولو لم يحصل عليه /١٥١/ اسم الجنب، فحكم الجنابة غير حكم الجماع في معنى الاسم، وإن كانا متشابهين ومتساويين في الحكم والمعنى، وليس لمن وجب عليه الغسل معنا بمعنى الجماع، ولو لم يكن منه جنابة أن يقرأ القرآن، ولا يدخل المسجد بموضع ما ثبت حكمه ومعناه مشبها لحكم الجنب ومعناه، وإن لم يسم جنبا أثبتنا عليه حكم الجنب؛ لأنه مشبه له، وما أشبه الشيء فهو مثله، وإذا لم يحصل من المرأة أو الرجل، ولا كان منه معنى جماع ولا جنابة، فلا نجد له في حكم الاتفاق، ولا عليه موضعا يجب عليه به الغسل، إلا بجنابة أو بجماع أو ما أشبه ذلك، فإنه ما أشبه الشيء فهو مثله.

ومعي أنه مما يشبه معنى الجماع على المرأة أن يقذف الرجل الماء الدافق على فرجها، فيلج في فرجها فإذا ولج ذلك في فرجها من معنى الجماع، أشبه ذلك

---

(١) زيادة من ق.

معنى الجماع في معنى **ما قيل**: إنه إذا تعمد لإنزال النطفة في فرجها، فولجت في فرجها في موضع الجماع حيث يكون بمحصول الجماع فيه، يجب عليه الغسل، كان عليها في ذلك الغسل، وإن كانت حائضا كان مجامعا على سبيل التعمد، وإن كانت ليست بزوجته كان بمنزلة المجامع لها، وأنه لمجامع لها، وخرج في قول أصحابنا أنها تفسد عليه بمعنى ذلك.

فأما في الغسل وثبوته عليها، فلا أعلم أنه يحضرني في ذلك معنى الاختلاف بقول منصوص. وكذلك في حكم وطئه /١٥٢/ فيما يفسد الوطء به؛ **فمعي** أنه يخرج في أكثر القول: إنها تفسد عليه إذا كانت حائضاً على قول من يقول بفسادها عليه في الوطء في الحيض على العمد.

ومعي أنّ بعضا لا يوجب بمعنى ذلك وطئا، ويوجب به معنى الفساد، إذا كان الوطء المجتمع عليه أنه وطء، وهو أن يغيب الحشفة مجامعاً، ويلتقي الختانان، فذلك الوطء الذي يوجب الحد والعدة والغسل، ويحل المطلقة ثلاثاً، وإذا وجب أن هذا وطء يحرم الحائض وغيرها بمعنى ولوج النطفة في الفرج، ثبت معنى ذلك أنه يوجب الحد، وتلزم منه العدة، ويحل المطلقة ثلاثاً، وفي جميع الأحكام، فلما أن لم يكن كذلك على الاتفاق، أشبه فيه معنى الاختلاف في جميع أحكامه من معنى وجوب الغسل على المرأة وفسادها عليه، وأن لا يكون لها عليه رجعة في العدة، وأشباه هذا كله يخرج بمعنى واحد، فأما في العدة وإحلال المطلقة ثلاثاً ووجوب الحد عليها، فلا أعلمه مما قيل في اتفاق ولا اختلاف، ولا يشبه ذلك عند معنى الاختلاف فيه، إلا في العدة إن أشبه ذلك، فإن ذلك يحسن عندي أن يشبه بمعنى الاختلاف فيه، ولا يشبه ذلك، ومما يشبه ذلك أنّه قيل: لو حملت منه على ذلك كان عليها العدة منه، وأدركها ما لم تضع حملها، ولا يبين

لي في ذلك اختلاف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤]، /١٥٣/ وقد ثبت أنها حامل منه، فإذا ثبت معناها أنها حامل منه، فلم تحمل منه إلا من تلك النطفة، فقد ثبت النطفة بثبوت ما قد أوجبت العدة على السنة، وإن كان يدخل عليها العدة، إذا كان إنما ثبت ذلك بمعنى الحمل.

ومعي أنه يختلف في الفساد في الحيض، وما أشبهه بهذه النطفة إذا ولجت في الفرج على التعمد في الحيض بمعنى النص، وإذا ثبت معنى ذلك أشبه ذلك عندي في النص، **ويعجبني** قول من يأمره في ذلك بالغسل؛ لأنه يشبه معاني الجماع في معنى ثبوت الغسل.

وإذا ثبت معنى الغسل بإنزال النطفة في الفرج، وبنزولها في الفرج فصب الماء على فرجها، وأجرى الماء على فرجها فلم تعلم، ولج في فرجها أو لم يلج، وقد جرى الماء على فرجها؛ **فمعي أنه قيل**: إنّها إذا كانت ثيبا كان عليها الغسل، لأنها تنشف، وإذا كانت بكرا لم يكن عليها غسل، حتى تعلم أنه أولج في فرجها.

ومعنى قول القائل في ذلك: إنها لا تنشف إذا كانت بكرا، وتنشف إذا كانت ثيّبا؛ ويخرج معنى قول القائل في ذلك أنه ولو لم يعلم أنّ الماء ولج في الفرج؛ لأنه يلزمها في ذلك معنى الاسترابة، والشبهة لا معنى الحكم؛ لأنه قد يمكن أن يلج النطفة ويمكن أن لا يلج، وإذا ثبت معنى دخول النطفة في الفرج، لم يكن ثم عليه في بكر ولا ثيب، ولا بنشوف ولا غيره، ولم يخرج معنى لزوم الثيب؛ لما لا يلزم بكرا إلا بمعنى الاسترابة أن يدخل الماء موضع الجماع من فرجها /١٥٤/ من حيث يفسد بالجماع، ويجب عليها الغسل بوجوب الجماع

إليه، وإذا ثبت ذلك في الثيب بمعنى الاسترابة، لم يتعر البكر عندي من ذلك، لأنها قد يخرج منها الحيض وهي بكر، ولا يمتنع موضع الخروج أن يدخل فيه بقدر ما يخرج منه، وما يشبه ما يخرج منه مما هو مثله، وكاني أحسب أنه قد قيل ذلك، أنه إذا قذف الماء على فرجها كان عليها الغسل ثيبا كانت أو بكرا، وليس ذلك عندي يبعد بمعنى الاسترابة، ودخول الشبهة.

ومعي أنه قد قيل فيما أحسب: إنّه ليس عليها غسل كانت بكرا أو ثيبا، حتى تعلم أنه ولج منها الماء الدافق، وليس ذلك عندي ببعيد على معنى الأحكام ما لم يغلب معنى الاسترابة عليها في المشاهدة منها لأمرها، وإذا غلب معنى الاسترابة والشبهة، أعجبني الخروج من الريب إلى ما لا ريب فيه، وينظر في معاني هذا كله إن شاء الله، ولا يؤخذ منه إلا بالعدل والصواب.

[...][(١)] الغسل لأنها تنشف ولم يقولوا بدخول النطفة فيها [...][(٢)].

ويعجبني على قول من يقول: إنّه لا تفسد المرأة على زوجها بإنزال النطفة على التعمد في فرجها في موضع الجماع أن لا يلحقها في ذلك غسل أيضا؛ لأنه لو كان جماعا لكان يفسد بذلك، وقد يخرج ذلك عندي أن ذلك /١٥٥/ ليس بجماع؛ لأنه لو فعل بها ذلك حراما، ولم تغب الحشفة، لم يكن بذلك عليهم الحد عندي، ولا أحدهما. وكذلك لو فعل ذلك بها وهي زوجته ولم يولج أول وطء، ثم طلقها لم يوجب ذلك عليها عدة له تدركها فيها، كانت بكرا أو ثيبا. **وكذلك معي أنه قيل**: إنه لو تعمد لإنزال النطفة في فرجها فنزلت وكانت ثيبا،

---

(١) بياض في النسختين بمقدار ثلثي سطر.

(٢) بياض في النسختين بمقدار ثلث سطر.

إنّه لا عدّة عليها له تدركها فيها، ولا يوجب ذلك الحد لو فعل ذلك على وجه الزنا، فإذا لم تجب في ذلك العدة بمعنى الوطء ولا الحد بمعنى الوطء حراما، وقد ثبت أن بولوج الحشفة والتقاء الختانين وجوب العدة في النكاح، والحد في الزنا، فإذا لم يثبت بهذا معنى الوطء في هذا فليس ببعيد أن لا تفسد عليه بمثل ذلك في الحيض والنفاس إذا تعمد بذلك، إذا لم يكن وطئا في معنى يوجب الأحكام.

مسألة: ومن غيره: اختلف أصحابنا في المرأة إذا رأت في نومها من الجماع كما يرى الرجل؛ **فقال بعضهم**: لا غسل عليها. **وقال بعضهم**: عليها الغسل؛ لما روي من طريق أم سليم أنها قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة غسل إذا رأت في منامها كما يرى الرجل؟ قال: «نعم»(١)، وروي عن عائشة مثل ذلك(٢).

وفي موضع آخر: أتته امرأة فقالت: يا رسول الله برح الخفاء تصيبنا الشهوة فيندفق(٣) الماء، علينا بذلك غسل؟ قال: «نعم»(٤).

مسألة: وعن أبي الحسن البسياني فيما أحسب.

الجواب: في المرأة التي عبثت بفرجها، أو عبث بها رجل حتى رأت رطوبة؛ إن أنزلت الماء كان عليها الغسل من ذلك. **وقوم قالوا**: لا غسل عليها إذا

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣١١؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ١٩٥؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٦٠١.

(٢) أخرجه بلفظ قريب عن عائشة كل من: النسائي، كتاب الطهارة، رقم: ١٩٦؛ والدارمي، كتاب الطهارة، رقم: ٧٩٠؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الطهارة، رقم: ٨٣٩.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فتدفق

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «يا رسول الله برح الخفاء، المرأة ترى في المنام...».

عبثت بنفسها، وعليها الغسل من عبث الرجل بها إذا نزلت، وأما الرطوبة غير إنزال الماء، فلا غسل فيه على حال، ولا على المرأة، والله أعلم بذلك وأحكم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وأما المرأة إذا رأت كمثل ما يرى الرجل في منامه، حتى قذفت؟ فلا غسل عليها.

ومن غيره: وسئل عن المرأة تحتلم وتجنب، هل عليها غسل؟ **قال**: عندي أن عليها الغسل. **وقيل**: إن النبي ﷺ أمرها بالغسل. **وقيل** غير ذلك.

ومن الجامع: وعن أبي معاوية رَحِمَهُ اللَّهُ **قال**: اختلف الناس في ذلك؛ **فبعض قال**: عليها. **وبعض قال**: ليس عليها. **والذي أقول به** أنا أنه إذا كانت شهوة وظهر الماء رأيت عليها الغسل.

ومن غيره: وإذا عبث بها زوجها فيما دون الفرج أو عالجها هو أو غيره أو عبثت هي بنفسها، حتى قذفت الماء الدافق، فإن الغسل عليها.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: ومن احتلم فأنزل الماء من امرأة أو رجل؟ فعليه الغسل، كذلك روي أن رسول الله ﷺ قال لأم سليم حين سألته فقال: «إن كان منها ما يكون من الرجل فلتغسل». **وقد قيل**: إنه قال لها: «نعم، إذا رأت الماء»(١). وفي بعض الحديث قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا رأت كما يرى الرجل؟ **قال**: «نعم، إذا رأت الماء»(٢)، وإن عبثت المرأة بنفسها أو عبث بها زوجها، فأنزلت الماء فإن الغسل يلزمها لذلك، وكذلك الرجل إذا عبث بنفسه فأنزل الماء لزمه الغسل.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

مسألة: ومن كتاب الشرح: وأما المرأة إذا رأت كمثل ما يرى الرجل في منامها حتى قذفت؟ فلا غسل عليها. وإن عبث بها زوجها فيما دون الفرج، أو عالجها هو أو غيره، أو عبثت هي بنفسها حتى قذفت الماء الدافق؛ فإن الغسل عليها.

قال أبو محمد: الذي ذكره من الغسل على المرأة إذا رأت الجماع في منامها حتى تنزل ماءها، فقد أوجب بعض[1] أصحابنا الغسل عليها، وهذا القول أشبه بصاحب الكتاب؛ لأنه لا يوجب الغسل عليها إذا عالجت نفسها حتى تنزل الماء، أو يعالجها زوجها فتنزل الماء بغير جماع، وإذا كان ظهور مائها بالعلاج منها أو من غيرها يوجب الغسل عليها، وإن لم يكن جماع، وكذلك إن كان خروجه في حال نومها، ينبغي أن يجب عليها الغسل عنده إذا رأت الجماع في منامها، إن كان حكمها حكم الرجل من جهة إنزال الماء بالعلاج، فيجب أن يستوي حكمها عنده مع حكم الرجل إذا رأت الجماع في المنام، وإن لم يكن حكم مائها كحكم ماء الرجل، لأن ماء الرجل منيّ وماء المرأة ليس بمنيّ، ولا يقع عليه اسم جنابة، فيجب /١٥٨/ أن يفرق بينها وبين الرجل، في النوم وغيره، فيسقط الغسل عنها حتى تستحق اسم جنب ومجامع، والله أعلم.

واختلف أصحابنا في المرأة إذا رأت في منامها الجماع، كما يرى الرجل؛ **فقال بعضهم:** لا غسل عليها. **وقال بعضهم:** عليها الغسل.

مسألة: وقال أبو الحسن: فيما يوجد أنه إذا تعرض الرجل لزوجته ما دون

---

(١) زيادة من ق.

الفرج، فرأت[١] المرأة بللا، فإن كان في تعرض زوجها بها ووطئه إياها في سائر جسدها، أو فوق فرجها وجدت الشهوة منها، وقذفت الماء الدافق، لزمها الغسل، وإن لم تقذف المرأة الماء الدافق لم يلزمها الغسل من ذلك البلل، إلا حتى تنزل الماء الدافق، كان ذلك الماء في ظاهر الفرج أو باطنه.

مسألة: وعن امرأة اغتسلت من جنابة ثم خرج منها المني، وهي قائمة أو قاعدة؟ **قال:** ليست المرأة مثل الرجل في هذا؛ لأن الذي يخرج من المرأة إنما هو نطفة الرجل، فإنما عليها التنظف.

---

(١) ق: فوجدت.

الباب العاشر في صفة الغسل من الجنابة

عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: وفيمن أصابته الجنابة، وأتى إلى المغتسل، فلما أن أراد الغسل قال: "أغتسل من الجنابة طاعة لله ولرسوله" مرة واحدة، ولم يقل غير ذلك؛ حتى فرغ من غسله، أيجزيه ذلك أم لا؟

الجواب: يكفيه ذلك، والله أعلم.

قال غيره: وإن نواه في قلبه لأداء ما عليه، وإن لم يقله بلسانه على أصح ما فيه، /١٥٩/ والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما غسل الجنابة فهو أن يقول: "أغتسل من الجنابة الفريضة، ومن كل نجاسة، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ".

قال غيره: نعم، قد قيل هذا في غير موضع، والذي عندي في الجنابة أنّها لا من الفرائض في نفسها، فيلزم على أحد من النساء أو الرجال، وإنما الغسل منها مع القدرة عليه فريضة، لا هي على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأما نية الجنابة عند الغسل يقول: "أغتسل من الجنابة الفريضة طاعة لله ولرسوله".

قال غيره: وهذه هي الأولى، فالقول فيهما سواء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن محمد بن صالح بن محمد بن عبد السلام: وإذا أراد الإنسان الغسل من الجنابة أراق البول؛ ليخرج المتعقب من الجنابة؛ لأنه إذا لم يرق البول قبل الغسل ثم خرجت منه نطفة، لزمه غسل ثان.

وأما المرأة فإنها تؤمر بالتنظيف من الجنابة؛ لأنه مجرى البول غير مجرى الجنابة، فإذا أتى الماء للغسل قال: "أغتسل من الجنابة الفريضة، ومن كل نجاسة؛ أداء لما عليّ من فريضة غسلها، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ" ثم غسل يديه ثلاثا، ثم استنجى، ثم توضأ، ثم بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ووجهه /١٦٠/ وحلقه وعنقه وصدره، ثم جنبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم رجله اليمنى، ثم اليسرى، فقد تم، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد جاء ما هو من نحو هذا في القول بأنه يؤمر قبل الغسل بإراقة البول إن أمكنه فقدر عليه، إلا لفرض يفوته من أجله، أو ما يكون من[١] مانع له من فعله، وإلا فالأمر له به كأنه[٢] متفق عليه، إلا أنه في غير إلزام على الأصح، ولكن على وجه المبالغة في الطهارة لما فيه من الاستفراغ لما يبقى في داخل إحليله من المنيّ كثيره أو قليله، خوفا من أن يخرج لما قد بقي في[٣] المجرى بعد الغسل، فيلزمه ما فيه من قول بإعادته في رأي أهل العدل، ولهذا ما ينبغي له مع زوال الموانع أن لا يدعه مع القدرة عليه في الحال، ومهما أراد من بعد الاستطابة، وانقطاع الرطوبة أن يأخذ في الاغتسال، فيذكر الله، وينوي في نفسه ما أراده لأداء ما عليه من شكره، وإن هو أظهر ما نواه فقال: "باسمك اللهم إني أغتسل من الجنابة، ومن كل نجاسة؛ طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ" أو ما يكون من هذا فحسن من أمره، وإلا فالنية بقلبه مجزية لمعنى ما أراده به من أدائه لربه،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: كان.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: من.

فإن كان من إناء أو ما أشبهه في بدنه شيء من الجنابة غسلهما، حتى تزول من قبل أن يدخلهما في الماء، وإلا فلا يلزمه أن يغسلهما، إلا أنه في موضع الريبة في نجاستهما ينبغي له أن يحتاط بغسلهما ثلاثا، ثم يستجني فيزيل ما /١٦١/ على بدنه من نجاسة ثم يتوضأ وضوء الصلاة بعد النقاء من جميع الأذى، فإن الوضوء من آدابه إلا المضمضة والاستنشاق، فإنهما من لوازمه، فلا بد له منها، إذ لا يجزيه ما دونهما ثم يفيض الماء على رأسه فيبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يغسل وجهه وعنقه، فيخلل لحيته ثم يده اليمنى، ثم يده اليسرى وما يليها، وصدره وبطنه وظهره، ويدخل إصبعه في سرته، ثم رجله اليمنى ثم اليسرى، وقد تمّ له.

فإن خالف في فعله إلى غير هذا من ترتيبه مع علمه أو جهله، جاز لأن يجزيه على حال لغسله، إلا أن يكون على تركه للوضوء، لمعنى جواز الاكتفاء به للصلاة على قول من أجازه؛ لما رآه فيه من وجه الاجتزاء في حكم ما كان من وضوء على غير ترتيب، وقد مر بذكره في بابه، فاعرفه لتعمل بصوابه.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمن نسي أن يعقد النية في غسله من الجنابة، وكان قصده أن يغسل من الجنابة، ونسي ولم يعقد حين الغسل، أيتم غسله أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا خرج قاصدا لغسل الجنابة فالنية تجزيه، كالقصد للصلاة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إذ قد أراده فقصد إليه فجاز على هذا أن[١] يكون مجزيا له في تأديته لما عليه؛ لأنه على نيته ما لم يرجع عنها والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: /١٦٢/ **ومنه**: وعن الجنب ينسى أن يتوضأ للجنابة في حين

(١) ق: لأن.

الغسل، ثم يتم غسله ويتوضأ للصلاة، ويصلي، أتتم صلاته أم لا؟ فنعم تتم، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، ولا نعلم أنه يختلف في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي[1] رجل يغسل من الجنابة فنسي أن يتوضأ، أيتم غسله أم لا، وإذا ذكره في الغسل فلم يتوضأ، ما يلزمه إن تعمد ولم يتوضأ، أيلزمه إعادة أم لا؟ **فعلى ما وصفت في ألفاظك:** إذا تمضمض واستنشق؛ فلا إعادة عليه. وإن لم يستنشق ويتمضمض؛ أعاد المضمضة والاستنشاق، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ إذ ليس عليه ما زاد عليهما من بدنه، ما دام رطبا، فأما[2] من بعد جفافه فلا بد في غسله من أن يختلف في لزوم إعادته كله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفيمن اغتسل من الجنابة من الإناء، ولم يجر يده بين ليتيه أيجزيه أم لا؟ **قال:** لا يجزيه من الإناء، حتى يجري يده بين ليتيه، وأما النهر فيجزي إن شاء الله.

قال غيره: نعم؛ إذا كان للنهر حركة فيما بينهما، أو له هو فيه هناك مقدار العرك، أو كان للماء ما يقوم مقامه في صبه على الموضع من الإناء جاز لأن يجزيه على حال، وإلا فالاختلاف في جوازه بما دونهما من بله وترطيبه له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فأمن.

مسألة عن الشيخ الفقيه العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن أراد أن يغتسل من الجنابة /١٦٣/ بالماء، كيف الوجه يكون في غسله مهما كان من الإناء، أو ما[١] يصنع فيه لأداء ما عليه، وما لأهل الحق من فعل أو قول في أمر من بلي به في حال فلزمه أن يؤديه لربه؟ **قال:** فالذي يؤمر به في قول أهل العدل مع القدرة أن يريق البول خوفا من أن يبقى في المجرى من إحليله شيء من الجنابة، فيخرج من بعد الغسل، فإذا بال، وبالغ في الاستبراء حتى انقطع ما به من الرطوبة في الحال، أخذ في تأدية ما قد لزمه من الاغتسال.

ومن قولهم: إنّه يضع الإناء عن يمينه، فيذكر الله وينوي ما أراده، فيغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلهما فيما فيه من الماء، ثم يغسل ما به من الأذى حتى يزيله فينقى، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يفيض الماء على شق رأسه الأيمن، وبعده على شقه الأيسر، ثم على وجهه وعنقه، فيخلل لحيته، ولا يدع باطن أذنيه، ثم على يده اليمنى وما يليها، ثم على يده اليسرى وما يليها، ثم على صدره وبطنه وظهره، ويدخل الأصبع في سرته، ثم على رجله اليمنى، ثم على رجله اليسرى، ويتعاهد بين إحليله، فيعرك كل عضو وغيره من بدنه ثلاثا، مع كل عركة صبة من الماء، فإن كان في موضع قذر أخر برجليه.

وفي قول الشيخ محمد بن المسبح: إنّه يغسل كفيه، ثم الأذى، ثم يتمضمض ويستنشق، ثم يغسل وجهه، ثم ذراعيه، ثم يفيض الماء على بدنه.

قلت له: فإن كان من النهر، أو ما أشبهه أو ما زاد عليه /١٦٤/ مثل البحر فالقول فيه كذلك؟ **قال:** فعسى أن يكون الأمر فيه إن اغتسل في داخله أيسر،

---

(١) ق: ماذا.

وإن قعد على جانبه فجعل يأخذ من مائه غرفا، فلا شك أنه في معنى ما يكون من الإناء، لعدم فرق ما بينهما في ذلك.

قلت له: فالقول في ترتيبه على هذا يكون أم لا؟ **قال:** نعم، إلا أنه من آدابه لا من لوازمه، فإن فعله فحسن من أمره، وإن تركه فلا لوم عليه، لعدم وزره.

قلت له: ويصح كون الغسل بما دونه فيجزي أم لا في قول أهل العدل؟ **قال:** هكذا قيل، ولا أعلم أنه يختلف في ثبوته بين أهل العلم من ذوي الفضل، إذ ليس في تركه إلا ما يفوته من فضله؛ لأنه على حال من نفله لا من الفرض في أصله، إلا أنه مع ترك الوضوء فيه، لابد وأن يلحقه معنى الاختلاف في جواز الصلاة به على رأي من يقول: إنه يقوم مقامه، فيجزي عنه أداء ما له أو عليه؛ لأنه قد أخل بترتيبه، فجاز لأن يكون على ما به من قول في ذلك.

قلت له: فإن وضع الإناء على شماله لمانع له من وضعه عن يمينه، في حاله، أيؤثمه ما فعله، ويصح تطهره له علمه أو جهله؟ **قال:** نعم، يصح له إذا أتى فيه بجميع ما عليه؛ لأنّ هذا على حال من فضائله، لا من لوازم ما له من أفعال، وما لم يرد به خلافا لما فيه من سنة، ولا ازدراء لما له من فضيلة، فلا إثم عليه.

قلت له: فإن نسي أن يذكر الله بلسانه، أو تركه بالعمد؟ **قال: قد قيل:** فاته ما فيه من فضل، /١٦٥/ فأما أن يبلغ به إلى فساد عليه فيما يكون له من غسل فلا أعرفه يصح لمن رامه بعدل، وما لم يدعه عنادا لأربابه، واستخفافا بثوابه، فلا شيء عليه.

قلت له: فإن ذكر الله في قلبه، وأراده بغسله، جاز لأن يجزيه عن ذكره بلسانه؟ **قال:** هكذا يخرج في هذا عندي، فإن أظهره قولا مع القدرة على إعلانه فهو أفضل، وثوابه أجزل؛ لما فيه من زيادة على ما في نفسه من ذكر له في حاله

موجب في أعماله لمزيد كماله.

قلت له: فالنية من شرطه فإن وقع على غير نية لم يصح له؟ **قال**: نعم، على قول؛ لأنه نوع عبادة، فلا يصح إلا بقصد وإرادة. **وقيل** بجوازه على تجرده منها إذا أتى بصورة الغسل المجزي له، أن لو كان عن نية قبل كون الفعل، إلا أن ما قبله أكثر ما فيه.

قلت له: وما به يؤمر من غسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء لازم عليه؟ **قال**: فهو مما به يؤمر مطلقا في بعض القول. **وقيل**: لا غسل عليه فيهما، إلا أن يكون من نوم الليل، لما في الحديث أنه لا يدري أين باتت يده. **وقيل**: لا يلزمه أن يغسلهما، إلا أن تكون بهما نجاسة، وإلا فلهما حكم الطهارة، ما لم يصح معه حكم كون زوالها عنهما، أو عن ما صح عليه منهما، وعسى في هذا أن يكون هو الحكم فيهما، وما قبله لا يخرج إلا على معنى الاستحاطة في غسلهما.

قلت له: فأي شيء يعجبك من هذا في /١٦٦/ موضع الريبة في نجاستهما؟ **قال**: **يعجبني** أن لا يدخلهما في الإناء، إلا من بعد أن يغسلهما خروجا له من الشبهة الداخلة عليهما، فأما أن أجعله لازما في الحكم فلا، إلا لصحة توجبه بالجزم، ولن يجوز في وجوبه كذلك أن لا يصح إلا لنجاسة في الإجماع، أو على رأي لا شك معه في كونها، ولا في رفع الطهارة بها على قياده في[1] حينها.

قلت له: فإن صح معه أن بهما نجاسة، أو في شيء منهما، أيؤمر أن يبدأ بهما، وإن كان غسله داخل نهر وما هو مثله أم لا؟ **قال**: نعم، فإن فعله فهو

---

(١) ق: من.

المأمور به في قول من نعلمه، وإن أهمله وأتى في عركه بهما في الماء لما به من نجاسة على ما فيها، جاز لأن يطهرا، فيجزيه لزوالها منهما.

قلت له: فالوضوء بعد إزالة ما به من الأذى لازم له أم لا؟ **قال**: **قد قيل فيه**: إنّه من آدابه لا من لوازمه، فإن فعله لله لا لغيره أحرز فضله، وإن تركه من غير منقصة، فلا شيء عليه؛ لأنه لا من الفرض في أصله، ولكن لمعنى ما أريد به من المبالغة في الطهارة، وأن يكون في غسله لأداء ما عليه من فرضه على وضوء، وفي هذا ما دل على نفله، فاعرفه.

قلت له: فالمضمضة والاستنشاق فلابد منهما مع القدرة عليهما؟ **قال**: نعم؛ لأنهما من فرائضه، فلا يدعهما إلا لعذر، وإلا فلا يجزيه ما دونهما أبدا.

قلت له: ويدخل الأصبع من يديه في فمه أو منخره فيغسلهما أم لا؟ **قال**: فعسى أن يجوز لأن يخرج في غسلهما معنى ما في الوضوء من وجه فيهما، وقد مضى في بابه /١٦٧/ بما فيه من قول في ذلك.

قلت له: فالعرك لغير موضع الأذى من بدنه، شرط في تمامه، لمن تطهّر من الإناء مع القدرة عليه أم لا؟ **قال**: نعم، على أظهر ما فيه، إلا أن يكون لصبه من الوقع مقدار العرك، وإلا فلابد له في كل موضع من بدنه أن يعركه ثلاثا. **وقيل** بواحدة. **وقيل**: إن بلوغ الماء إليه وبله به لبشرته، مجز فيه لأداء ما عليه.

قلت له: وما حد هذا العرك وما مقداره؟ **قال**: لا أدريه مقدرا بحد، إلا ما وقع عليه اسمه فإنه مجز له، وإن خف مع ماله من عد، إلا على رأي من يقول: إن في بلوغه إلى بشرته، مع بلها به ما يجزيه عن العرك، فإنه على قياده هو الحد، لما فيه من كفاية عن العد.

قلت له: فإن كان في بحر أو في داخل نهر أو ما أشبههما، أيجزيه لما بقي من

بدنه بعد زواله ما به من النجاسة عن العرك؟ **قال:** نعم، إذا كان لهما من الحركة، أو له هو فيها مقدار العرك، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير هذا أبدا.

قلت له: فإن لم يكن لهما حركة، ولا له هو فيهما؟ **قال:** فهو على ما به مع بلِّهِ بالماء من الاختلاف بالرأي في جواز الاجتزاء به عند الفقهاء.

قلت له: فإن كان لجريهما قوة أو لموجهما مقدار ما تزول به النجاسة، أيجزيه عن عركه فيصح له أم لا؟ **قال:** نعم، إذ ليس المراد بالعرك إلا زوالها، وقد حصل له فلم يجر فيه إلا أنه يجزيه على حال، لأداء ما عليه.

قلت له: ومع زوال عين النجاسة فإن هو زج بنفسه في الماء، أو أنه غاص فيه، فتحرك به مقدار العرك، أيجزيه لأداء ما عليه من فرض الغسل أم لا؟ **قال:** قد مضى من[1] القول ما دلّ في هذا بالمعنى على أنه مجز له مع التكرار له ثلاثا من المرار. **وعلى** /١٦٨/ **قول آخر:** في مرة واحدة إذا عمه، فأتى على جميع بدنه.

قلت له: فإن ألقي في الماء كرها، أو عن رأيه، فنواه لغسله؟ **قال:** فهو في معنى ما لو كان من فعله، لا فرق بينهما في ذلك.

قلت له: فإن ضربه المطر فأزال ما به من أذى، أو من بعد زواله، وعَمَّ بدنه فرطبه مقدار ما عليه أن يأتي به في الإجماع، أو على رأي في الغسل؟ **قال:** فلابد له من أن يكون فيه مع النية له، والقصد إليه على ما به من قول أهل العدل؛ لأنه في وقعه على بدنه بمثابة ما لو كان من الإناء، أو غيره في صبه، فإن كان في مقدار العرك أو ما زاد عليه، أجزاه على حال، وإلا جاز لأن يلحقه

---

(١) زيادة من ق.

معنى الاختلاف في ثبوته له، بما دونه إلا أن يزيده عركا، يخرج به إلى ما لا قول فيه إلا جوازه معه، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن كان ما أراده به أو قصد إليه؟ **قال**: فهذا موضع ما جاز عليه، لأن يكون على ما فيه من قول بأنه يجزيه. **وقول**: لا يجزيه؛ لأنه في كونه بغير نية له.

قلت له: وما لم ينله من جسده بيديه، أيجزيه عن العرك له صب الماء عليه، أم يلزمه مع القدرة على الغير أن يؤديه به أم لا؟ **قال**: **قد قيل فيه**: إنّه يجزيه، وليس عليه أن يعركه بيديه، فضلا أن يلزمه مع القدرة /٩٥م/ أن يستعين بمن جاز له أن يعينه في الحين، فإن فعله في غير دينونة جاز له، وإلا فإفاضة الماء على الموضع مجزية، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن لم يقدر /١٦٩/ على عركه في حاله لمانع له من فعله، أيجزيه لعجزه أن يفيض الماء عليه، فيقوم في غسله مقام العرك، وإن لم يكن له حركة في مقدار أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل فيه**: إنه يجزيه لأداء ما عليه؛ لأنه موضع عذر. **وقيل**: يجزيه على حال، وقد مضى ذلك.

قلت له: ومع وجود الحركة المجزية له عن العرك، لا يلزمه أن يعرك ما ناله من بدنه في قول من رآه، وإن أمكنه فقدر عليه؟ **قال**: هكذا قيل، ولا نعلم أن أحدا يقول فيه بغير هذا أبدا؛ لأنه في مقامه بدل منه، فهو مجز له عنه، فإن هو عركه في غير إلزام لنفسه ما لا يلزمه، ولا تضييع لما هو أولى أن يقوم به في حاله، بل لمعنى أراده على ما جاز، فله أجر ما زاده فلا لوم عليه إن تركه؛ لأن تلك الحركة مجزية له فيه على حال.

قلت له: فإن طهره الغير عن أمره في موضع قدرته أو عجزه، أن يصح له

جاز لهما أن يمسه أو لم يجزه؟ **قال:** نعم، إلا أنه في موضع تحريم المس لهما وإن صح في الغسل كونه مجرد نفس الفعل، إذ لا يبلغ به إلى حد الفساد، فليس له في الصلاة أن يجتزي به عن الوضوء؛ لعدم كون الانقياد بمن لا يجوز له في الموضع من بدنه أن يمسه من العباد، إلا أن يكون من بعد أن صح له، فإنه لا بد وأن يختلف في ثبوته له، ونقضه عليه بما يكون من نحو هذا فيه عن رضاه.

قلت له: فإن مسّ من عورته ما لا يحل له أن يمسه /١٧٠/ في الإجماع، فهو كذلك؟ **قال:** بلى؛ لأن كون الغسل واقع على حال ما له من تحريم المس من دافع، وإنما عليه أن يرجع إلى الله تعالى بالتوبة من ركوبه لما ليس له، ثم يتوضأ لصلاته لا غير.

قلت له: فإن كان لا يرضاه ولا عن أمره به؟ **قال:** فهذا لا من فعله، وقد مضى من القول ما دل على ما فيه إن نواه فأراده لغسله، أو لم ينوه في موضع علمه أو جهله.

قلت له: فالموالاة فيه واجبة على من قدرها فهي عليه أم لا؟ **قال:** **قد قيل** في تفريقه بالإجازة لمن فعله على حال. **وقيل** بالمنع من ثبوته له، إلا أن يكون من بعد التطهر لما في يديه من الأذى. **وفي قول آخر**: إن تعمده لزمه أن يرجع إليه، فإن نسي فلا إعادة عليه. **وقيل:** إن تركه لغيره من الأسباب لزمه أن يعيده، إلا أنّ جوازه مفرقا هو المرتضى في قول الكدمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مطلقا، بل هو أكثر ما فيه.

قلت له: وما حد هذا التفريق في قول من ألزمه أن يعيده؟ **قال:** فحدّه في السابق من الأعضاء، أو ما يكون من بدنه أن يجف من الماء كما مضى في الوضوء فاعرفه.

قلت له: فالغسل من الجنابة مع القصد إليه يجزيه عن الوضوء، فتجوز به الصلاة فيما له أو عليه؟ **قال:** نعم، إذا كان من بعد زوال الأذى وطهارته من كل نجاسة في بدنه، ولم يمسّ من بعد الغسل لجوارحه أحد فرجيه. /١٧١/ **وفي قول آخر:** إنّه لا يجزيه أن يعتقده معه. **وقيل:** لا يجزيه إن اعتقده، وعليه بما أراده من الصلاة أن يأتي به على انفراده، إلا أن **الشيخ الكدمي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول** في الأول: إنه أكثر ما فيه وأصح.

قلت له: فإن مسّ من عورته ما ينقض عليه من بعد أن غسل شيئا من جوارح وضوئه ما القول فيه؟ **قال:** فهو على ما به من فساده، فإن رجع إليه فأعاده من أوله وإلا فلا وضوء له. **وقيل:** إن أتم ما بقي من جوارحه وبدنه، ثم رجع إلى ما أفسد من قبله فأعاده، جاز لأن يصح له في قول من يجزيه على غير ترتيب، إلا أنه إن نواه غسلا، ولم يرد به الوضوء لصلاة الفريضة صار نفلاً؛ لأن فرض الغسل من الجنابة قد حصل بالأول.

قلت له: فإن نواه في هذا الموضع لشيء من النفل؟ **قال:** فهو نافلة إن صح فيه ما أراه فخرج في العدل.

قلت له: فإن نوى في غسله أن يتطهر من الجنابة ليصلي به نافلة، أيجوز له على هذا أن يؤدي به الفريضة أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل** بجوازه؛ لأن قصده إلى الغسل واقع على الفرض، لا على غيره في العدل، والوضوء لازم له يوجد معه في رأي من يقول: إنّه يقوم به على الإطلاق، أو مع النية له في غسله، وإن قصد به الوضوء لما أراده به من نافلة حال فعله، فلا يستحيل به عن أصله؛ لأنّه /١٧٢/

في كونه لأداء ما عليه من فرضه، فهو به[١] قاصد إلى الفريضة لا محالة، فكيف يقع على ما عداها مع قصده إليه وإرادته له بما فيه.

قلت له: فإن نوى في غسله من الجنابة أنه نافلة، أيصح له مع فعله فيجزيه عن الفرض في الوضوء على هذا أم لا؟ **قال:** نعم على قول؛ لأنه واقع في كونه موقع الفريضة في الغسل، وإن أحاله[٢] بالنية عنها فليس بمستحيل إلى غيرها من النفل على هذا الرأي إن صح.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل على ثبوته في العدل بما فيه من قيامه بالفرض من الوضوء في قول من رآه منعقدا له (خ: معه). **وفي قول آخر**: إنه إذا قصد بغسله وضوءا لنافلة وقع الغسل فرضا، والوضوء نفلا؛ لأنه قد يقع لغير الفريضة فيكون نافلة، والغسل من الجنابة لا يكون إلا فريضة، فلا يقع إلا عليها.

قلت له: وما وقع من غسله على غير ترتيب في فعله، أيجزيه عن الوضوء للصلاة في موضع فرضه أو نفله على رأي من يقول فيه: إنّه يقوم به؟ **قال:** نعم في بعض القول. **وقيل:** لا يجزيه إلا معه، وقد مضى ذلك.

قلت له: فإن توضأ لغسله بعد أن أزال من بدنه ما به من النجاسة، ثم أفاض الماء على ما بقي من جسده كله؟ **قال: قد قيل فيه:** إنه يجزيه لصلاته، إذا لم يمس في تطهره أحد فرجيه.

قلت له: فلم جاز أن يقوم فيه بالفريضة ما ليس في نفسه بفرض، على قول

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أجاز.

من يمنع /١٧٣/ من جوازه في الوضوء؟ **قال:** فعسى أن يكون من أجل كونه لما أريد به في الفعل لأداء الفرض في الغسل، فجاز فيه لأن يكون على هذا مجزيا له فيما له من الصلاة أو عليه.

قلت له: فإن توضّأ من قبل أن يزيل ما به من الأذى، ما القول فيه؟ **قال:** فهذا ما لا شكّ في إيقاعه أنّه على نجاسة، فأنّى يجوز أن يقع يوما فيصح له؟! وقد مضى في بابه من القول ما يدل على ما فيه وكفى.

قلت له: فإن توضأ من بعد الغسل؟ **قال:** فأولى ما به يكون على هذا من النفل إلا ما نواه لفرض من الصلاة، أو لما شاءه منها، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فالذي ينبغي في الوضوء لغسله أن يكون بعد أن يطهر من الأذى وجميع ما به من نجاسة في بدنه قبل فعله؟ **قال:** نعم، هذا هو المأمور به فيه، فإن فعله جاز له في الاتفاق من قول أهل العلم أن يصلي به ما له أو عليه.

قلت له: فإن اغتسل من الجنابة من قبل أن يريق البول، ما القول فيه؟ **قال:** فإن كان لما به يعذر في الحال فلا لوم، وإلا فقد ترك ما به يؤمر لما فيه من القطع للمادة مبالغة في النظافة، ولا شيء عليه؛ لأنه من نوافل سنن النفل، لا من فرائضه، وما لم تخرج من بعده نطفة، فهو في العدل من القول على ما به من الحكم الطهارة في الأصل، حتى يصح معه كون ما يزيلها، ولا نعلم أنه يختلف في ذلك. /١٧٤/

قلت له: فهلا قيل في هذا الموضع: إنه لا يجزيه، وعليه أن يعيده ثانية بعد إراقة البول؟ **قال:** بلى، قد جاء فيه من القول عن محمد بن المسبح أنه إذا لم يرق البول لم ينتفع بغسله، أن يكون على مخافة من أن تفوته الصلاة، فإنه يغتسل فيصلي، ثم إذا وجد بولا إهراقه فاغتسل لجنابة ثانية.

أخبرني وضاح بن عقبة أنّ عبد الله بن محمد أخبره عن سليمان بن عثمان أنّه برز عليهم فقال: من غسل ولم يرق البول لم ينفعه غسله، وعسى أن يكون المراد به إذا خرج منه من بعده شيء من النطفة، وإلا فلا أدري ما يدلّ على عدله لا من الواجب في أصله.

قلت له: فإن تركه مع القدرة عليه لا لعذر يكون له في تركه، ثم خرج قبل البول من والج إحليله في[1] غير شهوة شيء من المني، ما القول على هذا من غسله، وما الوجه فيه؟ **قال:** ففي الأثر من قول أهل العلم: إنّ عليه أن يعيده، وعسى في النظر أن لا يبعد من أن يجوز عليه الرأي في لزومه؛ لجوازه أن يكون من [الميت لا][2] من الحي، ألا وإنّ في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل على هذا في معتبره.

قلت له: فإن تركه على هذا لعذر يكون له في حاله؟ **قال:** فهذا موضع ما فيه يختلف في لزوم إعادته عليه، إن خرج منه بعد الغسل شيء من المنيّ قبل أن يبول، لرأي من ألزمه أن يعيده. **ورأي من يقول:** لا إعادة عليه؛ لأنه لعذره في تركه /١٧٥/ غير مفرط فيه.

قلت له: فإن كان على هذا من أمره فيه، قد صلّى فرضه الذي عليه؟ **قال:** فالاختلاف في إعادة الصلاة على قول من ألزمه فيه مراجعة الغسل، لا على قول من لا يوجبه عليه من أهل العدل، فإنّه على قياده لا يلزمه فيها إعادة، فاعرفه.

---

(١) ق: من.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: من المبتلى.

قلت له: فإن هو لم يقدر عليه لعدم حضوره له[1] في الحال، أو أنّه لم يمكنه لضيق في وقته عن الوفاء معه قبل فوته، بما لا يجزيه ما دونه من الاغتسال؟ **قال**: فهذا موضع العذر لمن نزل به يوما، ولا نعلم أنّ أحدا يقول فيه بما يخالفه من أهل الذكر.

قلت له: فإن خرج بعد البول على هذا من تقديمه لغسله عليه، ما القول فيه؟ **قال**: فهذا كأنّه لا من سابق، لأنّ البول دافع لما تقدّمه في المجرى من ماء دافق، وله في حدوثه لا عن شهوة، وعليه ما في النطفة الميتة من قول في ذلك.

قلت له: فإن خرج مع البول، أيلزمه أن يعيده أم لا؟ **قال**: نعم، في بعض القول. **وقيل**: لا إعادة عليه؛ لأنه في معنى ما لو كان من قبله، فالقول فيهما واحد؛ لعدم فرق ما بينهما.

قلت له: فإن بال في الليل، فلم يدر أخرج منه شيء من الجنابة أم لا؟ **قال**: فهو على طهارته؛ حتى يعلم أنّه خرج منه شيء مع البول شيء. **وقيل**: حتى يعلم أنّه خرج منه جنابة، وهذا أصح.

قلت له: فإن كان في النهار فنظره فلم ير شيئاً، /١٧٦/ أو أنه لم ينظره؟ **قال**: فهو على يقين من أمره إن نظر إليه فلم يجد شيئا، وإن لم ينظره رجع إلى ما له من حكم أنّه لا شيء عليه؛ حتى يعلم أنّه خرج منه بما لا شك فيه.

قلت له: فإن كان لا يقدر أن يراه، لعمى في بصره، أو ما يكون من مانع له في الحال من نظره؟ **قال**: فهو في معنى ما لو كان في الليل المانع من دركه حال خروجه من الإحليل، أو بعده، لا فرق بينهما؛ لعدم ما يدل على الفرق، وما لم

---

(١) زيادة من ق.

يصح كونه في حال، فجواز الحكم لوجوده نوع محال.

قلت له: ومع صحة كون خروجه معه من بعد الغسل لما شك فيه، أفلا يجوز في الرأي أن يكون لا إعادة عليه، خرج قبل البول أو معه، إذا كان لغير شهوة؟

قال: بلى؛ قد يجوز على قول لا يدفع، إذ ليس في الدين ما يمنع من جوازه فيقضي فيه لباطله بردّه، كلا ولا في الرأي ما يدل على صحة بعده؛ لأنه في خروجه لغير شهوة ولا اتصال بها، ويمكن أن يكون حادثاً من النطفة الميتة في اسمها، ويمكن أن يكون من الأولى فيلحقه لحياته في حكمها، ويجوز في رأي آخر أن يكون ميتا لانقطاعه عنها، فيدخل عليه لموته ما في الميتة من قول في رأي، إلا أنّ حدوثه في الحكم أولى، ما لم يصح فيه أنّه بقية منها؛ لأنّه هو الظاهر من أمره، لاسيما من بعد الاستبراء، وإن احتمل أن يكون من الوجه الآخر فهو من الباطن عن علمه، ما لم يظهر له بما لا شك فيه؛ لأنّ بقاء شيء في المجرى /١٧٧/ غير لازم لِكُلِّما يخرج عن شهوة من ماء دافق حيّ، إذ قد يكون تارة دون أخرى، والظنّ به[١] أنّه بقيّة منه مع تجرده من العلم لا يغني من مراء[٢] عليه، فكيف يجوز في كونه أن يقطع به قبل شهوده الدال على وجوده، وجواز عدمه من قبله غير محال لما به في الحق من محال؛ لأنه إذا جاز أن[٣] يقول فيه: إنّه بعض ما قد تقدّمه من جنابة حيّة، فهو يقع لها في حكمه، فجوازه لمن يقول: نطفة حادثة لا عن شهوة فهي ميتة أظهر[٤]، وما لا حياة له فالقول بأنّه

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: طراء.

(٣) ق: لمن.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: وأظهر.

لا غسل فيه أكثر، فإن صحّ هذا، وإلاّ فالذي عليه الاتفاق من أهل العدل القول في هذا الموضع بالغسل، غير أنّ الشيخ أبا سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أعجبه –من غير مخالفة منه لأصحابه– ما جاء في هذا عن قومه أن لا يكون على من بلي به في يومه إعادة في غسله، من بعد الاستبراء، وانقطاع المادة، وإن لم يكن أراق البول من قبله.

قلت له: فالوذي، والنطفة الميتة، والمذي، أعليه لما خرج منها فظهر أن يريق البول من قبل أن يتطهّر، أم لا؟ **قال:** ففي الأثر أنّه ليس عليه إلا أن يكون على قول من يلزمه الغسل لخروجه من الفقهاء، فعسى أن يؤمر به على قوله؛ لمعنى ما يراد به من الاستبراء، ألا وإنّ في قول الكدمي ما دلّ على ذلك.

قلت له: فإن جامع فلم ينزل نطفة، أيلزمه أن يريق البول معه، فيؤمر به بغسله؟ **قال:** لا؛ لأنّه لم يخرج منه شيء /١٧٨/ من النطفة، فكيف يؤمر به لغير شيء يكون له ما في قبله.

قلت له: فإن خرج منه على هذا من تركه بعد الغسل من الجنابة وذي أو مذي، أيلزمه أن يعيده أم لا؟ **قال:** **ففي أكثر ما قيل:** إنّه لا يلزمه بهما، ولا بشيء منهما. **وقيل** بلزومه معهما، إلا أنه قلّ من قاله فيهما.

قلت له: فهل لا يجوز فيصح أن يكون ما يخرج من الجنابة بعد فتور الشهوة وزوالها ميتا من النطفة؟ **قال:** بلى؛ قد قيل هذا لانقطاعه عنها، وعدم اتصاله بها؛ لأنها هي الموجبة لحياته، فخروجه مع عدمها أو من بعد زوالها موجب لموته، وقد مضى من القول ما دلّ على هذا، وكفى.

قلت له: فالمرأة مثل الرجل تؤمر في غسلها من الجنابة من قبله أن تريق البول، إلا لعذر يكون لها؟ **قال:** لا، لفرق ما بينهما في قول الحق؛ لأنّ مجرى

الجنابة منها والجماع غير مجرى البول، فلا تؤمر به لغير فائدة، إلا أن تكون في شاذّ من القول.

قلت له: وعليها في موضع لزوم الغسل من الجنابة أن تدخل الإصبع في فرجها أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** إنّه عليها، بلا أن تؤذي موضع الولد، إلا أنه لا في إجماع.

قلت له: فإن كان في رأسها شيء من الشعر، أعليها في الجنابة أن تغسله من أصوله إلى أطرافه، ولا يجزيها موضع القدرة ما دونه في غسلها؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا؛ لأنه في جسدها من ذاته فهو مثل غيره من بدنها، لا فرق /١٧٩/ بينهما في الغسل، ولا نعلم أنّ أحدا يخالفه من ذوي الفضل، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنّه قال: «تحت كل شعرة جنابة فبلّوا الشعر وأنقوا[١] البشر[٢]»[٣].

قلت له: أليس ما عدا موضع النجاسة وما أصابته النجاسة من البدن طاهر في الإجماع، فلا جواز فيه لغير طهارته على حال، وفي ظاهر معنى الرواية ما يدل على نجاسته، فما وجه الجمع[٤] بينهما، أتخبرني أو لا؟ **قال:** بلى؛ إن هذا في السنة، وذاك في الإجماع، وعسى أن لا يكون المراد بما أوّل الخبر، إلا وجه المبالغة

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: واتقوا البشر.

(٢) ق: البشرة.

(٣) أخرجه الربيع عن ابن عباس، كتاب الطهارة، رقم: ١٣٩. وأخرجه عن أبي هريرة كل من: البزار في مسنده، رقم: ٩٩٣٣؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٨٤٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢٤٨؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٠٦.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الجميع.

في الحث على ما بعده من بل الشعر وإنقاء[١] البشرة في الغسل؛ لأنّ استفاءهما من الفرض لا من النفل، فالجزء من البدن غير مجز عن الكل لا لشيء يوجبه أن[٢] يجيزه في الإجماع، أو رأي، وإلا فلابدّ لمن بلي به لقدرته عليه من الوفاء فيه بجميع ما ألزمه فيه، فإن تعمّد لترك شيء منه، لا لعذر يكون له؛ فلا براءة منه، إذ قد تعبّده من غسل البدن كلّه. وإن كان ما خرج عن موضع الأذى، وما أصابته النجاسة طاهر، فلا مخرج له من غسله لأداء ما عليه، لا لأنّه نجس في أصله، ولا أنّ به جنابة قائمة من بحقه موجبة لنقله عما له من حكم الطهارة في عدله، ولكن لوجوبه، فالاجتهاد في فعله حال لزومه لبراءة الذمة لازم، وحثّه عليه بمثله خوفا من التهاون فيه بما قلّ أو كثر من أبلغ ما به أمر؛ لأنّ /١٨٠/ كون اسم الجنب واقع به على جميعه ما له من دافع عن شيء منه بالجزم، فاعرفه بما فيه من بلاغة في المقال، مع ما دلّ عليه من لازم في الأعمال، هذا ما قد حضرني من القول في ذلك، فإن صح فخذ به، وإلا فدعه إلى ما اتضح عدله من تأويله، فإن غير العدل لا يجوز على حال.

قلت له: وما يلزمها أن تنقض الضفائر من شعرها، وإن كان به رباط عليها أن تحله أم لا؟ **قال**: **قد قيل في هذا**: إنّه لا يلزمها، إذا كان الماء مع الدلك له يبلغ إلى أصوله، ويأتي على داخله في حركة فيعمه كله. **وفي قول آخر**: إلا أن تكون عاقدة عليه بخيط فتحلَّه؛ ليبلغ الماء إليه فَيَصِلُهُ. **وقيل**: إنّ عليها أن تفكهما، وعسى في هذا والذي من قبله على ما به في الرباط من الأمر لها بحلّه

(١) هذا في ق. وفي الأصل: اتقاء.

(٢) ق: أو.

أن يكون مع الترك لدلكه الذي به يبلغ الماء إلى داخله، فينتهي إلى أصوله، أو الامتناع من دخوله في واجه، لما به من مانع له في كونه من وصوله، وإلا فبلوغه إليه مع الحركة الموجبة لمعنى العرك مجز لها، وما دونه من بلّة بغير ما يقوم من الحركة مقام عركه، فلابد وأن يلحقه معنى الاختلاف في أنّه يجزي أو لا، وعند المكنة فالأحوط أولى.

قلت له: فإن كان بها خاتم في أصبعها، أو دُمْلج[١] أو سوار في يدها؟ **قال**: فيعجبني لها أن تحركه حال غسلها للموضع بالماء، إلا أن يبلغ إليه في حركة تجزيها فيه /١٨١/ عن العرك، وإلا فما دونه من بلِّه في غير عرك، ولا ما يقوم مقامه في كثرة أو قِلّة، فالرأي لازم له بما فيه من قول في ذلك.

قلت له: فإن لم تحركه ناسية أو متعمدة، ولم تدر أنه بلغ الماء إلى الموضع أم لا؟ **قال**: فإن كان في اعتبارها أنه لا يبلغ إليه إلا أن تحركه أعجبني لها أن تعيده، وإن كان لابد وأن تبلغه في حركة فلا إعادة فيه، وإلا فالاختلاف في ثبوته مع عدم الحركة بما دونه من بلِّ البشرة، وربما وقع الإشكال لعدم ما يدل في الحكم أو الاطمئنانة على أحد الأمرين في الحال، فلزمها أن ترجع إلى ما به تخرج من فرض الاغتسال.

قلت له: فهل في هذا من قول لا غيره أو لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل مجملا**: إنّه ما اغتسل أحد ولا توضأ وعليه خاتم إلا ابتلّ ما[٢] تحته فاعرفه، وتبيّن ما أوردته من قولي في هذا مفصلا، فاتبع الأهدى منهما.

---

(١) الدُّمْلُجُ والدُّمْلَجُ والدُّمْلُوجُ: المِعْضَدُ من الحُليِّ. لسان العرب: مادة (دملج).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: من.

قلت له: فإن صح معها أنه لم يبلغ إليه الماء؟ **قال**: فلا أقول فيه، إلا أنّ عليها أن ترجع إليه مع القدرة فتغسله وحده، إلا أن يكون من بعد جفافه، فيجوز لأن يختلف في لزوم إعادته كله، وقد مضى من القول ما دل على مثله.

قلت له: فإن لم يصح أنه بلغ إليه الماء أو لا، فاحتمل فيه هذا وذا، ما الذي بها في الموضع أولى؟ /١٨٢/ **قال**: ففي الحكم: إنّه لم يبلغ حتى يصح بلوغه، وفي الاطمئنانة: إلى ما لا يغلب على ظنّها، فيزول به الريب من قلبها[١] ويثلج من أجله صدرها، فتسكن معه[٢] نفسها، والرجل كذلك، وعلى هذا أكثر ما يعتمد في الغسل، إذ لا يقدر على اليقين في كل موضع من البدن أنه قد بلغ إليه قطعا، ولا في كل زمن؛ لعدم ما يؤديه كذلك إلى العقل من طريق المس أو النظر، أو لمانع له في وقته، ولا على الحكم بذا من طريق الغير في موضع العجز أن تقوم له به الحجة من سماع الخبر، إلا وأنّ هذا على حال، لا مما عليه، فلا يلزمه فيه إلا رجوعه في تأديته إلى ما يطمئن إليه قلبه، مجزية على حال، ولا نعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن لم يطمئن قلبها لوسوسة تعرض لها في حالها، فتمنعها من الاطمئنانة في اغتسالها؟ **قال**: لا عبرة[٣] بالوسواس فيما يدعو إليه من هذا ونحوه في صدور الجنة والناس، ولكن بالذي يجزي من الماء في مقداره لا ما زاد عليه لوسوسة، فلتدع عن نفسها ما يكون من دواعيه مكراً بها، إذ ليس له مراد إلا أن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قليلها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: معها.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لا غيره.

يصرفها عن طاعة ربها، أو يعجز فيزيد لحسده أن يشغلها لغير فائدة عما هو أنفع لها.

قلت له: فإن أتاها المحيض من قبل أن تغتسل من الجنابة؟ **قال:** **ففي بعض القول:** تؤمر أن تغتسل لجنابتها. **وقيل:** إنّ لها أن تؤخره إلى /١٨٣/ أن تطهر(١) من حيضها فتغتسل لهما.

قلت له: فإن هي أخرته إلى أن ارتفع عنها ما قد نزل بها من الحيض، أيجزيها غسل واحد للأمرين؟ **قال:** نعم في بعض القول. **وقيل:** إنّ عليها غسلين.

قلت له: فالقول في الغسل من الجنابة، والحيض، والنفاس سواء عند أهل العدل؟ **قال:** هكذا في الاتفاق من قولهم؛ لعدم ما يدل على الافتراق فيما بين ذلك.

قلت له: ويجوز للرجل وامرأته في الجنابة أن يغتسلا(٢) من إناء واحد أم لا؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا، ولا نعلم أن أحدا يمنع من جوازه منه أبدا؛ لما روي في الحديث أن النبي ﷺ وعائشة «كانا في الجنابة يغتسلان من إناء واحد، يتنازعان الماء كل واحد منهما يقول لصاحبه: أبق لي»(٣)، وفي هذا من فعلهما ما دلّ على جوازه لغيرهما، وليس في العقل ما يدل إلا على ما ورد فيه من النقل.

قلت له: فإن بدأ هو أو هي، كله سواء أم لا؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا، وإنّه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تطهره.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يغسلان.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب الغسل والتيمم، رقم: ٤١٤؛ وأحمد، رقم: ٢٤٥٩٩؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٢٩٣٨.

من الحق لعدم ما يدل صحة الفرق. **وفي قول آخر**: إنّه يبدأ الرجل أوّلا، ولا أدري من قاله، ولعله أن يكون من استحبابه، [لا ما](١) زاد عليه من دعوى إيجابه، لظهور بعده عن أن يكون في نفسه من أنواع جنسه، فأنّى يجوز أن يصح لمن ادّعاه؟! لا لبرهان يدلّ فيه على صحة دعواه، إنّي لا أراه.

قلت له: فإن اغتسلا من هذا الإناء لا على وجه التنازع /١٨٤/ منهما لما فيه من الماء؟ **قال**: فلا أجد ما يمنع من جوازه في تنازعهما لما به من الماء، ولا في تعاقبهما، تقدم هو حتى تم غسله، أو هي، فالقول فيهما واحد، ولا فرق بينهما لجوازه لهما، إلا أنه قد كره بعض للرجل أن يغتسل بفضل المرأة، ولا أرى لأي شيء كرهه، وفي الحديث عن النبي ﷺ «أنّه اغتسل بفضلة(٢) في جفنة أبقتها ميمونة بعد أن أخبرته أنّها بقية من غسلها، فقال: إن الماء لا جنابة عليه»(٣)، وفي هذا يدل على أنّه لا بأس بفضلها.

قلت له: فالمرأة لا أقول فيها إلا أنّ لها أن تغتسل من الجنابة بفضل الرجل، ولا كراهية عليها؟ **قال**: ففي الأثر ما دلّ على الإجازة، ولا نعلم أن أحدا قال بالمنع من جوازه لها ولا كراهية(٤) أبدا، ولن يصح في النظر إلا ذلك.

قلت له: فالرجل والمرأة لهما أن يغتسلا من فضل الرجل؟ **قال**: هكذا معي في هذا لا غيره لعدم ما يدل على المنع من جوازه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لما.

(٢) ق: من فضلة.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٣١٢٠؛ والدارمي، كتاب الطهارة، رقم: ٧٦١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠٣٠، ٤٢٥/٢٣.

(٤) ق: كرهه.

قلت له: فالمرأة لها أن تغتسل من الجنابة بفضل المرأة؟ **قال:** نعم إذ ليس في الأصول ولا في الرأي ما يدل على المنع، كلاّ ولا ينساغ في العقول إلا جوازه؛ لأنه هو الوجه فيه لا غيره في العمل، ولا في القول، فدع ما ليس بشيء على حال.

قلت له: فالرجل والمرأة إذا حدثا في غسلهما قبل تمامه حدثا من النجاسة، مثل بول أو غائط، أو قيء أو دم، أيلزمهما أن يعيداه /١٨٥/ من أوله أم لا؟ **قال: ففي أكثر القول:** لا إعادة عليهما، لأنّ كون مثل هذا من الأحداث فيه لايبلغ به إلى فساد في غسلهما. **وعلى قول آخر:** فيجوز أن يلزمهما إعادته لحدثهما من قبل أن يتم لهما.

قلت له: فإن لم يعلم بجنابته، أوعلمها فنسي أن يذكرها حتى اغتسل لغيرها مما ليس عليه، [أيجزيه عنها مع زوال عين النجاسة من بدنه، أم عليه](1) أن يغتسل من الجنابة من بعد أن يعلم أو يذكر، أم لا؟ **قال:** فهذا موضع ما لا بد فيه من أن يختلف في ثبوته له وجوازه؛ لأداء ما عليه؛ **لقول من قال:** إنّه يجزيه على هذا من أمره. **وقول** من ألزمه أن يعيده لعلمه أو ذكره. **وقول من يقول:** إنّه يجزي مَنْ علمها فنسي أن يذكرها دون من لم يعلم بها. **وعلى العكس من هذا في قول رابع لما فيه:** إنّه يجزي من لم يعلمها دون من نسيها من(2) بعد أن علم بها.

قلت له: فإن اغتسل ليوم الجمعة، أو لصلاة عيد، أو لما أراده من إزالة غبار،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

أو دفع حر، أو ما يكون من نحو هذا، فالقول فيه كذلك؟ **قال**: هكذا قيل؛ لعدم فرق ما بين ذلك.

قلت له: فإن كان قد صلى على هذا صلاة أو أكثر، أيلزمه في فرضه بدل ما صلاه، وما حال ثيابه؟ **قال**: فعسى في كل رأي من هذه الأراء أن يقتضي في صلاته ما فيه، فيلزمه أن يعيدها على قول من لا يراه مجزيًا له. **وعلى قول من يقول**: إنه يجزيه، فلا يخرج على قياده إلا أنه لا إعادة عليه فيها. وأما ثيابه مع زوال ما به من النجاسة، /١٨٦/ فهي على حالها من الطهارة، وإن لبسها قبل جفافه، لأنّ كون زوالها من الموضع بالماء موجب لطهارته، وإن لم يكن عن نية في أكثر قول الفقهاء.

قلت له: فأيّ قول في الغسل من الجنابة، مهما وقع على غير نية من فاعله في موضع لزومه أصحّ، إذا كان في مقدار ما يجزيه أن لو نواه؟ **قال**: فعسى أن يكون رأي من يقول: إنه يجزيه، لأداء ما عليه أكثر ما فيه.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يؤيده فيدل على ترجيحه.

وعلى العكس من هذا **في قول الشيخ أبي محمد**؛ لأنه أبى من أن يصح بغير نية.

قلت له: فإن نزل إلى التيمم لجوازه له، أيجزيه في هذا الموضع تيممه للصلاة عن الجنابة لعذر في جهله لما نزل به، أو عدم ذكره؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه يجزيه على الجهل أو النسيان. **وقيل**: يجزيه على النسيان دون الجهل. **وقيل**: لا يجزيه على حال ما لم يعتقده للجنابة.

قلت له: فالمرأة تغتسل من الجنابة أو الحيض ناسية لأحدهما، أيجزيها لهما في

موضع لزومهما أم لا؟ **قال**: فعلى قول من يقول في الأمرين: إنّ لهما في رأيه[١] غسلين، لكل واحد منهما غسلا على انفراده، فلا يجزيها بعد العلم أو الذكر غير الوفاء بهما. **وعلى قول من يقول**: إنّ لهما غسلا واحدا لاتفاق حكمهما، فيجوز لأن يختلف في ثبوته، ما لم ينوه منهما؛ لقول من أجازه لغير نية، وقول من لم يجزه إلا معها؛ لأنه عبادة، فلا تؤدى إلا بقصد وإرادة.

قلت له: وعلى قول من أجازه لها يقوم لها بفرض الوضوء، فتجوز به الصلاة أم لا؟ **قال**: قد مضى من القول ما دل على أن فيه اختلافا؛ وكفى عن إعادته في هذا الموضع مرة أخرى.

قلت له: ومع التكرار في الجماع يكون الغسل فيه على عدد المرار، ومثله جميع ما به أمنى في اليقظة أو المنام مرة بعد أخرى؟ **قال**: قد قيل في هذا الموضع من تكراره: إنّ الغسل الواحد مجز لمراره، من أي وجه كان من هذين، على الانفراد، أو على الاشتراك في الأمرين، ولا نعلم أنه يختلف في ثبوته بين أهل العلم، ولا صحة [في] الاجتزاء به على حال؛ لما في الحديث عن النبي ﷺ أنه «طاف على نسائه في غسل واحد»[٢]، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من بعض آثار قومنا: أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عن غسل الجنابة؟ **فقال**: تغسل يدك اليمنى من المرافق إلى أصابعك، وتبول إن قدرت على البول، ثم تدخل يدك في الإناء ثم اغسل ما أصابك منه، ثم أفض

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: رأيهما.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ١٢٩٢٥. وأخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٠٩؛ وأبي داود، كتاب الطهارة رقم: ٢١٨.

على رأسك وجسدك، ولا وضوء فيه.

قال غيره: نعم، قد يؤمر في الاتفاق من قول أهل العدل: إنّه يريق البول من قد أمكنه فقدر عليه قبل الغسل، لما به من قطع لما يبقى من الجنابة في المجرى، خوفا أن تعقبه له، وأن يغسل كفيه ثلاثا قبل أن يدخلها في الإناء، في موضع جواز المخافة من نجاستهما، إلا أنه قد يجوز /١٨٨/ أن يقع بما دونهما، فيصح لعدم ما به من قرينة تدل على وجوبهما، أو ليس كذلك ليديه حكم الطهارة من قبل، فيما له أو عليه، فالأمر له بغسلهما على الإطلاق، أو من نوم الليل في رأي من قاله لا يخرج إلا على معنى الاحتياط، ما لم يصح معه كون مالا بد وأن يزول به عنهما، والبول لا لشيء غير إخراج ما يبقى في مجراه من منيّ، وما لم يخرج فلا حكم له، وفي هذا ما دل بالمعنى على أنه لو تركه بالعمد مختارا لتركه في الحال، لم يجز في غسله إلا أن يتمّ له حتى يخرج له شيء من الجنابة بعد الاغتسال، فيصح معه بما لا شك فيه، فعسى أن لا يصح في حال، إلا لشيء يخرج بعده من موجباته في رأي أو دين، وإلا فهو على حاله من ثبوته مع البقاء؛ لأنهما لا من الشرط على حال لتمامه، فيمتنع من أن يجوز لتركهما، كلا، فإن خوفه من نجاسة يديه، وخروج ما به يفسد من بعده عليه، لا يقتضي على حال صحة لزومها، إذ قد يمكن أن يكونا أو أحدهما، والعكس جائز عليهما، وما لم يصح كونه منهما فليس له إلا حكم العدم؛ لأنه هو الأصل فيهما، وإنما يؤمر بهما تنزها، فإذا فعلهما أحد في إزالة ما به من أذى، ثم أفاض الماء على رأسه إلى قدميه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: زرارة قال: قلت: كيف يغتسل الجنب؟ **قال**: إن لم يكن أصاب كفّه شيء غمسها في الماء، ثم بدأ بفرجه فأنقاه، ثم صب على رأسه

ثلاث أكف، /١٨٩/ ثم صب على منكبه الأيمن مرتين، ثم على منكبه الآخر مرتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزاه.

قال غيره: صحيح، إنّ له في كفّه على الابتداء في تطهره للجنابة من الإناء، لما هي به من حكم الطهارة أن يغمسها فيما فيه من الماء فيغسل فرجه أولا، وجميع ما به من نجاسة في بدنه، وبعده فيتوضأ، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثا فيعركه به في كل صبة لغرفة مرة، وعلى هذا يكون في غسله لما بقي من جسده في عركه لما قدر عليه في قربه إلى قدميه، فإن ما دونه من بلوغ الماء إليه، وبله به مع الترك لما به يؤمر من العرك، أو ما يكون في مقامه من الحركة، لا بد وأن يختلف في أنه يجزيه أو لا، وتقديم الميامن لمن أمكنه أفضل، فهو به أولى، وما دون الثلاث من صبه وعركه، فالرأي فيه، إلا وكأنه يشبه أن يلحقه في المرة أو المرتين ما في الوضوء، من قول في موضع الاضطرار، لقلة مائه، أو ما أعجله من شيء يعذر منه، أو على غيره من الاختيار، وقد مضى في بابه من القول فيه ما يدل عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: زرارة قال: سألت أبا عبد الله عن الغسل من الجنابة؟ **فقال:** تبدأ بغسل كفّيك، ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك، ثم تمضمض واستنشق، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك، ليس /١٩٠/ قبله ولا بعده وضوء، وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا، فهو حسن من قوله في تطهيره من الجنابة بالماء، أن يبدأ أوّلا بغسل كفّيه في موضع لزومه أو استحبابه[١] من قبل أن

---

(١) ق: استحسانه.

يدخلهما في الإناء، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيطهر بها فرجه؛ لأنّ اليمنى[١] لمكارمه واليسرى لمحارمه، وبعد النقاء من جميع ما به من الأذى، فإن توضأ في غسله لما أراده من فضله فحسن من فعله، وإن تركه فتمضمض واستنشق، ثم أفاض الماء على جسده فغسله من قرنه إلى قدميه، فقد أتى بما عليه وأبقى ما لا يلزمه، فلا شيء فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: حكيم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله عن غسل الجنابة ثم وصفه؛ **قال: قلت:** إنّ الناس يقولون: يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل، فضحك وقال: وأي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ.

قال غيره: صحيح، وفي هذا ما دل الغسل من الجنابة على أنه يقوم بالوضوء، فيجزي لأداء الصلاة، ألا وإن لأهل الحق ما يؤيده فيدل عليّ بالمعنى على صحة ما أشار فيه[٢] من العدل **بقول من قال فيه:** إنّه الوضوء الأكبر. **ويجوز على قول آخر:** إنّه لا يجزيه لصلاته، إلا أن يكون نواه معه. **وقيل:** لا يجزيه على حال.

وأما نفس غسله فلا أعلم أنه يختلف في جوازه له، ولا في ثبوته لعدله، وإن لم يتوضأ له فإنه من نفله لا من الفرائض في أصله، وما خرج عن حد[٣] /١٩١/ الفرض إلى النفل فهو إلى من شاءه مختارا لما فيه لأهله من الفضل، فكيف يجوز في تركه أن يبلغ إلى فساد، إني لا أراه من السداد، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: اليمين.

(٢) ق: إليه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: إحدى.

(رجع) مسألة: ومنه: يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن قال: يغتسل؛ يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسها في الماء، ثم يغسل ما أصابه من أذى، ثم يصب الماء على رأسه وعلى وجهه، وعلى جسده كله، ثم قضى الغسل، ولا وضوء عليه.

قال غيره: وعسى في الابتداء منه بيديه أن يكون الأمر له به على الخصوص في الاغتسال من الإناء أو ما أشبهه، وقيل بإطلاق مع صحة كون نجاستهما وما زاد على كفيه فلا أعرفه، إلا من الخارج عن الأمر به أولا، إلا لظهور نجاسته توجبه عليه في موضع ما لابد فيه من وصول الماء إليه حال غرفه له من إنائه، أو ما دونها من ريبة تقتضي في دخولها على الموضع عدل بخروج منها بقربه من الحكم، أو ما يدعوه في كونه مع بعده عنه إلى ما يكون، لاحتماله من التنزه في موضع جوازه عند أهل العلم، وما أصابه من أذى فلابد من زواله مع القدرة عليه في اغتساله والوضوء لا من واجباته، ولكنه لا ينبغي لمن أمكنه أن يتركه، فإنه من مستحباته، فإن فعله من بعد زوال ما به من نجاسة في يديه، ثم أفاض الماء على رأسه، وعلى وجهه وعلى جسده كله، فأتى في غسله على هذا بما لابد له من فعله، جاز له في الاتفاق /١٩٢/ أن يصلي به، وإن كان من نفله فإنه في كونه لأداء فريضة، فالقول فيه كذلك، وإن تركه فالاختلاف في أنه يقوم له معه فيجزيه لصلاته، لا في الغسل نفسه، فإنه لا قول فيه إلا أنه[1] مجز له، ولا شيء عليه، إلا أنه في **قول من قال**: إنّه لا يقوم بالوضوء؛ فلا بد من أن يتوضأ لما أراده من الصلاة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

(رجع) مسألة: ومنه: الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا ارتمس الجنب[١] في الماء رمسة واحدة أجزاه ذلك عن غسله.

قال غيره: نعم؛ إذا كان للماء أو لارتماسه فيه من الحركة مقدار ما يجزيه عن العرك أو ما زاد عليه، وإلا فالاختلاف في أنه يصح له بما دونه من بلّ البشرة، أو الواحدة مع النقاء من جميع ما به من الأذى، مجزية لأداء ما عليه على ما أصح ما فيه. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن لا يصح له حتى يكرره ثلاثا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: لمفسره قال: ولعلّ الشيخ في طهارته قولا بأنّ في الارتماس ترتيبا حكميا، وهذا القول لا يعرف قائله، غير أن الشيخ صرح بأنه من علمائنا، وفسره تارة بقصد الترتيب، واعتقاد حالة الارتماس، وأخرى أنّ الغسل بترتيب في نفسه، وإن لم يلاحظ المغتسل ترتيبه.

قال غيره: الله أعلم، وعلى هذا من كونه في دفعة واحدة، أو في[٢] أدفاع[٣] عن حكم شرعي، فعسى أن يجوز فيه مع القصد لترتيبه، وأن يكون واقعا /١٩٣/ على ما له من ترتيب حكمي. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن لا يقع في ارتماسه إلا متربة[٤]، إلا أنّه واقع على غير تقديم ولا تأخير، لما ينبغي في ترتيبه أن يقدم أو يؤخر؛ لعدم ما له من واقع، وإن لم يكن في صورته طاهرا، فالمعنى لازم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: في الجنب.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: دفاع.

(٤) هكذا في النسخ. ولعله: مرتبة.

له لوقوعه جملة، ومن أجل هذا لم يبعد من يجوز فيه لأن يعطي ما في حكمه لأداء ما له من الصلاة، أو عليه في رأي من أجازه لوضوئه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى قال: سألته عن الرجل، هل يجزيه عن غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده، وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ **قال**: إذا كان يغسله اغتساله بالماء أجزاه ذلك.

قال غيره: حسن معنى ما قاله فيه، مهما كان عن قصد إليه لأداء ما عليه، ولا أعلم أنه يختلف في موضع ثبوته مع الإرادة له؛ لأنه في كونه واقع عن نية قدر على ما سواه أو لا يقدر، فلا فرق. وإن كان على غير نية لم يجزه. **وقيل**: يجزيه على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله قال: إن عليّا لم ير بأسا أن يغسل الجنب رأسه عدوة وسائر جسده عند الصلاة.

قال غيره: نعم؛ لأن الموالاة على أكثر ما فيه لا من شرطه، فالتفريق له لا يبطله، وإن تعمده /١٩٤/ فليس عليه إلا أن يأتي بما بقي من بدنه فيكمله فيغسله لا غيره؛ لجواز ما قد فعله، وثبوته له فيما قلّ أو كثر، طال وقته أو قصر، فهو كذلك في رأي من أجازه على حال. **وقيل**: إنّ عليه في تركه لغيره من بعد جفافه أن يرجع إليه فيعيده.

وفي قول آخر: إنه لا يلزمه إلا أن يتعمّده. **وقيل**: عليه إلا أن يكون من قبل أن يطهر ما به من الأذى، فإنه لابد له معه من أن يعيده، إذ لا يصح له في غسله ما كان من قبله، تعمد أو نسي فهو كذلك، إلا أنه في واضح **قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل في الأول على أنه هو الراجح، والله أعلم، فينظر

في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه: جرير عن أبي عبد الله قال:** من اغتسل من الجنابة يغسل رأسه، لم يجد بدّا من إعادة الغسل.

قال غيره: الله أعلم، يغسل بما أراده في هذا الموضع من إلزامه الإعادة، إنّه لأجل تقديم البدن على الرأس في الغسل، أو لغيره من جفافه؛ فإن كان من قبل تقديمه؛ دلّ في الترتيب على وجوبه وقد أخلّ به، فلم يصح له على قياده، ولا أدريه إلا من آدابه لا من لوازمه أبدا، فأنّى يجوز أن يبلغ به إلى فساده؟! وإن كان لجفافه من قبل أن يرجع إليه متيمّم ما بقي عليه؛ دلّ بالمعنى في الموالاة على أنّها من شرطه، فجاز في الرأي لأن يكون ما قاله على رأي من أوجبها، إن لمن لم يرجع إلى ما أبقاه فيمّمه حتى يجف ما قد غسله، والرأس في هذا كغيره من البدن في حق من قد فعله؛ لعدم ما يدل على فرقه عما عداه من الإنسان، في موضع العمد أو النسيان، وقد مضى /١٩٥/ من القول ما دل على ما فيه من رأي جاز عليه، وعسى هذا من قوله أن يكون إلى ترتيبه أدنى إن صح ما أتوخّاه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه: سليمان بن خالد عن أبي عبد الله قال:** سألته عن رجل أجنب، فاغتسل قبل أن يبول، فخرج منه شيء؟ **قال:** يعيد الغسل.

قال غيره: صحيح إن خرج منه جنابة على أظهر ما فيه. ويجوز على **قول آخر** أن يكون معها على ما في النطفة الميتة من قول. وإن خرج منه مذي أو وذي؛ فلا يعيده، إلا على قول شاذ. وما عدا هذا من بول أو دم أو قيح أو حصاة أو دابة؛ فلا يلزمه لخروجه ما زاد لأنواع، وكل ما له في الحق من حكم في دين أو رأي جاز لأن يخرج فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يخرج من إحليله بعدما اغتسل شيء؟ **قال:** يغتسل ويعيد الصلاة، إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل، فإنه لا يعيد غسله.

قال محمد: وقال أبو جعفر: إن[١] اغتسل وهو جنب قبل أن يبول، ثم وجد بللا؛ فقد انتقض غسله. وإن كان بال ثم اغتسل، ثم وجد بللا؛ فليس ينقض غسله، ولكن عليه الوضوء؛ لأن البول لم يدع شيئاً.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري أنّ عليه في كل شيء يخرج من إحليله بعد غسله، إذا لم يكن أراق البول من قبله أن يعيده من أجله، كما أفاده ظاهر قوله، فدل على لزومه في كل خارج منه، لوجود ما يمنعه من أن يجري في عمومه، فيرده إلى الخصوص فيما يبقى /١٩٦/ من الجنابة في المجرى، فتخرج من بعد الإنزال في شهوة منقطعا عن الماء الدافق الحي على أكثر ما فيه من رأي في النصوص، لا ما عداه، إلا[٢] على قول شاذ في المذي والوذي، وإلا فالنطفة هي الموجبة لخروجها لإعادته في هذا الموضع على من تركه لغير عذر يكون له بمعنى ما يشبه الاتفاق على وجوبه، لولا ما أظهره الشيخ **أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قول يقتضي في هذا إلحاقه بالميتة عن دليل ذكره.

وإن كان لما به في تركه يعذر في حاله؛ فالبعض ألزمه أن يعيده، والبعض عذره، ومن العذر له أن لا يقدره، أو يفوته ماليس له أن يؤخره، ويكون عليه عند المخافة من فوته معه أن يقدّمه. وعلى قول من أوجبه عليه، فالاختلاف في

---

(١) ق: من.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

إعادة ما صلاه، وإن بال قبل الغسل وبعده خرج منه شيء من الجنابة فهي حادثه، فإن لم تكن لشهوة، وإلا فهي ميتة في قول أهل العدل، وصلاته تامة؛ لأن البول دافع لما في مجراه من تلك، وهذه لم يخرج في لذة فلا حياة لها، والقول بأنه لا غسل معها أكثر ما فيها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن علي: لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة.

قال غيره: نعم؛ إذا أولج الماء به فأتى عليه من داخله وبلغ إلى أصوله من الدلك له به، وإلا فلابد لها من نقضه حتى يعمّه كله، إذ لا يصح لها في العمد لغير عذر ما دونه من بعضه، والاختلاف /١٩٧/ في ثبوته بما يكون من بلِّه في غير عرك، ولا ما يقوم مقامه في كثرة أو قلة، وفي الحديث أنّ أم سلمة زوجة النبي ﷺ قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفائر رأسي فأنقضه عند الغسل؟ فقال: «إنما يجزيك أن تصبّين عليه الماء ثم تطهرين حتى يبلغ الماء أصول الشعر»[(١)]، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره عن القوم قال: وكيفية الغسل أن يغسل ما به من أذى، ويغسل دبره تغوط أو لم يتغوط، وينوي، ومحل النية القلب كما قدمنا، وينوي الغسل من الجنابة رفع الحدث الأكبر، ويسمّي الله تعالى، ويتوضأ وضوء الصلاة، ثم يفيض الماءَ على رأسه وسائر جسده.

قال غيره: صحيح، فإن عرك ما ناله من جسده بالماء حال تطهره به فهو الذي لا قول فيه، إلا أنه قد خرج مما عليه، وإلا فما دونه من بلّه بالماء في غير

---

(١) تقدم عزوه.

عرك له، ولا ما يقوم من الحركة مقامه لابد وأن يختلف أنه يجزيه أو لا، وما لم يتغوط أو يخرج من دبره شيء من النجاسة فهو كغيره من بدنه، ولابد له مع القدرة أبدا من تطهيره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ولو اقتصر على النية وعَمَّ[(١)] الماء رأسه وجسده أجزاه. **وعن أحمد وأبي حنيفة:** بعد أن يتمضمض ويستنشق، ولو أخلّ بالمضمضة والاستنشاق أجزاه ذلك عند مالك، والشافعي، إلا أن مالكا شرط الدلك في الظاهر عنه.

قال غيره: قد قيل في المضمضة والاستنشاق /١٩٨/ في الغسل من الجنابة: فريضة فلابد منها، إلا لعذر يكون له في تركهما، وإلا فلا يصح له[(٢)] بما دونهما من العرك، أو ما يقوم مقامه من شرطه في بعض القول.

وقيل: إذا غمره بالماء قبل بشرته بعد زوال ما به من النجاسة أجزاه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: واختلفوا فيما إذا غسل الجنب ثم خرج منه شيء بعد ذلك؛ **فقال أبو حنيفة**: إذا كان بعد البول فلا غسل عليه، وإن كان قبله وجب عليه، وعن أحمد رواية مثله. **وقال الشافعي**: يجب عليه الغسل على الإطلاق، وعن أحمد رواية مثله.

قال غيره: حسن معنى ما قاله أبو حنيفة من وجوبه على من أنزل في شهوة فترك البول، ثم خرج منه شيء بعد غسله. **وقيل** بالرخصة فيه لمن تركه لعذر،

---

(١) ق: غمر.

(٢) زيادة من ق.

وإن كان قد بال من قبله فليس عليه أن يعيده، إلا على قول من يوجبه في الميتة مطلقا؛ فإنه على قياده لابد له من أن يلزمه، وفي هذا ما دل في قول الشافعي على أنه غير خارج من رأي أهل الحق، لما له به من التعلق إن كان المراد بالشيء الخارج ما يكون في غير شهوة من منيّ، لا كل ما يخرج من شيء، إذ قد يكون ما لا غسل فيه لغير المخرج، أو ما مس من البدن إلا[١] ما زاد عليه، تارة في إجماع وأخرى في رأي، ومع تركه للبول لا لما به يعذر في حاله فلابد في إعادته من أن يختلف في لزومها، وإن كثر في القول لرأي من يجعله ميتاً /١٩٩/ لانقطاعه عن الحي، وخروجه في غير شهوة، فيجيز فيه لأن يدخل عليه ما في النطفة الميتة من رأي، وقد مضى في هذا ما دلّ على ما له من حكم فيما تقدم من فضله، والله ﷻ أعلم بعدله، فإن صحّ حقّه أخذ به، وإلا ترك، فإنّ غير الحق لا يجوز على حال.

---

(١) ق: لا.

الباب الحادي عشر في الشك في الغسل من الجنابة

وإذا نزل الجنب في الماء وهو ذاكر لجنابته، أو ناس، ثم خرج من الماء، فشك أغسل غسل الجنابة أم لا، ويمضي على ذلك من الشك؟ فصلاته وصيامه تامة، إن شاء الله، إلا أن يستيقن أنّه ترك شيئا مما يلزمه فيه الغسل من الجنابة[1]، أو كان في بدنه جنابة لم يكن عركها، ولا نظّف موضعها، وإنما أرسل الماء على مواضعها إرسالا؛ فذلك عليه إعادة غسل ما ترك، وعرك موضع الجنابة الذي لم يعركه، وليعد الوضوء، وأمّا الصيام فلا فساد عليه فيه، إن شاء الله.

قال غيره: وقد قيل: إذا لم يكن ذاكرا لجنابته قاصدا لغسلها؛ فعليه إعادة الغسل، حتى يتيقن أنه غسل. وأما إذا غسل وبقي شيء لم ينقضه من الجنابة؛ فعليه إعادة الوضوء، وإن كان من سائر البدن فإنما عليه غسل الموضع.

مسألة: ومن كتاب المعتبر: ومما يوجد أنه عن أبي الحسن قال: إذا كان الرجل جنبا، ثم صلّى صلاة أو صلوات، ثم لم يعلم أنه كان غسل، أو لم يستيقن أنّه لم يغسل؟ فهو قد كان غسل حتى يعلم أنه لم يغسل، إذا كان /٢٠٠/ قد تعدى صلاة أو صلوات، إذا كان من أهل القبلّة ويدين بغسل الجنابة، ولا يعرف نفسه بترك غسل الجنابة.

قال غيره: معي أنّ هذا يخرج على معنى حكم الاطمئنانة، ولو كان ممن يدين بغسل الجنابة، وليس الغسل من الجنابة عندي مثل الوضوء؛ لأنّ الوضوء يخرج عندي في أكثر حالات الإنسان أن لا يصلي إلا بوضوء، وأنّه على حال

---

(١) زيادة من ق.

إذا لم يكن على علم منه بوضوئه أن لا يصلي حتى يتوضأ، وليس غسل الجنابة كذلك عندي، وكذلك يخرج عندي في الحكم في الغسل أنه يجري عليه معنى النسيان، وإذا علم أنه جنب فقد لزمه حكم الغسل، وهو عليه حتى يعلم أنه قد غسل، فإذا ذكر أنه كان ذاكرا لغسله حتى مضى إلى الماء فوقع فيه ليغسل، أو مضى ليغسل، أو عرف بذلك، أو ذكر شيئا من هذا، كان هذا مما يزيد في معنى الاطمئنانة، إذا كان قد صلى، أو مضى عليه وقت صلاة لم يعلم أنّه لم يصلها؛ لأنه إذا مضى عليه وقت الصلاة، وحان حكم وقتها، ثم شك فيها صلاها أو لم يصلها؛ **فقد قيل**: إنّه ليس عليه أن يصليها حتى يعلم أنه لم يصلّها. وما دام في وقتها فشك، فلم يعلم صلّى أو لم يصل؛ **فقيل**: إنّ عليه أن يصلي حتى يعلم أنه قد صلى، وأرجو أن هذا المعنى يخرج على معنى الحكم، لا معنى الاطمئنانة؛ لأنّه ليست الصلاة في زوالها وقتها كمثل الغسل، /٢٠١/ لأنه ليس للغسل وقت معروف، ولا يخرج في أكثر العادة أن لا يصلي إلا بغسل، كما لا يصلي إلا بوضوء، فيخرج عندي معنى الوضوء والصلاة، أنه إذا كان صلى صلاة، ثم شك صلاها بوضوء أو بغير وضوء، كان في وقتها أو قد فات وقتها، إلا أنه قد علم أنه صلاها؛ فيخرج عندي في معنى الحكم مما يشبه ذلك معي أنه لا إعادة عليه، حتى يعلم أنه صلى بغير وضوء. وإذا فات وقتها فشك صلاها أو لم يصلها؛ خرج عندي على معنى الحكم أنّه لا إعادة عليه فيها، حتى يعلم أنه لم يصلها. وكذلك إن شك صلاها بوضوء أو بغير وضوء؛ خرج عندي أنه لا إعادة عليه بمعنى الحكم حتى يعلم أنه صلى بغير وضوء أو لم يصل.

ويفترق عندي معنى الغسل من وجه النظر، ومعنى الوضوء، لما ذكرت لك من هذا، وإن كان يحسن عندي ذلك في معنى الاطمئنانة، إذ ليس من مذهب

المصلي أن يصلي بالجنابة حتى يغسل إلا من عذر، ولا نعلم أن أحدا من أهل القبلة يقول بترك الغسل من الجنابة، وأنه يصلي بغير غسل كان هذا عندي على أصل ما يعرف نفسه من أمر صلاته يشبه ذلك معنى الحكم، حتى يعلم أنه غسل. وأما إذا لم يكن كذلك، وكان يدين بالاغتسال من الجنابة، ولا /٢٠٢/ يعرف نفسه بترك الغسل من الجنابة، بل يعرف نفسه به، لعله أنه لا يصلي إلا بالغسل إذا ذكر فمضى عليه وقت الصلاة بعد أن علم أنه قد أصابته الجنابة، أو جامع، ثم أنه لم يعلم غسل أو لم يغسل؛ فيخرج عندي في معنى الاطمئنانة أنّه ليس عليه غسل، إلا أن يعلم أنه كان ناسيا لجنابته، وأنه لم يغسل، ولا يثبت ذلك عندي على معنى الحكم، والله أعلم، وينظر في ذلك؛ لأنه كلما تعلق عليه حكمه وكان لازما له فهو عليه حتى يعلم أنه قد أداه، إذا لم يكن عليه عمل ذلك في وقت معروف، وأنه لا يسعه تركه في ذلك الوقت، حين ما تصيبه أو حين ما يقع فيه، أو حين ما يلزمه، وإنّما العمل له لغيره وليس هو مما لا يجوز ذلك العمل، إلا به في وقت على كل حال، والغسل عندي من مثل هذا يخرج.

وكذلك عندي إذا علم أنّ عليه قد وجب شيء من الحقوق من حقوق العباد، وأشباهها مما ينعقد عليه حكمه، ولا يكون هالكا بترك أدائه في وقت دون وقت، ثم لم يعلم بعد ذلك وشك فيه أداه أو لم يؤده؛ فيخرج عندي معنى الحكم، أنه لم يؤده حتى يعلم أنه أداه، إلا أن يكون يعلم أنه قد دخل في معنى أدائه بسبب من الأسباب، من خروج إليه أو وصول إليه، أو دخول فيه، أو انصراف منه، على معنى أدائه، فإذا كان هكذا، خرج في معنى الاطمئنانة أنه مؤد له، حتى يعلم أنه لم يؤده، أو يعلم أنه ترك منه شيئا لم يؤده بكماله.

ويخرج ذلك عندي في الحج /٢٠٣/ والزكاة من حقوق الله، وفي الحج أثبت،

ذلك أنه إذا وجب عليه ثم شك أنه أداه ولم يؤده ففي الحكم عليه أنه لم يؤده، حتى يعلم أنه أداه؛ لأن ذلك ليس عليه في وقت واحد؛ ولأنه ليس مما تجري به العادة أنه كل عام الحج، وأنه لا يجب عليه الحج إلا حج في عامه ذلك، والزكاة عندي أقرب إذا كان يعرف نفسه بأنه يزكي في كل عام، إذا كان من الورق وفي الثمار في وقتها، وأنّه لا يترك الزكاة في وقتها، فإذا كان يعرف نفسه بهذا، ثم شك في ذلك بعد انقضاء وقته، وكان في أكثر عاداته هذا بأداء الزكاة؛ خرج عندي في معنى الاطمئنانة أنه لا شيء عليه حتى يعلم أنه لم يترك، وأما في معنى الحكم فلا يخرج عندي براءة له من ذلك؛ لأن وقت ذلك ليس كوقت الصلاة، إذ لا يسع تركها في وقتها حتى ينقضي بوجه من الوجوه، إلا بما يزول عنه العمل لها في وقتها، وبعد وقتها، وليس كذلك الزكاة؛ لأن الزكاة قد يجوز تأخيرها بعدم، ويلزمه أداؤها من بعد ذلك، وقد يجوز تأخيرها على غير العدم باعتقاد النية لأدائها بعد وقت وجوبها، فإذا صح وجوبها في الحكم وصحة العلم، لم يزل حكم وجوبها بعد لزومها بصحة علمه إلا بأدائها بالعلم، أو بما يشبه من معاني الاطمئنانة في حكم الاطمئنانة.

وزكاة الفطر عندي أقرب في معنى حكم الاطمئنانة؛ إذ إخراجها في وقتها من عادات الناس أغلب، وأنهم لا يؤخرون /٢٠٤/ [ذلك كما يؤخرون][(١)] الزكاة، ولو شك في تأديتها بعد وقتها، وهو انقضاء يوم الفطر، وقد كان يعرف نفسه بأداء ما يلزمه فيها، وهو من يلزمه إخراجها، **أعجبني** أن يكون في أغلب معاني الاطمئنانة أنه لا يجب عليه إخراج ذلك؛ حتى يعلم أنه لم يخرجه، ولا يخرج

(١) زيادة من ق.

عندي ذلك على حال في معنى الحكم، إذ لا يكفره تأخيرها، وإذ لو عذر في الوقت عن أدائها لمعنى، وهو معسر (خ: موسر) لها، لم يكن ذلك العذر مما يزيل عنه حكم إخراجها، كمثل ما لو عذر عن الصلاة في وقتها وزال عنه حكم العمل لها، أنه لا بدل عليه بعد فوات الوقت، إذا كان في حين وقتها معذورا، وإذ لا يكفره ترك العمل بها على غير عذر، ولا يثبت عليه في الحكم عندي أن يكون تاركا ما يكفره تركه في دينه، ولا يحمل عليه حكم النسيان له إذا تعدى وقته.

وكذلك صوم شهر رمضان إذا كان فيه مقيما غير مريض، و لا كان له عن صومه عذر، فيحتمل فيه عندي أنّه له العذر، ويكون فيه سالما، فشك فيه من بعد انقضاء وقته، صامه أو لم يصمه، فكل حالة كان فيها لا يخرج معه أن يترك صومه لعذر يعذر فيه، خرج عندي معنى صومه له في معنى الحكم بمنزلة الصلاة، وإن كان يعرف من نفسه أنه كان في حالة يحتمل فيها أن يصوم، ويحتمل أن يسعه ترك الصوم، إلا أنه إنما شك في ذلك، صام أو لم يصم، من بعد خروجه من حاله تلك من بعد انقضاء شهر رمضان، أو انقضاء ما مضى /٢٠٥/ منه من الأيام التي شك فيها في الإفطار أو الصيام، فيلحق عندي معاني الاحتمال في مثل هذا، **ويعجبني** أن يصح له حكم صوم ما مضى في معنى الحكم، إلا أن يغلب عليه حكم الارتياب؛ لأن وجوب صوم شهر رمضان في وقته، ولا يسعه تركه إلا لعذر، ولا يأتي عليه حال يعذره بإفطاره، إلا أن يصح العذر، ولو صح العذر كان فيه مخيرا، **وقد قيل**: إن الصوم أولى في الحالات كلها بثبوت فرضه، حتى يعلم أنه أفطر، أو أنه نوى الإفطار، ولو كان من المرضى أو السفار فمن هنالك أعجبني أن يكون له في شهر رمضان ما يكون له في الصلاة، عند شكه

في ذلك، بعد انقضاء وقته، وفي كل يوم مضى، فحكمه عندنا ما مضى ولو كان في الشهر، فإذا ثبت عليه حكم البدل لشهر رمضان أو للصلاة، وزوال وقت[١] ما قد وجب عليه بدله، والعمل به فيما عندي بمنزلة سائر الواجبات إذا شك فيهما، أبدلهما أو لم يبدلهما، وعليه بدل ما وجب عليه من بدلهما؛ حتى يعلم أنه قد أبدل ذلك بصحة حكم، أو يغلب على ذلك حكم معنى الاطمئنانة لا يشك فيها.

وما كان من حقوق العباد مما لزم ووجب أداؤه من الديون والتبعات والديات وجميع ما يصح معه لزومه له، ثم يشك في أدائه مما لا يجب أداؤه في وقت معروف، ولا يسعه تركه فشك في أدائه أدّاه أو لم يؤدّه، فهو عندي في الحكم بحاله؛ حتى يعلم أنه /٢٠٦/ أدّاه بحكم أو بمعنى اطمئنانة لا يرتاب فيها، فإذا ثبت له معنى الدخول في أدائه، أو خروجه من ذلك على معنى الأداء له، ثم شك في شيء منه أنه لم يحكمه، أو أنه جهل أحكامه؛ **فيعجبني** أن يكون له في هذا الموضع في حكم الاطمئنانة أن يكون مؤديا؛ حتى يصح معه أنه لم يؤده بحكم، وما كان من ذلك يؤدّى في كل يوم، أو في كل شهر، أو في كل سنة في التعارف في معنى الأغلب، مثل الكسوات والنفقات للنساء، وغيرهن ممن تلزمه كسوته ونفقته، فشك في أدائه بعد انقضاء وقته الذي يؤديه فيه في الأغلب من الأحوال، وفيما يعتقده ويلزم نفسه، مما قد ثبت عليه في[٢] الحكم، فشك في أدائه بعد انقضاء وقت أدائه، كان ذلك عندي من هذا النوع، مثل الزكاة التي

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

تجب عليه فيشك فيها بعد انقضاء وقتها، **ويعجبني** أن يكون له في معنى الاطمئنانة أن يكون مؤدّيا لذلك؛ حتى يعلم أنه لم يؤدّه، أو يأخذه في ذلك الحكم الذي يوجب عليه أداءه من أحكام أهل العدل الذي يجب عليه حكمهم، ولا يسعه الخروج منه[١]، وأما في الحكم فلا يبين لي براءة له من هذا النوع، ولو كان شكّه فيه بعد انقضاء وقته؛ لأنه[٢] قد يكون له تركه من وجه العدم، أو من وجه التوسع له، ما لم يطلب بذلك طلبا لا يسعه تركه، ولا يزيل ذلك عنه ما قد لزمه منه، وكل شيء /٢٠٧/ من الأشياء، من أمر دين الله، وحلاله، وحرامه، وحقوقه، وأحكامه جارية على أصولها المبنية عليها، فإذا ثبت فهي ثابتة، حتى يزيلها أصل مثلها، فإذا زالت فهي زائلة حتى يثبتها أصل مثلها.

وقد يخرج في معنى الاطمئنانة والتعارف، وما تجري به العادات، ما يشبه معنى الحكم الثابت في الأصول، وربما يزيل معنى مثلها ذلك بالأغلب من الأحوال حكم أثبتته الأصول من ذلك، لو أنه ثبت بين رجل وامرأة معاشرة ومساكنة على معنى ما يشبه التزويج، وهو يعرف نفسه أنه لا يساكن تلك المساكنة، ولا يعاشر تلك المعاشرة بقليل ولا بكثير، إلا من يجوز له مساكنته ومعاشرته بزوجية[٣]، أو رحم، أو نسب، أو صهر، أو رضاع فعارضه الشك في زوجته، فلم يعرف حين ذلك أنها زوجته في الحكم بعلم منه، كيف كان التزويج، ولا من أي وجه، ولا من زوّجه بها، ولا كيف كان التزويج بما يجوز أو بما لا يجوز، ولا

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: لا أنه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: بزوجته.

أعلم أنه شهد معه من تجوز شهاداته على الرضاع أن هذه أخته من الرضاع ولا أمه، وكذلك سائر ذوات محارمه، كان هذا عندي شك معارضة، وإن كان موضع حكم؛ لأنه في الأصل عليه باعتزال النساء في المعاشرة لهن، والمساكنة، والجماع؛ حتى يصح منهن [(خ: منه)][١] ما يجوز له ذلك، وإلا فهن محجورات كلهن في الأصل؛ /٢٠٨/ لأنهن حرمة على الرجال، حتى يصح ما يحل به شيء منهن، مثل زوجة أو غيرها، فكان حكم الأغلب والتعارف الاطمئنانة فيما تجري به عامة أمور الناس هو الأغلب والجائز والمعمول به، دون ثبوت الأحكام عليهم في مثل هذا.

وكذلك ما أشبهه ونزل بمنزلته، من جميع الأحكام والحقوق من الأموال التي في يده، إذا نص نفسه إلى معرفتها، من أين اكتسبها وأصابها، بعد أن لم تكن في يده، لم يعرف من أين كان ذلك وفي الأصل محجور عليه ذلك، إلا بحله، وكان الأغلب في التعارف في مثل هذا أثبت من حكم القضاء، وترك البيوع التي يعرف أنه دخل فيها، ولا يعرف حلالها من حرامها، وهو يطأ بها الفروج، ويتمتع بها، ويأكلها، ويعرف أنه إنما اكتسبها بالبيع والشراء من أيدي الناس، ويعرف أنها كانت لغيره قبله في معنى الحكم، ثم حازها[٢] إليه على وجه التملك، ولا يعرف كيف صارت إليه ببيع، أو عطية، أو غصب، أو هدية، وكان في يده وحوزه بمعنى التملك عند نفسه على معنى الاطمئنانة، ولو لم يعلم في الحكم من أين صار إليه ذلك بعد أن علم في الحكم أنه كان لغيره أولى من الحكم، ولو

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: جازها.

كان في الأصل قد صار إليه، بمعنى غير ثابت، ونسي ذلك، وغاب عنه، لم يضره ذلك إذا كان قد نسي الأصل، ولو كان من الربا أو الغصب، أو التزويج الفاسد.

وكذلك لو علم الأصل الذي تزوج عليه زوجته أنه حلال جائز، ثم بانت عنه بوجه من الوجوه، /٢٠٩/ مما ثبتت عنده أنها تحرم عليه في حين ما تركها وفارقها، فلما طال ذلك كنحو ما طالت عنده مدة زوجته، يعقب أمر ذلك الذي بانت معه بأي وجه، فلم يعرف ذلك وغاب عنه، لم يكن ذلك عندي في حكم الجائز، والمحجور يجيزها له، إذا لم يعلم الأصل الذي بانت منه وتركه لها بطول[١] المدة، ولو كان إذا تعقب الأمر فيها علم حقيقة التزويج، ولم يعلم حقيقة الفرقة إذا كان قد تركها، وبانت منه على سبيل ما معه أن ذلك يحرمها عليه، ولو كان في الأصل لم يكن ذلك يبقيها[٢] [(خ: يبينها)][٣] منه، ولا يحرمها عليه، وكان حكم الاسترابة هاهنا أولى من حكم القضاء.

وأما إن كان إنما وقع بينهما كلام أو سبب مما يدخل عليه الريب، ولم يعلم ذلك الأمر بحقيقته إذا تعقبه، ولم يكن تركها على وجه ما تحرم به عليه، وإنما وقع ذلك الأمر، ثم التمس معرفة ذلك من نفسه، فغاب علم بقية ذلك فنسيه، فلا يقف على معنى صورة ذلك من قول أو فعل، وقد كانت زوجته في معنى الحكم، أو ما لا يشك فيه من معنى الاطمئنانة في الأصل، فهي زوجته على معنى الأصل الذي كانت عليه في معنى ما يسعه، ويجوز له، ولو كان في

---

(١) ق: لطول.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ينقيها.

(٣) زيادة من ق.

الأصل من ذلك المعنى الذي عارضه من فعله أو قوله، مما يحرمها عليه إذا نسي ذلك وغاب عنه علمه، والأصل في هذا المعنى أولى به، فيما يسعه من المعارضة، بما لم يثبت به حكم القضاء أو حكم استرابة، /٢١٠/ يثبت معنى حكمها بثبوت العمل بها والترك لها.

وكذلك الأموال في الحوز لها والتسليم، والحوز من غير غلبة، وحوزه على غيره أو من غير يد من طريق ميراث أو بسبب لا يعلم أصله، ولم يكن قبل ذلك له، ولا في يده، فكل ذلك معناه واحد بمنزلة الزوجة والجارية التي يطأها، والعبيد الذين يملكهم فيستخدمهم، فكل ذلك سواء على معنى ما وصفت لك، فانظر في معاني الأحكام كيف تثبت في معنى القضاء والاطمئنانة، بتحليل الحلال، أو الاسترابة والإشكال في معنى الحرام، كيف حل الحرام في مواضع، وحرم الحلال في مواضع على غير معنى ارتكاب الحرام، ولا تحريم الحلال، وجواز ذلك في معنى أحكام الإسلام، إذا أتى ذلك من وجه معناه، وليس كل الأمور محمولة على هذا، وجهل علم الأصول ونسيانها أهون وأوسع من جهل أحكامها، إذا كان ذاكرا أو عالما بأصولها؛ لأن جهل الحكم أشد من جهل الأصل الذي يوجب الحكم، فافهم معاني ذلك إن شاء الله.

الباب الثاني عشر في الجنب إذا علق على شيء من بدنه مثل قار أو غيره، أو كان به جرح لا يمكنه غسله

ومن كتاب الشرح: وأما قوله: "وإن كان علق على شيء من بدن الجنب قار[١] أو غيره مما يلصق به، يحول بين الماء وبين ذلك الموضع، قلع ذلك وغسل موضعه، وأعاد الصلاة إن كان صلى، وإن كان الذي لزق /٢١١/ رقيقا بقدر ما يصل الماء إلى ذلك الموضع فلا بأس، وفي بعض الآثار إن كان الذي لزق أقل من ظفر فلا بأس، والرأي الأول أحب إلي."

قال أبو محمد: الذي قاله في إعادة الصلاة بعد إخراج ما حال بين الغسل وبين موضع ما أمر بغسله، فهو كما قال إذا أمكن ذلك؛ لأنه من جملة ما أمر بغسله، فإذا أمكن وجب غسله، ولم تكمل الطهارة المأمور بها للصلاة إلا بفعل ذلك، وإذا لم يمكن ذلك، وكان ما لصق عليه من قر (خ: قار) أو غيره حتى لم يمكن إزالته من موضعه قليلا كان أو كثيرا، كان في جملة ما لم يؤمر بغسله لتعذر ذلك، وعجز المأمور عن فعله؛ لأن الحكيم يتعالى عن الأمر، يفعل[٢] الفعل ليس في وسع المأمور القدرة على فعله.

وأما قوله: "إن بعض الفقهاء قد أجازوا ترك مقدار أقل من ظفر" فهذا على قول من رأى العفو عن هذا المقدار، فيما أمر بغسله من النجاسات، كالدم مع

---

(١) القارُ والقيرُ: لغتان، وهو شيءٌ أَسودٌ تُطلى به الإِبل والسفن يمنع الماء أَن يدخل، وقَيَّرْتُ السفينةَ: طليتها بالقارِ. لسان العرب: مادة (قير).

(٢) ق: بفعل.

حكم نجاسته، فما كان في حكم النجس مما تعبد بغسله، وإن كان غير نجس فهو أولى عند صاحب القول للجواز، والذي نختاره قول من ذهب إلى أن قليل النجاسة وكثيرها، من الدم وغيره، مما أمر بغسله، سواءً في القلة والكثرة، كنحو دم القملة، وكل نجاسة لها عين مرئية، أو مستدل على وجودها نجاسة، قلّ ذلك أو كثر، ولا يجعل لذلك(١) حدا؛ لأنا أمرنا /٢١٢/ بتطهير أشباه غسلها، ولم يرد علينا على [(خ: عنا)](٢) الأمر بتطهيره(٣) عفوا عن بعضه، ولا عن قليل منه، فإذا أعدمنا(٤) الدلالة على ذلك، كنا على الأمر، ووجب علينا استفراغ ما عمه اسمه الأمر به، وليس لنا أن نضع حدا ونهاية في الشريعة، ويبيح بعض ما حظر علينا، لأن الحدود والنهايات إلى من إليه العبادات، يضعها [إلى من](٥) يشاء، وهو العليم الحكيم.

مسألة: ومن كتاب المعتبر: وقد قيل: إن كان قد علق على شيء من بدن الجنب قار، أو غيره مما يلزق به حتى يحول بين الماء وبين ذلك الموضع؛ قلع ذلك وغسل موضعه، وأعاد الصلاة إن كان قد صلى. وإن كان الذي لزق رقيقا بقدر ما يصل الماء إلى ذلك الموضع؛ فلا بأس.

وفي بعض الآثار: إنه إن كان الذي يلزق أقل من ظفر؛ فلا بأس، والرأي الأول **أحب إلي**.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ذلك.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: بتطهير.

(٤) ق: عدمنا.

(٥) ق: على ما.

ومن غيره: قلت له: فإن كان سفط سمك[١] وقد اغتسل من الجنابة، أو توضأ للصلاة وصلى، ثم وجدها، أعليه بأس في صلاته أم لا؟ **قال:** إن كان جنبا غسل موضعه (خ: موضعها)، وإن لم يكن جنبا؛ فلا بأس عليه.

قلت له: فإن علم بها قبل الصلاة، وقد كان جنبا، أو توضأ للصلاة؟ **قال:** يغسل موضعه، ويبدل.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال بعض الفقهاء:** إن كان موضع /٢١٣/ القار وسفط السمكة أقل من الظفر، غسله، ولا نقض عليه في صلاته، كان جنبا أو غيره.

قال غيره: معي أنه قد قيل في مثل هذا إذا كان يحول بين البدن والغسل، على معنى ما وصفت لك في الاعتبار[٢] والنظر، من قار أو سفط سمك أو غيره، من الأشياء الحائلة بين البدن وبين الغسل، على أحد[٣] ما **قيل:** إنه يثبت به الغسل، فغسل ناسيا لذلك الموضع، ولو لم يعلم أن عليه شيئا بما يحول بينه وبين الغسل، ثم علم بعد ذلك أو ذكر، فإن كان قد صلى، وكان ذلك من وضوء أو غسل، أو[٤] كان الموضع أقل من مقدار ظفر، فليس عليه إعادة الصلاة من وضوء أو غسل من جنابة، وسواء كان في الغسل من الجنابة في مواضع الوضوء، أو في غير مواضع الوضوء، وسواء كان المتوضئ جنبا أو غير

(١) قشر أو حراشف السمك التي تغطّي جلدها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الاغتسال.

(٣) هكذا في النسخ. ولعله: حدّ.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: و.

جنب، فلا إعادة عليه فيما مضى من الصلاة على هذا، وعليه إخراج ذلك إن لم يكن من عذر، وغسل ذلك الموضع إن كان جنبا لما يستقبل من الصلاة، وكذلك الوضوء فيما يستقبل من الصلاة، ولا أعلم في ذلك اختلافا، أن عليه هذا فيما يستقبل من الصلاة، ولو لم يكن عليه بدل ما مضى مما صلى به، إذا كان أقل من مقدار ظفر.

ومعي أنه قيل: إنّ عليه البدل، كان قليلا أو كثيرا، لم يعلم بذلك وعلم ثم نسي حين الغسل والوضوء.

ومعي أنه قيل: إنّ عليه البدل، كان قليلا أو كثيرا /٢١٤/ إذا صلى جنبا، وكان ذلك في مواضع الوضوء أو غير مواضع الوضوء. وأما إن لم يكن جنبا وكان ذلك في مواضع الوضوء، وتوضأ بذلك، فلم يعلم بذلك أو ناسيا له، حتى صلى على ذلك؛ إنّه لا إعادة عليه، ولا يخرج عندي بيان فرق في ذلك في مثل هذا، كان جنبا أو غير جنب، إذا كان ذلك في مواضع[١] الوضوء وتوضأ على ذلك، والمعنى عندي[٢] في ذلك واحد.

وكذلك إن ترك غسل موضع شيء من بدنه وهو جنب، أو من مواضع الوضوء في الوضوء، فلم يجز عليه الغسل ناسيا لذلك، أو لم يعلم حتى تبين له ذلك من بعد أن صلى؛ فالقول عندي في ذلك، وفي الحائل الذي يحول بين البدن وبين الغسل سواء، إذا لم يعلم بذلك حين ذلك، أو كان ناسيا له وهو سواء، والاختلاف فيه واحد عندي، إذا كان أقل من مقدار ظفر عندي بظفر

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: موضع.

(٢) زيادة من ق.

الإبهام. **وقد قيل** في مثل هذا بمقدار الدينار أو[1] الدرهم، ولعل ذلك يتواطأ قدر الدرهم وقدر الدينار، وقدر الظفر من الإبهام، وإن اختلف ذلك، فلعله لا يتفاوت في اختلافه، والمعنى يخرج عندي على الوسط من ذلك، وهذا كله إذا علم وذكر شيئا لمثل هذا من بعد الصلاة، وأما إذا ذكر شيئا من هذا كله مما قد مضى في هذا الفصل، أو علم به من قبل الصلاة، كان ذلك المتروك قليلا أو كثيرا، ولو شعرة من بدنه، أو موضعا كان مما يحال (خ: يحول) بينه وبين الغسل، أو متروكا بغير حائل. /٢١٥/

ومعي أنه قيل: إن عليه غسل ذلك، ولا يصلي حتى يغسله إن أمكنه غسل ذلك، فإن لم يغسله وصلى فعليه الإعادة، ولا أعلم في ذلك اختلافاً.

ومعي أنه يخرج في معاني ذلك إذا صلى به على العلم، أنه لم يجز عليه غسل، كان جنبا أو غير جنب، معاني الاختلاف في الكفارة، وما أشبه ذلك عندي، إلا أن يكون له عذر يتأول ذلك بمعنى من المعاني، لا على وجه التعمد، وأما إذا كان ذلك قدر الظفر أو الدينار أو الدرهم، ثم علم بذلك قبل الصلاة، وأمكنه غسله ولم يغسله، وصلى على ذلك، فهذا الموضع لا شك فيه معاني الاختلاف في الكفارة عليه، ولو كان له في ذلك تأول معنى على غير سبيل الرأي، ولا الدينونة لمثل ذلك، إلا أنه يظن أن ذلك جائز له لمعنى من المعاني.

وأما إذا ترك غسل شيء من بدنه وهو جنب، أو من مواضع الوضوء في الوضوء، كان جنبا أو غير جنب، كان قليلا أو كثيرا؛ ما كان دون الظفر فلا أعلم في ذلك اختلافا أن عليه الإعادة، ويشتبه معاني لزوم الكفارة عليه إذا

---

(١) ق: و.

صلى به، وثبوت ما لا يسعه جهله في مثل ذلك في دينه، ومعنى الكفارة وقطع عذره بمثل ذلك في الهلاك في دينه عندي أنه مما يختف فيه، ما كان أقل من مقدار الظفر أو الدينار أو الدرهم في معاني الاختلاف في هذه المقادير، فإذا كان قدر أحد هذه المقادير على معاني /٢١٦/ اختلاف المختلفين(١) في ذلك؛ **فمعي** أنه يتفق على معنى ثبوت هلاكه بذلك، وأن لا يسعه جهل ذلك، وثبوت معنى الكفارة على معنى قول من يقول بثبوتها على الجهالة، إذا كان جاهلا بذلك(٢)، وأما إذا كان متعمدا لترك ذلك بغير جهالة ولا معنى، وكان قدر أحد هذه المقادير ثبت عليه عندي معنى الاتفاق بثبوت الكفارة، على معنى قول من يقول بثبوت الكفارة بمعنى الصلاة.

مسألة: ومن كتاب المعتبر: ومن جواب يوجد عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل في يده جرح في موضع الوضوء، والماء يؤذيه، فجنبه الماء لا يغسله، هل يجوز له ذلك؟ فنعم، يجوز له ذلك، إذا كان الماء يضره، ويغسل ما حوله ولا يمسه الماء، وكذلك الجبائر إذا كانت جارحة(٣) تامة لا يمكنه أن يغسلها كلها، غسل سائر ذلك من البدن، وتيمم بالصعيد لتلك الجارحة إذا كان جنبا، وإن لم يكن جنبا فكذلك يغسل سائر الجوارح ويتيمم بالصعيد لتلك الجارحة للوضوء.

وسألت أبا الحسن – عمن كان في يده جرح لا يقدر أن يمسه الماء، وأصابته الجنابة، كيف القول في ذلك؟ **قال**: إن كان الجرح في حدود الوضوء،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المختلفة.

(٢) ق: لذلك.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: خارجة.

غسل سائر جسده. وإن كان يأتي الجرح على الجارحة كلها، تيمم وصلى. وإن كان لا يأتي على الجارحة، فليس عليه تيمم ويغسل ما أمكنه، ويوضئ ما أمكنه ويصلي. وإن /٢١٧/ كان الجرح في غير مواضع الوضوء فيغسل ما أمكنه، ويصلي، ولا تيمم عليه، ولو أتى على غير موضع يكون أكثر من جارحة، ولا تيمم عليه، إلا أن يكون في حدود الوضوء ويأتي على جارحة تامة.

وعنه: في موضع آخر -يعني أبا الحواري-: إنه[١] إذا كان الجرح أو الجارحة [(خ: أو الجائحة)][٢] في غير مواضع الوضوء، وكان[٣] يأتي على مثل قدر جارحة من جوارح الوضوء، كان عليه التيمم.

وقال: إنه أصغر جوارح الوضوء عنده، وبمثله يلزم التيمم عنده في معنى قوله هذا في الأذن؛ لأنها من جوارح الوضوء في معنى قوله.

قال غيره: قد ثبت في معنى الاتفاق أن لهذا الغاسل[٤] من حيض أو جنابة، إذا خاف المضرة في غسل هذا الموضع الذي فيه الجارحة[٥] أن لا يغسله، وأن يميط عنه الماء، وإنه معذور في ذلك، وأنّ عليه أن يغسل من الجنابة إذا وجد الماء، ولا عذر له في ترك[٦] الغسل، إذا وجد الماء إلا من عذر، والبدن عندي كله فريضة واحدة في معنى الغسل، فإذا ثبت عليه الغسل كله، فكان فيه شيء

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الغسل.

(٥) ق: الجائحة.

(٦) زيادة من ق.

مما يعذر فيه عن غسله مما يستحيل ذلك عن ثبوت الغسل عليه، ويجب له العذر عن الغسول ثبت له وعليه معنى عدم الغسل، واستحال بمعنى الاتفاق إلى التيمم كله، وكان بمعنى من لم يجد الماء.

وقد جاء الأثر أن الخائف كمن لم يجد الماء، وقد ثبت العذر معي في المريض، /٢١٨/ فقال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[المائدة:٦]، وكان المريض بمنزلة المسافر الذي لم يجد الماء، فالمريض الواجد للماء كالمسافر الذي لم يجد الماء في ثبوت التيمم له وعليه، بمعنى العذر، فإذا استحال عنه حكم الغسل، ففي معنى الاتفاق، أنه يجب عليه التيمم، فإذا ثبت عليه معنى الغسل، وقدر على شيء منه كان الغسل قائما بحكمه في معنى الاتفاق، فإذا ثبت في البدن شيء لا يمكن غسله، كان في معنى الاعتبار والنظر أن ذلك خارج على معنيين: **أحدهما**: إنه إذا ثبت عليه الغسل بوجه زال عنه حكم التيمم، إذ لا يجتمع عليه حكمان، وإنما هو مخاطب بواحد. **والآخر**: إنه لما أن كان مخاطبا بمعنى الغسل كله من بدنه من قليله وكثيره، عند قدرته على ذلك، ووجود الماء له، وغير معذور بتركه، فإذا ثبت له العذر في شيء من بدنه، أنه لا يلزمه غسله مما لا يسعه تركه إلا بعذر، كما لا يسعه ترك الغسل كله إلا بعذر، وكان العذر الذي له في القليل من بدنه، كالعذر له في الكثير من بدنه، وكان الوجوب عليه في القليل من غسل بدنه، كالوجوب عليه في الكثير من غسل بدنه، فلما أن ثبت هذا جاز أن يلزمه في كل ما عليه غسله، فوجب له العذر عليه فيه أن يلزمه التيمم عنه من قليل بدنه وكثيره، وكما لا يجوز له تركه عند /٢١٩/ القدرة، ووجود الماء بمعنى ما لا يجوز له ترك جميع بدنه، فلا فرق في ذلك في معنى الوجوب ودخول العلة، فإذا كان تيمم الجنب بمعنى الجنابة لغير

معنى الصلاة، فالتطهر للصلاة يخرج معنى حكمه عندي على أحد هذين المعنيين: إمّا أن يلزمه التيمم لكل ما لم يقدر عليه من غسل بدنه لمعنى ما تلزمه طهارته. وإما أن لا[1] يلزمه تيمم، إذا ثبت عليه الغسل في شيء من جوارحه، بمعنى الغسل الواجب له، والثابت عليه.

ومعي أنه قد جاء هذا الاختلاف على نحو من هذا أنه **قال من قال**: إنه من وجب عليه الغسل بوجه، ولم يزل عنه حكمه زال عنه حكم التيمم؛ لمعنى أنها فريضة واحدة عندي، ومن وجب عليه حكم التيمم بوجه، زال عنه حكم الغسل، وليس هذا معنى يبعد في معاني ثبوت الحكمين الواجبين في كتاب الله، لثبوت هذا عند زوال هذا، ولكنه إنما يخرج معنى الاغتسال في ثبوت الحكم بمعنى الطهارة للصلاة، وذلك بخاصة في غسل الجنابة، إنما معنى وجوب الغسل للطهارة منه للصلاة، وما أشبهها من الطهارات، وإن كان قد يخرج معنى غسل الجنابة لغير معنى الصلاة كمثل إحراز الصوم وشبهه، ومثل الطواف للحج، وإن كان الطواف للحج إنما هو بمنزلة الصلاة لا يقوم إلا بالوضوء، فلما ثبت أنه بمعنى الصلاة وما أشبهها /٢٢٠/ لا يخرج معنى المتعبد به إلا لذلك، كان مشبها للوضوء للصلاة، ومثله فيما يدخل فيه من معاني الاختلاف أو الاتفاق، فأشبه بمعنى تساويهما في الطهارة في الاسم والمعنى.

فمعي أنه قد قيل في الوضوء: إنه إذا كان في شيء من جوارح الوضوء بما يمنع عن غسلها بوجه من الوجوه؛ **فقيل**: إنه يغسل المتوضئ من جوارحه ما أمكنه غسله، ويصلي ولا تيمم عليه. **وقيل**: إنّه إن أتى ذلك على جارحة كلها

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لم.

من جوارح الوضوء حتى يستفرغها، غسل سائر جوارحه، وتيمم لتلك الجارحة إذا كانت كلها، وإن كان بقي منها شيء غسله، ولا تيمم عليه.

ومعي أنه قيل: إذا أتى على أكثر الجارحة، كان عليه التيمم، وليس عليه تيمم فيما دون أكثر الجارحة من نصف الجارحة أو أقل، إلا ما زاد على نصفها، ولا أعلم نصا قولا بأشد من هذا، إلا إذا ثبت معنى لزوم غسل جميع الجارحة، وأن لا عذر في ترك شيء منها، كما لا عذر في تركها كلها، وكان المعنى في لزوم ذلك كله سواء، دخل في لزوم القليل من ذلك لزوم التيمم، كما لزم في الجارحة، وفي أكثر الجارحة لأنه لا عذر له، وإذا وسع ترك التيمم في أكثر الجارحة ما لم يأت على الجارحة عند القدرة على غسل ذلك، وإذا وسع في ترك الجارحة كلها وإذا وسع وجاز في تلك الجارحة، جاز في الجارحتين ما ثبت وضوؤه بالماء، ولم يثبت العذر بزوال جميع الوضوء، حتى يلحق معنى التيمم وفرضه بزوال الوضوء وفرضه، /٢٢١/ وإن كان الوضوء فرائض متفرقة في معنى الترتيب فإنها فريضة واحدة في معنى المخاطبة، [إلا أنه][١] ما لم تكن الطهارة تلزم البدن كله للوضوء، وكانت إنما هي في مواضع منه، لم يكن بد من الدلالة على تلك المواضع بأسمائها وأعيانها، وفرقت في التسمية ليستدل عليها إذا كانت مستثناة من الجسد، فهي فرائض في الانفراد والتسمية، فريضة في الجملة واحدة، فإذا ثبت في معنى الجارحة الواحدة أنه لا تيمم عليه ما لم يأت الجائحة على جميع الجارحة، وهي فريضة على الانفراد، لم يبعد أن لا يلزمه التيمم، ما لم يأت الجائحة على جميع الجوارح التي هي فريضة واحدة في الجملة، وثبت معنى

---

(١) زيادة من ق.

الأقاويل كلها بمعنى ما يستدل عليه من تشابه ذلك وتقاربه بمعنى دلائله من قليل ذلك وكثيره وجملته، فلم يبعد أن لا يلزمه تيمم؛ حتى يزول عنه فرض الوضوء بعدمه كله، وأن لا يبلغ إلى شيء منه، ولم يبعد أن يلزمه التيمم مع عدم شيء منه، مما هو مخاطب به، ولا عذر له في تركه إلا بعدم من قليل ذلك وكثيره، ولم يبعد أن يكون غير مخاطب بالتيمم إلا بعدم ما كبر من الجارحة، وهو أن يكون قدر الظفر من الإبهام من اليد أو الدرهم أو الدينار، المشبه لذلك الوسط لمعنى ما قيل أنه إذا كان شيء أقل من مقدار الدينار أو الدرهم من وضوئه أو غسله من الجنابة، أو حال بين ذلك وبين غسله شيء حائل، /٢٢٢/ حيث لا يعلم حتى صلى على ذلك؛ إنه لا بدل عليه، وإن كان ذلك مقدار الظفر أو الدينار أو الدرهم، فتركه ناسيا، أو لم يعلم بذلك حتى صلى؛ إنه لا إعادة عليه في ما قيل.

وفي بعض القول: إن عليه الإعادة في قليل ذلك وكثيره على النسيان، أو على غير العلم من الحائل بين ذلك. **ومعي أن قول من قال** في ثبوت البدل عليه في القليل والكثير لثبوت معنى القول أنه في ترك القليل والكثير على العمد أنه غير واسع له، وأنّ عليه البدل، وتساوى هذان المعنيان في الوضوء والغسل من الجنابة في مواضع الوضوء وفي سائر البدن، من غير مواضع الغسل من الجنابة في هذا الفصل، ولم يختلف في معناه، فكذلك في ثبوت التيمم عند عدم شيء منها، ووجود شيء منها، ولم يبعد أن لا يلزمه التيمم عند وجود شيء من الفريضة والقيام بها، ما لم يكن المعدوم أكثرها لمعاني كثيرة يخرج، إلا أن الأكثر من الشيء يأتي حكمه على حكم جملته، وأن الأكثر هو الغالب حكمه، فإذا ثبت معنى هذا فيثبت الغسل لغير معنى الصلاة، لحقه حكم هذه المعاني من

الاختلاف عندي؛ لأنه فريضة واحدة إذا لزم معنى العدم لغسل شيء منه، كما تلزم الصلاة إذا ثبت أنه لا يكون بالغا إلى حكم ما اغتسل له إلا بالغسل، لحقه حكم هذه المعاني من الاختلاف عندي.

وحسن عندي أن يكون، ما لم تأت الجائحة على أكثر البدن /٢٢٣/ في الغسل، متفرقا كان أو مجتمعا، أنّه لا تيمم عليه ما لم تأت الجائحة على أكثر البدن والرأس في الاعتبار، إذا كان ذلك لغير معنى الصلاة، ولا يحسن عندي أن يكون يزول عنه أكثر الغسل، ولا يلزمه حكم التيمم لحكم الأكثر والأغلب.

وإذا ثبت الغسل لمعنى الصلاة أو لمعنى ما لا تقوم إلا بالوضوء من جميع الأشياء، لحقه معنى الغسل والوضوء جميعا، وإن كانت[١] الجائحة إنما تأتي على سائر البدن من غير جوارح الوضوء، وجوارح الوضوء كلها[٢] كاملة فيها الطهارة، فهو كذلك عندي، وإن كان أكثر البدن في الاعتبار زائلا عنه حكم الغسل، حسن عندي[٣] ثبوت التيمم مع غسل سائر البدن، وكمال طهارة[٤] مواضع الوضوء، كانت الجائحة في البدن متفرقة أو مجتمعة، وإن كانت الجائحة إنما تأي على أقل البدن مع كمال طهارة مواضع الوضوء؛ حسن عندي أن لا تيمم عليه؛ لثبوت أكثر طهارة البدن، مع ثبوت طهارة مواضع الوضوء، ولا يقبح عندي عند ثبوت الغسل في شيء من البدن أن لا تيمم عليه لثبوت الغسل، ولا يقبح عندي وحسن ثبوت التيمم مع غسل ما أمكن غسله من البدن، كان ما بقي

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: كان.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: عنده.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الطهارة.

قليلا أو كثيرا، وقد بينت لك معاني ذلك، وإن كانت الجائحة في مواضع الوضوء، فلا محال عندي أنها إذا أتت على جميع جوارح الوضوء، ولو لم يكن في شيء من البدن /٢٢٤/ منها شيء، أنّ عليه التيمم مع غسل سائر بدنه لزوال حكم الوضوء كله.

وكذلك إن أتى ذلك على أكثر جوارح الوضوء، متفرقا أو مجتمعا، لم يحسن عندي إلا ثبوت التيمم لمعنى حكم الأكثر عن (خ: على) الأقل.

وقد قيل: لو أتى ذلك على جارحة واحدة أو أكثرها ثبت معنى الوضوء والتيمم، ويخرج أنه ما بقي شيء[1] من جوارح الوضوء مما يخاطب بغسله، فمنعه مانع عن ذلك؛ أن عليه التيمم، وقد مضى ذكر ذلك فينظر فيه، وبالله التوفيق.

وأما الغسل من الجنابة لمعنى الصوم وإحرازه، **فمعي أنه يخرج في أكثر القول**: إنه إذا غسل فرجيه ورأسه، وموضع الأذى منه، أنه قد كمل معنى غسله الذي يحرز به صومه، كان ذلك من عذر أو غير عذر، تيمم مع ذلك أو لم يتيمم، ولو غسل البدن[2] كله إلا رأسه على معنى هذا القول، أو إلا فرجه وموضع الأذى منه لم يكن ذلك يجزيه.

ومعي أنه يخرج في بعض القول: إنه ما لم يغسل غسلا يجوز به الصلاة فهو جنب، إلا من عذر، ويفسد صومه على معنى هذا القول.

وكذلك قيل: إذا غسلت المرأة من حيضها من بعد طهورها، فرجها أو

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: بدنه.

رأسها؛ جاز وطؤها لزوجها، وبانت من مطلقها أو[١] لم يدركها إذا غسلت رأسها وفرجها. **ويخرج عندي في بعض القول**: إنها ما لم تجز لها الصلاة[٢] لم تخرج من حال ما هي فيه من إباحة الوطء؛ لقول الله: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ /٢٢٥/ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾[البقرة:٢٢٢] فالتطهر أن تطهر بدنها كله؛ لقوله: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾[المائدة:٦]، وكذلك عندي حكمها يقطع الصلاة.

قيل: إنها لو غسلت بدنها، إلا جارحة من جوارحها، ثم مرت قدام المصلي قطعت صلاته، فإذا ثبت هذا فإنما يقطع صلاته الحائض، وإنما يفسد عليه وطء الحائض على التعمد على معنى قول من يقول بذلك.

---

(١) ق: و.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: للصلاة.

الباب الثالث عشر في الجنب إذا لم يغسل شيئًا من بدنه، وفي الوضوء قبل الغسل

ومن كتاب المعتبر: وسألته عن رجل اغتسل من جنابة، ونسي أن يدخل يده في أذنه حتى فرغ من غسله؟ **قال**: يغسل أذنيه، وليس عليه بدل الغسل.

قال غيره: قال أبو سعيد: معي أنه يخرج عندي في أكثر ما قيل: إن الغسل معناه غير معنى الوضوء، في معنى الترتيب، ولا معنى للتفريق له.

وأكثر ما عندي أنّه قيل: إن الغسل يقع على التفريق على التعمد والنسيان، وأنه أي شيء من بدنه يثبت له الغسل من أي موضع منه، ثم ترك الغسل عامدا أو ناسيا لعذر أو غير عذر حتى جف غسله، أو لم يجف بعد ذلك أو قرب(١)، نام عن ذلك أو لم ينم، ثم رجع فغسل بقية غسله؛ إن ذلك يجزيه، وإنما عليه غسل ما بقي، كان ما غسل من بدنه الأقل أو الأكثر، كان قد طهر فرجه وموضع الأذى من جسده، أو لم يطهره.

ومعي أنّه /٢٢٦/ **يخرج في بعض ما قيل**: أن لا يقع الغسل بالتطهّر، إلاّ من بعد غسل الأذى من البدن، وأنّه إن غسل شيئا من بدنه قبل أن يتطهر، كان عليه إعادة غسله ذلك إذا تطهر، ولعل ذلك إذا وقع اسمه (خ: اسم) تطهر؛ لقوله: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[المائدة:٦].

وأحسب أنه يخرج في بعض ما قيل: إنّه إن فعل ذلك عامدا أو ناسيا فهو

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وأقرب.

سواء.

ومعي أنه يخرج إن [كان] قد فعل ناسيا؛ فلا إعادة عليه. وإن فعل متعمدا؛ كان عليه الإعادة.

ومعي أنه قيل: إن غسل شيئا من جوارحه، ثم اشتغل عن كمال غسله بغيره من الأسباب حتى جف ما غسل؛ أن عليه إعادة الغسل لما جف مع الغسل لما بقي من جسده، ولعل صاحب هذا القول يشبه الغسل بالوضوء، ولا أعلم أن أحدا يشبه الغسل بالوضوء في معنى الترتيب على معنى اللازم، وقد قيل ذلك على معنى ما يؤمر به في الأدب.

ومعي أنه يخرج في بعض معاني ما قيل: إنه لو نسي شيئا من غسل جسده، وتوضأ، وصلى؛ إن عليه إعادة غسل ما نسي، ويصلي ولا إعادة عليه في الوضوء. **ومعي أنه قيل**: عليه إعادة غسل ذلك، والوضوء والصلاة. **ومعي أنه قيل**: إنه يعيد الغسل والوضوء والصلاة، إذا كان قد صلى على ذلك، وأثبت ما يكون عندي في هذا **قول من يقول**: إن الغسل يقع متفرقا على العمد والنسيان، إن جف أو لم يجف، صلى أو لم يصل، /٢٢٧/ فإنما عليه إعادة غسل ما نسي أو ترك من غسله وصلى، وإن كان على وضوء لم يكن عليه إلا غسل ذلك الذي تركه، وإعادة الوضوء للصلاة، وكذلك لو[1] لم يصل حتى ذكر ذلك أو رجع إلى غسله فغسله، وقد ثبت له حكم الوضوء، جف وضوؤه وغسله أو لم يجف، قرب ذلك أو بعد، فإنما عليه غسل ما بقي من بدنه،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ولو.

والصلاة إن لم يكن صلى، أو إعادة[١] الصلاة إن كان صلى على ذلك، إلا أن يكون الذي تركه من غسل بدنه هو شيء من جوارح الوضوء، فلم يقع عليه حكم الغسل، فإن ذلك يقع عندي موقع من ترك شيئا من وضوئه.

وقد قيل فيمن ترك شيئا من وضوئه، ناسيا أو عامداً، حتى جف وضوؤه: إن عليه إعادة الوضوء. **وقيل**: عليه الإعادة في العمد، وليس عليه في النسيان، إلا غسل ما ترك، ما لم يدخل في الصلاة، فإذا دخل في الصلاة كان عليه إعادة الوضوء كله في العمد والنسيان. **وقيل**: لا إعادة عليه، ولو دخل في الصلاة، ولو صلى، إلا غسل ما ترك والصلاة. **ويعجبني** في النسيان أن يكون لا إعادة عليه إلا غسل ما ترك، مالم يدخل في الصلاة، فإذا دخل في الصلاة كان عليه إعادة الوضوء كله، إلا أن يكون في وقت الصلاة، ويخاف فوت الوقت إن أعاد الوضوء كله، وإن يدرك الصلاة في الوقت إن غسل ما كان ترك وصلى؛ أعجبني أن يغسل ما ترك ويصلي. /٢٢٨/ وأما في العمد فإذا تركه على القصد منه، لغير معنى يعرض له من أسباب ما يكون له فيه معنى، حتى جف وضوؤه؛ أعجبني أن يعيد وضوءه، وسواء ذلك عندي كان جنبا أو غير جنب.

ومعي أنه لو ترك من موضع وضوء قليلا أو كثيرا على العمد لتركه[٢] ولو لم يترك الجارحة كلها، ولو ترك أقل من مقدار ظفر أنه بمنزلة من ترك جارحة من وضوئه في معنى ما يختلف فيه، والتارك لشيء من جارحة من جوارح الوضوء عندي كالتارك لجارحة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أعاد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لترك.

ولو ترك على النسيان من جارحة من جوارح الوضوء أقل من مقدار الظفر ناسيا حتى صلى؛ **فمعي أنه قيل**: لا إعادة عليه فيما مضى من الصلاة. **وقيل**: عليه إعادة للصلاة ما ترك قليلا أو كثيرا، فإذا ثبت معنى إعادة الصلاة بتركه قليلا أو كثيرا، ثبت أنه بمنزلة التارك لشيء من وضوئه على حسب ما مضى ذكره في لزوم الإعادة فيه.

وأما إن ذكر ذلك قبل الصلاة؛ **فمعي** أنه يخرج في معنى الاتفاق أن عليه غسل ذلك الذي تركه كائنا ما كان، ولا يصلي إلا بعد غسله، وإذا ثبت معنى ذلك، لحقه معنى الاختلاف في إعادة الوضوء، [لترك القليل والكثير، على معنى ما قيل في إعادة الوضوء][1] إذا نسي ذلك حتى جف وضوؤه كله.

ومعي أنه في تركه لشيء من جوارح الوضوء كان جنبا أو غير جنب سواء، في معنى ما يجب من الإعادة، وما لا يجب.

ومعي أنه إذا ترك شيئاً من غسل بدنه في غير مواضع الوضوء، /٢٢٩/ هو بمنزلة من ترك ذلك في مواضع الوضوء فيما يلزم به إعادة الصلاة إذا صلى على ذلك أو لم يصل حتى ذكر، فإن كان ذلك أكثر من مقدار ظفر فصاعدا فنسيه حتى صلى، فعليه الإعادة، إلا إن كان أكثر من مقدار ظفر فصاعدا، ولا أعلم في ذلك اختلافا إذا كان أقل من مقدار الظفر، فنسيه حتى صلى، ففي الإعادة لصلاته على ذلك اختلاف[2]، وإن ذكر قبل الصلاة كان غسل ذلك بمعنى الاتفاق، ولا يصلي إلا بعد غسله، إلا من عذر خوف فوت الوقت، أو عدم

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: خلاف.

ماء. ولا يعجبني أن يجب عليه إعادة شيء من الوضوء، ولا الغسل في تركه لشيء من غسله، وبعد أن يثبت له شيء من غسله، وبعد أن يثبت له شيء من وضوئه بعد طهارة النجاسة منه في وقوع حكم الغسل له، ترك ذلك عامدا أو ناسيا، صلى على ذلك أو لم يصل، فما ثبت وضوؤه فإنما عليه عندي غسل ما ترك عامدا أو ناسيا من غسل بدنه من غير مواضع الوضوء، كان قليلا أو كثيرا، فإنما عليه عندي غسل ذلك وحده، وإعادة الصلاة إن كان صلى، وكان مما تجب به العبادة أو غسله والصلاة، ولو كان إنما غسل موضع الأذى والفرجين، ثم توضأ وضوء الصلاة، أو غسل مواضع الوضوء من جسده، و[1] ترك جسده كله حتى جف وضوؤه كله أو لم يجف، عامدا أو ناسيا، لعذر أو لغير /٢٣٠/ عذر، فإنما عليه أن يغسل ما بقي عليه من جوارحه، ويصلي[2] إن لم يكن صلى، وإعادة الصلاة إن كان قد صلى؛ لثبوت معنى الغسل مجملا، غير مفسر بترتيب ولا بجمع.

وأما قوله: "إنه إذا لم يكن يدخل الغاسل يده في أذنه، أن عليه غسل أذنه، وليس عليه إعادة الغسل" **فمعي** أنه كذلك إذا لم يثبت للأذن غسل ببلوغ الماء [إلى الظاهر منهما][3] مما يناله الغسل بأحد ما قيل من بلوغ الماء إليه بحركته من الماء، أو من الغاسل، أو بوجه من الوجوه على قول من يقول بذلك، ولا بلغ إليه البلل من المماسسة البشرة للماء على قول من يقول بذلك؛ إنه يجزي بلوغ

(١) ق: أو.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: الطاهر منها.

الماء إلى البشرة، إذا ابتل البدن بالماء الطهور الذي سماه الله مطهرا وطهورا، فإذا لم يثبت للأذن أو غيره من البدن حكم الغسل، بأحد المعاني الثابت حكمها، فهو كذلك وعليه غسل ما لم يثبت غسله، وإذا ثبت غسل ذلك بأحد الوجوه فلا غسل عليه، ولو لم تنله اليد بالعرك إذا ثبت له الغسل بأحد ما قيل من الوجوه، مما يشبه العرك، ويقوم مقام العرك.

ومن الكتاب: قال بشير عن أبيه: إن من غسل من الجنابة، إنّ عليه أن يتوضأ.

ومن غيره: فيما يوجد عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ قلت في الرجل يريد أن يغسل في نهر من الجنابة، ويريد أن يكون وضوؤه غسله؟ **قال:** إذا دخل الماء استنجى، وغسل موضع الجنابة، /٢٣١/ فإذا نقاه تمضمض واستنشق، ثم يغسل ويعرك، ولا يمس فرجه فإذا فعل ذلك اجتزى به عن الوضوء.

قلت: فإن لم يتوضأ؟ **قال:** إن لم يتوضأ لم يكن عليه.

قلت له: فإنه حيث كان يعترك ولا يمس فرجه[1]؟ **قال:** إذا مس فرجه وأراد أن يجتزي بغسله، فليعد فليتمضمض ويستنشق، ثم يفيض على بدنه، أو يدخل في جوف الماء حتى يدخل بدنه كله، ثم يقوم، ولا يمس فرجه، ويصلي.

قلت: فإن كان غسله من الإناء فكيف يصنع؟ **قال:** يفيض على كفّيه فيغسلهما، ثم يستنجي ويتوضأ وضوء الصلاة، ثم يغتسل، ولا يمس فرجه، ويصلي، ولا وضوء عليه.

قلت: فإن لم يتوضأ، واستنجى، واغتسل، ولم يمس فرجه؟ **قال:** يعيد الوضوء

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فرجيه.

إذا فرغ من غسله.

قلت: فإن هو استنجى، ثم توضأ، فغسل وجهه وبدنه، ثم اغتسل ولم يمس فرجه، فإذا فرغ من غسله غسل قدميه، أيجوز له أن يصلي على هذا النحو؟

قال: نعم.

قال غيره: معي أن هذا القول الذي يضاف إلى بشير بن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأما قوله: "إن الجنب إذا غسل من الجنابة فعليه أن يتوضأ" يخرج عندي على معنيين: **أحدهما** أن يجب عليه الوضوء وضوء الصلاة قبل الغسل، ولا يغسل حتى يتوضأ وضوء الصلاة. **وقد قيل** ذلك فيما يؤمر به المغتسل أن يتوضأ /٢٣٢/ وضوء الصلاة بعد الاستنجاء، وعلى حسب هذا يخرج معاني صفة الغسل، في عامة ما يؤمر به من أقوال أهل العلم، ولعله يشبه الاتفاق من القول، ولا أجد هذا القول يخرج عندي إلا[١] على معنى الأدب في الغسل والمبالغة في[٢] الطهارة، ولا أجد يخرج في معنى اللزوم، ويجوز عندي الغسل ويقع وينعقد حكمه بمعنى الاتفاق، إذا أراد الغسل، فغسل شيئا من بدنه من أي موضع ولو لم يتوضأ وضوء الصلاة، ولا يستنجي، وإنما يخرج هذا القول على هذا المعنى عندي في وضوء المغتسل قبل الغسل، بمعنى الأدب والمبالغة في الطهارة.

قال المضيف: يبين لي أن الأمر للمغتسل من الجنابة بالوضوء يشبه الأمر لقارئ القرآن، والعامل بشيء من المناسك بالوضوء، لمعنى أن تلك الطاعات

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

على الأبدان خاصة شبه الصلاة على البدن خاصة، وكان فعلها على الطهارة أفضل، والله أعلم، فانظر في ذلك، وإنما كتبته تذكرة لئلا أنساه.

(رجع) والمعنى الآخر عندي من المعنيين أنه لا يجزيه الغسل عن الوضوء للصلاة، ولو اغتسل من بعد الاستنجاء، فلم يمس فرجه من بعد بشيء من جوارح وضوئه؛ لأنه [**قد قيل**](١) ذلك أنه لا يجتزي المغتسل غسل الجنابة بذلك عن الوضوء للصلاة. **وقد قيل**: يجزيه ذلك؛ لأن غسل الجنابة فريضة، فإذا وقع حكم الغسل من بعد الطهارة من النجاسة /٢٢٣/ من بدنه، ولم يمس بعد غسل جوارحه أحد فرجيه، فقد وقع الغسل والوضوء جميعا، اعتقد الوضوء في الغسل للغسل أو لم يعتقده. **وقد قيل**: إنه الوضوء الأكبر. **ومعي أنه قيل**: لا يجزي ذلك، إلا أن يعتقد الغسل والوضوء جميعا، فإذا اعتقد ذلك كله في معنى الغسل، وخرج معنى الوضوء بعد التطهر من النجاسة، ولم يمس فرجه جاز له ذلك، وثبت له الوضوء والغسل. **ومعي أنه قد قيل**: ولو اعتقد الوضوء في الغسل، لم يجزه، وعليه أن يتوضأ على الانفراد؛ لأن الفريضة لا تدخل في فريضة على بعض ما قيل، **وذلك على قول من يقول**: إن غسل الحيض لا يدخل في غسل الجنابة، وأن عليها غسلين، للجنابة غسلا، وللحيض غسلا.

ومعي أنه إذا غسل موضع الأذى والنجاسة من بدنه، ثم توضأ وضوء الصلاة، ونوى ذلك، ثم غسل سائر بدنه واغتسل من الجنابة أنه يخرج ذلك بمعنى الاتفاق، لأنه يجزيه ما لم يمس في غسله أحد فرجيه، ولو كان وضوؤه للصلاة، وهو جنب غير متطهر إذا غسل الأذى من بدنه، وكان وضوؤه بعد

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قبل.

غسل الأذى، ولا يضره جنابة بدنه لأنه طاهر.

ومعي أنه إن ثبت معنى غسله على غير الترتيب /٢٣٤/ من وضوء على التعمد لذلك لم يجزه ذلك الوضوء. **وعلى قول من يقول**: إن الوضوء لا يقع إلا على الترتيب. **وعلى قول من يقول**: إنه يجزيه الغسل عن الوضوء، ولعل في بعض القول لا ينظر في الترتيب في الغسل لمعنى الوضوء، وأنه إذا غسل غسل الجنابة بعد أن يغسل موضع الأذى والنجاسة من بدنه، أن ذلك يجزيه للغسل والوضوء؛ لأنه لا يختلف عندي في الغسل؛ لأنه واقع وثابت، ولو لم يكن على معنى الترتيب، وأنه واقع فريضة، وإذا ثبت غسل الفريضة على جوارح الوضوء، ثبت غسلا ووضوءا لا أنه فريضة، وهذا القول **يعجبني** على حال؛ لأنه واقع غسل الجنابة بعد طهارة النجاسة لم يمس المغتسل فرجه بعد غسل شيء من جوارح وضوئه، إن ذلك يقوم مقام الغسل والوضوء، اعتقد الوضوء أو لم يعتقده، أتى بالغسل على ترتيب الوضوء أو لم يات ذلك، وإنما[١] تفريقه بين الغسل من الإناء والنهر، وأنه يجزيه الغسل عن الوضوء من النهر، ولا يجزيه من الإناء، إلا أن يعيد الوضوء، أو يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل، أو بعد الطهارة من النجاسة، فلا يبين لي وجه التفريق بين ذلك ومن أي وجه.

ومعي أنه سواء اغتسل في نهر أو من إناء، إلا أنه في النهر أقرب إلى اليسر في معنى الأدب، وإذا ثبت وضوؤه في الغسل من النهر والماء الذي يقوم مقامه إذا كان فيه في وسطه أو على جانبه، فالإناء مثله عندي، فلا فرق في ذلك، وإذا لم يجز من الإناء لم يجز من النهر؛ لأنه لا معنى عندي يفرق بين ذلك.

---

(١) ق: أما.

ومعي أنه سواء على حسب ما مضى /٢٣٥/ فيه من القول من معاني الاختلاف، كان في نهر أو إناء، في وسط النهر أو على جانبه، **ويعجبني** من[(١)] ذلك في الإناء مثله في النهر، وأن ذلك يجزيه، وأنه لا فرق فيهما ولا بينهما، إذا ثبت معنى ذلك على ما مضى من القول في الوضوء، إذا دخل في الغسل، لموضع يثبت فيه الوضوء من البشر.

وأما قوله: "إذا مس فرجه من بعد غسل جوارحه، أنه يرجع يتمضمض ويستنشق ثم يفيض الماء على بدنه، أو يدخل الماء حتى يبتل جميع بدنه، ويجزيه ذلك عن الوضوء" فهذا مما يدل على[(٢)] قوله عندي [أنه وضوء][(٣)] كان قد انتقض بمس فرجه، وأنّ صَبَّ الماء على بدنه وسائر جوارح وضوئه يقوم عنده مقام الوضوء.

وكذلك يخرج في معنى قوله عندي: إنه إذا دخل الماء حتى يبتل جميع بدنه، أنّ ذلك يقوم مقام الغسل والوضوء، وهذا دليل أنّ مماسسة الماء بشرة الجنب إذا ابتل يقوم مقام الغسل ويجزيه، وقد يوجد نحو هذا مؤكدا، وإذا ثبت في الغسل وهو فريضة، فليس ببعيد أن يثبت في الوضوء ومثله؛ لأن بلوغ الماء إلى البدن موجب للطهارة؛ لأنه طهور، ومعنى الطهور أنه مطهر، فبلوغ الماء الطهور إلى البدن الذي ليس فيه نجاسة تبقى في الاعتبار بعد بلوغه، وإنما الغسل فيه تعبد الوضوء، أو غسل جنابة، أو حيض أو نجاسة لا تبقى.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: من.

(٣) ق: أن وضوءه.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: /٢٢٦/ واختلفوا في الجنب، يغسل فيحدث قبل أن يتم غسله؛ **فقال** عطاء، وعمر بن دينار، والثوري: يتم غسله ويتوضأ، وهذا سبيل مذهب الشافعي. **وقال الحسن البصري**: يستأنف الغسل، والأول أصح.

قال أبو سعيد: معي أنه[١] أن أكثر قول أصحابنا: إن الأحداث لا تنقض طهارة الاغتسال من الجنابة، وأنه إذا ثبت الغسل بشيء من الجوارح على أية حال، لم تلزم إعادتها من حدث ولا غيره. ولا يبعد عندي ما قال لمعنى **قول من قال منهم**: إنّه إذا غسل الجنب بعض جوارحه، واشتغل عن تمام غسله حتى جف؛ أن عليه الإعادة، وإذا ثبت معنى هذا لهذا المعنى، كان بالحدث أقرب عندي، ولعل الذي ذهب إلى هذا يشبه الغسل بالوضوء للمخاطبة به جملة.

مسألة: وسألته عن رجل يغسل من الجنابة، ولا يمس الكوين[٢] بعد الغسل، هل يجزيه أن يصلي به عن الوضوء؟ **قال**: **فمعي** أنه إذا تنظف من النجاسة، وجعل الغسل إلى مواضع الوضوء بعد ذلك من غير أن يمس فرجه شيء من مواضع وضوئه بعد ذلك أنه **قيل**: يجزيه ذلك.

قلت له: فإن غسل موضع النجاسة، والوضوء والأذى، ثم غسل رجليه، وجرى الغسل على مواضع الوضوء، ثم مس أحد الكوين بعد ذلك، ثم غسل يديه[٣] ورأسه وبدنه، هل يجزيه ذلك الغسل للصلاة، أم عليه أن يغسل رجليه

---

(١) زيادة من ق.

(٢) الكوين: العورة المغلظة.

(٣) في النسختين: بدنه.

ثانية؟ **قال**: **فمعي** أنّ عليه /٢٣٧/ أن يعيد من غسل جوارحه من الجوارح، ما مس أحد فرجيه من بعد غسله من مواضع الوضوء، إذا أراد بغسله الوضوء، وليس عليه أن يعيد[١] غير ذلك، إذا كان قد غسله من النجاسة والجنابة.

قلت له: فإن غسل بغسل[٢] من غير نجاسة ولا جنابة، أو من نجاسة، وأراد بغسلها أن يصلي به، هل يجزيه ذلك عن وضوء الصلاة؟ **قال**: فإذا أراد بغسله الوضوء للصلاة، ولم يمس من جوارحه من بعد ذلك أحد فرجيه، وقد استنقى من النجاسة؛ **فمعي** أنه جائز له ذلك.

قلت له: فإن لم ينو بغسله ذلك أنه يصلي به، إلا أنه قد أعم بدنه كله غسلا مع جوارحه، فلما فرغ من غسله أراد أن يصلي به، هل له ذلك؟ **قال**: إن كان ذلك من غسل الجنابة أجزاه ذلك، ولو لم ينو، وأما غير ذلك فلا يجزيه أن يصلي به حتى يريد به الوضوء حين بدأ بالغسل، إذ يغسل جوارح الوضوء.

قلت له: وما الفرق بين غسل الجنابة وغسل غيرها للطهارة أو النجاسة من غير جنابة؟ **قال**: **معي** أن الفرق أنّ غسل الجنابة فريضة، وإذا غسل للنجاسة، وإن كان لازما فإنه يقوم بنفسه من نفس النجاسة، إذا طهر طهرت النجاسة، لم[٣] تقم به عندي طهارة غيرها، وإذا كان الغسل من غير الجنابة، ولا من النجاسة يقع موقع الوسيلة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: /٢٣٨/ وقيل عن النبي ﷺ: «يجزي للغسل

---

(١) ق: يغسل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يغسل.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

من الجنابة صاع من ماء»[١].

قال غيره: معي أنه قد قيل هذا، ولا أعلم في معنى الرواية وثبوتها اختلافا، وخرج معنى ذلك أنه إذا أمكن الصاع من الماء وجب الغسل به على من لزمه الغسل من الجنابة، والحيض، والنفاس، إن كان مثله، وكذلك كل غسل لازم، وليس معنى[٢] في ذلك عندي أنه يجزي على معنى الدلالة، لأنه قد جزى[٣] دون ذلك لمن أبصر ذلك، وإنما يخرج معنى القول أنّ ذلك يلزم به كمال الغسل إذا حضر، وأمكن الصاع أن يعم به غسل جميع جوارحه، وبدنه بكماله، وعليه أن يعمل بذلك، أو التضييع منه للماء دون كمال ذلك، أو لشك منه وضيق صدر عن جواز[٤] ذلك، وكفايته له، فافهم معنى القول أنّه يجزي للغسل صاع من ماء، وكذلك الوضوء للصلاة مد من ماء، وقد مضى معنى ذكر ذلك، والاستدلال به على لزوم فيما مضى في ذكر الوضوء، وإذا لم يسعه ترك الغسل كله لم يسعه ترك شيء بجهل ولا تجاهل؛ لأنه لا يكون إلا بكماله، ولا يتم إلا بتمامه.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في الجنب والمحدث حدثا يوجب الطهارة إن انغمسا في الماء ينويان الطهارة، ولا يمران أيديهما على أبدانهما؛ **قالت طائفة**: يجزيه، هذا قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وحماد الكوفي، والأوزاعي، والشافعي، والثوري، وأحمد، /٢٣٩/ وإسحاق،

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) ق: المعنى.

(٣) ق: جرى.

(٤) ق: جوارحه.

وأصحاب الرأي إذا قام في المطر فاغتسل بماء أصابه من المطر، وتمضمض واستنشق وغسل فرجه يجزيه. وكان **مالك يقول**: لا يجزيه ذلك حتى يمر يده على بدنه. **وقال عطاء** في الجنب: يفيض الماء عليه، قال: قالت: لا، بل يغسل غسلا.

قال أبو الحواري: يجزي الرجل الغسل من الجنابة أن يغوص غوصة في الماء، غير أنه يمر يده على بدنه.

قال أبو سعيد: على نحو هذا عندي يخرج قول أصحابنا، إلا أنّ له من(١) قولهم أنّ نفس مس الماء للبدن الجنب والحائض، والنجاسات من غيرهما، فإن كان ذلك المس له حركة تثبت بهما حركة الغسل بمثل ما يجزي في ذلك المعنى(٢) من اغتسال الغاسل له أجزى ذلك عندهم، وإن لم يكن له ذلك على هذا النحو في الاعتبار، ولم يكن بد من الغسل لثبوت اسم الغسل عليه، وهذا عندي من أوسط ما يخرج من قولهم، وقد يخرج أنه لا يجزيه إلا الغسل لثبوت اسم الغسل، فلا يكون الغسل إلا بالعرك باليد وما أشبهها، وقد يخرج أنه يجزي ممارسة الماء؛ لثبوت الماء مطهرا؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا﴾[الفرقان:٤٨]، والطهور هو المطهر، فإذا ثبت أنه مطهر فالمطهر بالمطهر هو الغاسل، ولو لم يغسل به؛ لأنه مشتق من التطهر، فإذا زالت النجاسة بمماسسة المطهر، وثبت معنى سبوغ البشرة وعمومها بالماء، فقد ثبت بهذا المعنى الغسل والتطهر./٢٤٠/

---

(١) ق: في.

(٢) ق: المس.

الباب الرابع عشر فيمن ترك الغسل من الجنابة أو شك فيه

من كتاب الطهارات: تأليف أبي نبهان: وفيمن ترك الغسل من الجنابة زمانا، ما يلزمه بعد التوبة والإنابة؟

الجواب: فيما عرفنا من آثار المسلمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن لعله على من ترك الغسل من الجنابة زمانا، التوبة والندم والاستغفار والاعتقاد أن لا يعود أبدا، وعليه بدل ما صلى وصام جنبا، واختلفوا فيما يلزمه من الكفارات اختلافا كثيرا، والأوسط من أقاويلهم: إن عليه خمس كفارات لما ضيع من الصلوات إذا صلاها وهو جنب، وإن عليه كفارة واحدة لما ضيع من صيام شهر رمضان، وبالله التوفيق.

قال غيره: صحيح، إنّ عليه التوبة إلى الله؛ لما قد تركه لغير عذر من الغسل، وأضاعه بالعمد من الصلاة على العلم أو الجهل؛ لأنه من الباطل قطعا، فلابد له منها، إذ لا قول فيها إلا أنها لازمة له على حال، وبعدها فالبدل لما صلاه من لازمة على غير اغتسال، في موضع الانتهاك لما دان بتحريمه، إلا على **قول من يقول** في التوبة: إنها تأتي على ما فاته من نحوها فتجزيه، مع الإصلاح لما يستقبله عن إعادته، إلا أن ما قبله أظهر قولا في هذا وأكثر، والعمل به مع القدرة آثر لمن فعله في غير دينونة وأظهر، وما زاد عليه من كفارة؛ **قيل**: إنّ عليه لكل صلاة كفارة. **وقيل** بخمس كفارات لجميع ما ضيعه من الصلوات. **وقيل** بواحدة. /٢٤١/ **وقيل** بالكفارة على من تركه بعد أن علمه دون من جهله، فلم يدر أنه قد لزمه. **وقيل**: لا كفارة عليه على حال.

وما ضاعه من شهر رمضان فلابد له من بدله، ولا من الأداء لما به في عمده من كفارة على أكثر ما فيه؛ لأنه ليس بشيء، إذ لا يصح له على ما به من

جنابة أبدا، ويجوز على قول آخر في التوبة لأن يجزي عنها كما في الصلاة، وكله في هذا الموضع على ما به من التعارض في المقال سائغ لجوازه في الرأي. وأما في موضع كونه على الاستحلال **فالقول فيه**: إنّه من بعد المتاب إلى الله والرجوع إليه، ولا شيء عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وفي رجل جامع زوجته ولم ينزل الماء، وصلى بعد ذلك صلوات، ما يلزمه؟

الجواب: **فعلى ما وصفت**: فعليه الكفارة؛ **قول**: لكل صلاة كفارة. **وقول**: خمس كفارات. **وقول**: كفارة واحدة، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ لأنه إذا جامعها فأنزل الماء أو لا، لزمه في الإجماع أن يغتسل، فإن تركه لغير عذر له، ثم صلى فلا صلاة له، وعليه في صلاته أن يعيدها على طهارة في وقتها، فإن فاته فالبدل مع الكفارة على أكثر ما فيها، والواحدة مجزية لجميع ما أضاعه منها. **وفي قول آخر**: إن لكل صلاة كفارة. **وقيل**: إلى خمس كفارات، ثم لا زيادة عليهن، لما زاد من صلواته، فإنه على قياده داخل فيهن، ألا وإنّ في المسألة الأولى ما دلّ على ما في هذه من قول /٢٤٢/ في رأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: وفي امرأة تغتسل من الجنابة، ولم تولج شيئا من أصبعها في فرجها، ولكن تغسل ظاهره جهلا منها، ما الذي يلزمها، وكذلك البول، يلزمها أن تولج أصبعها في فرجها أم لا؟

الجواب: على ما جاء به الأثر: إن ذلك يلزمها في أكثر قول المسلمين؛ إذا كان من الجنابة أو الحيض، ووقع في الفرج شيء من رطوبات الجوف، وأما من

[البول ليس عليها][1]، فإن لم تفعل ذلك في الجنابة والحيض على الجهل، **فيعجبني** أن يكون عليها بدل الصلاة، ولا يعجبني أن يكون عليها كفارة، وإن كانت صامت على ذلك فتبدل صومها، والله أعلم.

قال غيره: حسن معنى ما قاله في هذا، فدل به على ما أعجبه من جملة ما فيه من رأي لمن تقدمه فاختاره في البدل والكفارة؛ لأنه موضع رأي لمن قدر عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي امرأة تغتسل من الجنابة وهي لابسة قصبة في أنفها، ولم تخرجها عند الغسل جهلا منها، وعندها أنّ الماء لا يدخل بين القصبة والجلد، ولبثت على ذلك زمانا، ما الذي يلزمها من الكفارة والبدل؟

الجواب: إن كان الذي تركته مقدار ظفر الإبهام أو الدينار، فعلى ما سمعته من الأثر أنّ من ترك مقدار هذا من /٢٤٣/ الجنابة من جسده في أكثر القول، يلزمه البدل والكفارة، إذا كان ذلك[2] منه على العمد، ولو كان على الجهالة وكفارة واحدة مع البدل تجزيها عندي، وإن كان أقل من ظفر فالبدل يجزيها عندي، والله أعلم.

قال غيره: **قد قيل**: إنّ عليها أن تخرجها، فتغسل الموضع من أنفها إذا لم يبلغ الماء إليه إلا بزوالها، فإنه لازم لها، ولا نعلم أنه يختلف في لزومه مع القدرة إن أمكنها، فإن هي تركتها بالعمد، لا لما به تعذر[3] في حالها، وصلّت على هذا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ليس عليها البول.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: لعذر.

عالمة بحرامه أو جاهلة، لزمها أن تعيدها في الوقت على طهارة، فإن فاتتها فالبدل مع الكفارة، إذا كان في مقدار الظفر من الإبهام أو الدرهم أو الدينار. **وقيل**: فالبدل دون الكفارة، إلا أن تكون عالمة بوجوبه فيلزمها، وإلا فالجهالة منها موجبة لسقوطها عنها. **وقيل**: لا كفارة عليها على حال، وإن كان في مقداره أقلّ من ظفر فالإعادة لصلاتها، أو ما يكون من البدل بعد فواتها، والاختلاف على هذا في لزوم كفارتها، إلا أن تكون متأولة في جهلها لما به تعذر منها[1]، وإلا فهي كذلك في لزومها، وما زاد على الواحدة من صلواتها، فالرأي لازم له بما فيه من قول بالكفارة أنّها تكون على أعدادها، أو إلى خمس كفارات عن الكل، لا ما زاد عليهن، فإنه داخل فيهن، أو أن الواحدة مجزية لجميع ما أضاعته منها، أو أن التوبة تجزيها، /٢٤٤/ كما مر به القول فتكرر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن أصابته الجنابة فصح معه ما قد صار به في حكمه، وإن جهله جنبا في اسمه، أله[2] في الغسل أن يتركه مع العلم بلزومه أو الجهل أم لا؟ **قال**: لا أدري في هذا من قول أهل العدل، إلا أنّ عليه أن يوفّي لله بما قد تعبده به، فألزمه أن يؤدّيه إليه، إلا لمانع له من الوفاء به في الحال، يقتضي في كونه صحة عذره في المآل، وإلا فله لازم شرعا، فكيف يجوز في تركه لغير ما به يعذر أن يصح له، وقد لزمه عن حكم الله قطعا، إنّي لا أعرفه، فدع ما ليس فيه لمن رامه في دين أو رأي

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: إلا.

مطمع أبدا، وإن طال به المدى.

قلت له: فإن تركه من بعد أن لزمه، ماذا عليه، جهله أو علمه؟ **قال**: فلا قول فيه إلا أنه قد وقع في الهلكة؛ لركوبه ما ليس له، وعليه أن يدفع عن نفسه بالتوبة إلى الله ما قد عرض له في علمه أو جهله، ثم يتلافى ما قد ضيع من أجله، ليخرج مما قد دخل فيه بترك غسله في موضع لزوم فعله ولابد، إلا على قول من يذهب في التوبة إلى(١) أنها مجزية له عما فاته من دينه من حق لربه، وإلا فهو كذلك على أكثر القول في ذلك.

قلت له: فلأي شيء يلزمه أن يغتسل من جنابته، ومتى يكون لزومه؟ **قال**: لأداء ما لا يصح معها أبدا في الإجماع، أو على رأي من أوجبه في موضع الرأي فيه، مع القدرة /٢٤٥/ عليه؛ مثل الصلاة والصيام، أو ما أشبهها(٢) من شيء لا جواز له إلا به، إلا لعجز، وإلا فهو من الشرط لأدائه بعد حضوره، وعدم إباحة تأخيره في حق من لزمه، جهله أو علمه، ألا وإن هذا لهو الوقت لا غيره لوجوبه؛ لأنه مراد لذلك فاعرفه، لتحذر المهالك.

قلت له: فإن تركه حتى صلى ذاكرا، وعلى فعله قادرا، ما القول في صلاته، وماذا عليه فيها؟ **قال**: لا صلاة له، وعليه من بعد أن يغتسل فيعيدها ما دام في وقتها، فإن فاته فالبدل مع الكفارة، إلا على قول من نفاها أن تكون في الصلاة، أو يكون مستحلّا لركوبه، وإلا فلابد له منها؛ جزاء لما قد فعله ظالما، وأضاعه من صلاته، أو صومه بعد لزومه له جاهلا أو عالما، فإنه لا عذر له من

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إلّا.

(٢) ق: أشبههما.

بعد أن يلزمه في جهله، ولا في تركه، مع القدرة على فعله.

قلت له: فإن كان ما فاته من الصلاة في موضع تحريمه أكثر من واحدة، ماذا عليه من كفارة على هذا الرأي؟ **قال قد قيل**: إن عليه لكل صلاة كفارة. **وقيل**: إلى خمس كفارات لجميع ما أضاعه بالعمد من صلواته. **وعلى قول آخر**: فيجوز في الوتر أن تلزمه به كفارة؛ لقول من رآه فريضة، ويجوز في ركعتي الفجر وركعتي المغرب على رأي لأن يلحقه القول بها. **وقيل**: إن الواحدة مجزية لما قل منه أو كثر. **وقيل** بالكفارة مع /٢٤٦/ العلم لا ما دونه من الجهل، فإنه من بعد التوبة معه لا شيء عليه، إلا البدل على أكثر ما فيه من رأي.

قلت له: ويجوز في التوبة لأن تكون عن البدل في هذا الموضع أم لا؟ **قال**: نعم، على قول؛ لأنه من حق الله، إلا أنّ القول بلزومه أكثر ما في ذلك.

قلت له: فإن كان في تركه مستحلّا له؟ **قال**: فهي له مجزية عما زاد عليها من بدل أو كفارة لاستحلاله، ولا أعلم أن أحدا يخالفه إلى غيره في مقاله.

قلت له: فإن ترك في عمده شيئا من بدنه، لا لما يعذر به، حتى صلّى ما قد لزمه، ما القول فيه، وما الذي به في صلاته أولى؟ **قال**: فهو على ما به تعمده من ظلم في[1] ركوبه، بجهل أو علم في معنى ما لكله من حكم في هلاكه، وإعادة صلاته ما دام في وقتها، أو ما يكون من بدلها بعد فوتها مع الكفارة في قول من أوجبها في الصلاة، إن كان ما تركه في مقدار الظفر من الإبهام أو الدرهم أو الدينار أو ما زاد عليه في موضع التحريم، أو الاستحلال؛ لما قد دان به فيه من تأويل الضلال.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: فإن كان ما تركه بالعمد من بدنه لغير عذر يكون له أقل من الظفر أو الدرهم في تقديره؟ **قال**: فلابد له مع القدرة في الموضع من تطهيره، لوقوع التعبد به على جميع البدن؛ قليله أو كثيره، ولا في الصلاة من إعادتها في الوقت على حال، ولا بعد خروجه من بدلها على أكثر ما فيه من مقال، وعسى في هلاكه، ولزوم الكفارة به أن يختلف /٢٤٧/ في لزومها له، إلا أن يكون عن تأويل يعذر منه، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن كان في موضع من بدنه ما يمنع من وصول الماء إليه في حاله، فتركه بالعمد لا لمانع له من زواله، ما القول فيه؟ **قال**: فهذه مثل الأولى منها، فالقول فيها واحد؛ لعدم فرق ما بينهما فيما قل أو كثر.

قلت له: فإن نسي أن يغتسل من الجنابة حتى صلى، ماذا عليه؟ **قال**: فالله أولى بعذره، إذ ليس من قدرته أن يرد ما قد غاب عن ذكره، فإن رده إليه لزمه أنّ مع القدرة أن يغتسل لأداء ما عليه من الصلاة في وقتها، أو ما يكون من بدلها بعد فوتها، إلا ما زاد على هذا من توبة، ولا كفارة أبدا على حال.

قلت له: فإن نسي من بدنه بعضه أو ما عليه من حائل، أو أنه لم يعلم به إلا من بعد أن صلى فرضه على طهارة من الأذى، بل من كل نجاسة في بدنه أو غيرها، إلا ما تركه لا بعمده؟ **قال**: فهذا ما لاشك في عذره، إلا أنه لابد له في الموضع من أن يغسله بعد علمه به أو ذكره، إن أمكنه فقدر عليه، ولا في الصلاة من أن يعيدها، إلا أن يكون ما تركه على هذا من أمره أقل من الظفر أو الدرهم في مقداره، فيختلف في لزوم إعادة ما صلاه به لا في غسله، فإنه[1] لا

(١) ق: قال.

قول فيه، إلا أنه لازم له مع قدرته عليه.

قلت له: فإن كان ما قد لصق به من شيء في بدنه، يمنع الماء من بلوغه إلى ما تحته، فلابد فيه من زواله؟ /٢٤٨/ **قال:** نعم، إلا لمانع يعذر به في حاله، تارة في إباحة، وأخرى في لزوم، وإلا فلا يصح له معه أبدا في يوم.

قلت له: فإن كان في غير موضع الوضوء من بدنه؟ **قال:** فهو بمنزلة من[1] لو كان في جوارح وضوئه، لا فرق بينهما في إعادة الصلاة بها[2]، ولا في غسل الموضع أبدا؛ لوجوبه فيهما.

قلت له: فإن علمه أو ذكره في أثناء صلاته، ومن قبل أن يدخل فيها؟ **قال:** ففي الاتفاق ما دل على المنع من جواز الصلاة به، إلا لعذر يكون له في تركه، وإلا فلا بد فيه لمن أمكنه من أن يرجع إليه فيظهره مع القدرة، ثم يصلي ما له أو عليه، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: أفيجزيه أن يغسل الموضع وحده لتمام غسله، أم لا بد له من إعادته كله؟ **قال:** فهذا موضع ما فيه يختلف بالرأي، فيما له أو عليه؛ **فقيل:** يجزيه مطلقا لجوازه في رأي من قاله مفرقا. **وقيل:** يجزيه ما لم يجف الغسل، وفي قيده ما دل على أنه من بعد جفافه لابد وأن يلزمه الكل. **وقيل** بالإعادة لما قد جف مع ما أبقاه لغير ما به يعذر في تركه لا ما زاد عليهما. **وقيل:** يجزي الناسي له دون من تعمده. **وقيل:** إن عليه أن يعيده كله، إلا وإن لم يعلم به فجهله، لابد وأن يكون من بعد أن يعلمه، مثل الناسي له من بعد أن يذكره، في معنى ما

---

(١) ق: ما.

(٢) ق: بهما.

له أو قبله.

قلت له: فإن كان من بعد أن طهر الأذى فأزال من بدنه جميع ما به من نجاسة، توضأ وضوء /٢٤٩/ الصلاة، أو غسل مواضع وضوئه، فجعله غسلا ووضوءا على قول من أجازه لصلاته، فنسي من بدنه مقدار الدرهم، أو ما زاد عليه، أيجزيه أن يغسل ما قد بقي فيجوز له أن يصلي به أم لا؟ **قال**: نعم، إلا على **قول من يقول**: إن عليه من بعد جفافه أن يعيده كله، أو على حال. **وقول** من ألزمه إعادة ما قد جف من بدنه، فإنه على قياده لا يصح معه، حتى يرجع إليه فيطهره مع القدرة عليه.

قلت له: فإن علمه وذكره [من بعد أن][1] صلى به ما قد حضره أو لا؟ **قال**: فهو على وضوء، ولكن لابد له في الموضع من أن يطهره متى ما أمكنه فقدره، ولا يصلي ما له أو عليه مع القدرة على إتمامه، إلا من غسله، وإلا فالإعادة في لوازمه لما قد صلاه على هذا من قبله في وقته، أو من بعده، فهما[2] كان في مقدار الدرهم فصاعدا، وإلا فالرأي في ثبوته له، ولزوم إعادته بما دونه على هذا من أمره، غير متفق على شيء منهما مع ما به من ظهور عذره في عدم علمه أو ذكره. **وفي قول آخر**: إن عليه مع غسل الموضع أن يعيد الوضوء والصلاة. **وقيل**: إن عليه من بعد أن يصلي به أن يعيد الغسل والوضوء والصلاة جميعا.

قلت له: فأي قول من هذه في الغسل والوضوء أقوى وأصح، فالعمل به

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: فمهما.

أولى؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري في موضع الرأي مع تعارضه في الشيء، وتنازعه له بالمنع والإباحة، إلا أنّ الخروج /٢٥٠/ في غير دينونة إلى ما لا قول فيه إلا ثبوته لمن أخذ به فيما له أو عليه، هو الأفضل لمن أمكنه، وإلا فالرجوع في الحكم إلى [ما] هو الأعدل.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل في هذا الموضع على أنه لا يلزمه إلا ما أبقاه، لا ما زاد عليه من إعادة غسل ولا وضوء بعد ثبوتهما له، لترك شيء من بدنه نسي أو جهل أو تعمد على تأخيره، وإن جف ما قد سبق لعذر أو غيره صلى، وإلا فلا فرق، وما أحسن معنى ما قاله في هذا فدل عليه، وأبلغ ما أعجبه فاختاره من جملة ما فيه هداه الله لمعرفة ذلك.

قلت له: فإن كان ما تركه من جوارح الوضوء، أو في شيء منها؟ **قال**: ففي هذا الموضع قد قيل: إنه يكون بمنزلة(١) من ترك شيئا من وضوئه، فيجوز لأن يعطى من الحكم في موضع العمد أو الجهل به أو النسيان له ما فيه، وقد مضى في بابه من القول ما دل عليه وكفى.

قلت له: فإن رجع إليه فأتمه كما لزمه من غسله قبل جفافه، أيصح له فيجزيه لصلاته أم لا؟ **قال**: نعم، إلا أن يقع على غير ما في ترتيبه، فإنه لابد من أن يكون على ما به من قول في رأي.

قلت له: فهل من فرق بين الرجل والمرأة في هذا؟ **قال**: لا، لعدم ما يدل عليه في الحق على جواز صحة الفرق، أو تظن جوازه لبرهان يدل عليه في زمانه،

---

(١) ق: في منزلة.

وأما إلى جوازه لمن رامه على[١] دليل في دين أو رأي من سبيل، إذ لا يجوز إلا أن يكون في هذا على سواء، أوليس كذلك وفي حكم الشرع ما أفاد العموم بالقطع! ولن يصح في العقول أبدا على حال، إلا ما في /٢٥١/ طَيِّ هذا القول، فاعرفه.

قلت له: فإن هي في غسلها من الجنابة أو الحيض لم تدخل في الفرج أصبعها، أو ما يقوم من تطهيره من داخله مقامها، لا لما لابد معه من أن يمنعها، ماذا على هذا يلزمها عامدة، أو ناسية في تركها له، أتخبرني أو لا؟ **قال:** بلى، قد قيل: إن على الثيب في الغسل من الجنابة أو الحيض أن تطهر فرجها من داخله مع القدرة عليه منها، فتبالغ في غسله بلا أن تؤذي موضع الولد فتضر به، وعلى هذا فيجوز في كل خارج من والجه أن يكون لاحقا بهما، فإن تركته لا لما به تعذر، لزمها ما لمثله من حكم أن لو كان في بدنها من جارحة؛ لأنهما على قياده بمثابة واحدة في الطهارة لوجوبهما. **وفي قول آخر:** إن عليها أن تنجي الفرج من داخله في الجماع، لا في الحيض إذا نزل فيه الماء الدافق، وفي هذا ما دل بالمعنى على أنه لا يلزمها به إذا لم ينزل في فرجها، ولا بما يكون من مائها لنفي لزومه في حيضها. **وقيل فيه:** إنه لا يلزمها في حيض ولا في جنابة؛ لأنه من داخل[٢] بدنها، فهي غير متعبدة بغسله بمنزلة الدبر، وبالجملة فلابد في كل قول من أن يقتضي في الغسل، والوضوء، والصوم، والصلاة ما له من حكم في العدل.

---

(١) ق: عن.

(٢) ق: دواخل.

قلت له: فالفرق بين الجنابة والحيض في رأي من قاله، ما الوجه فيه معه، ولأي علة توجبه فتصح بها له؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري(١) من قوله /٢٥٢/ أنه لأي شيء كان منه فأخبر به عنه، إلا أنه قد ألزمها في الجماع لإنزال الماء فيها، فكيف يصح في الحيض أن لا يكون عليها، ولا شك في نجاستهما والمجرى واحد، والغسل لازم في كل ما منهما أنّ في أولى ما بهما أن يكونا على سواء لا فرق بينهما؛ لأن ما يدخل فيها من النجاسة ليس بأشد مما يخرج منها من ذلك.

قلت له: فإن خرج الماء الدافق من فرجها عن شهوة منها، إلا أنه في غير جماع، أيلزمها في واجه أن تغسله لخروجه أم لا؟ **قال**: فعسى أن يجوز عليها، لأن يخرج فيها معنى ما في هذه الآراء كلها، على قول من رآها فألزمها لخروجه على هذا غسلا، لا(٢) على قول من لا يوجبه فيه أصلا، إلا أن يكون على رأي من أجاز في داخله لأن يعطى في كل نجاسة، أو ما يكون من غسل لازم لهما ما للظاهر من بدنها، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فأي قول في الفرج من هذه إن صح فيما عندك فتختاره في غسل داخله منها؟ **قال**: الله أعلم، وما صح فيه من رأي جاز عليه، وكله في الأصل من قول ذوي الفضل، فلا أبعده على حال في العدل، غير أنه لما(٣) لم يكن له مخرج من أحد أمرين: إمّا أن يكون له حكم ما ظهر من البدن في لازم كل غسل، وكل نجاسة تلج فيه، أو تخرج منه. وإمّا أن يكون له حكم ما بطن

---

(١) ق: أدريه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: إلّا.

(٣) زيادة من ق.

فاستتر مثل الدبر، ما قل أو كثر، فلا يلزم فيه في شيء أن /٢٥٣/ يطهر[١]، أعجبني في هذا الوجه أن يكون هو الأوجه والأقوى، ومن الحكم أدنى فهو به أولى؛ لأنه من دواخلها، ولا شك فلا بشرة له، إلا أن من حبي في هذا لمن أمكنها أن تحتاط بغسله مع القدرة منها على فعله، ألا وإن في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل على هذا كله، جزاه الله على ما أظهره من فضله.

قلت له: ولا فرق عندك فيما بين الجنابة والحيض والنفاس، أو ما يكون من النجاسة الواقعة به من نفسه، أو من الغير فيه في هذا المعنى؟ **قال**: نعم، هو كذلك فيما عندي؛ لعدم ما يدلني على ثبوته في الحق، ولكني لا أخطئ في دينه من قال بالفرق، فألزمه رأيا في شيء دون شيء؛ لأنه موضع رأي لمن أمكنه فقدر عليه، ويجوز لأن أعمى عمَّا رآه فيه.

قلت له: ففي الدبر، لا قول فيه، ولا في كو الذكر، إلا أنه لا يلزم فيهما أن يغسلا من داخلهما في شيء، وإن قدر عليه، أم يلزم في أحدهما، أو في شيء دون غيره؟ **قال**: لا أعلم أنّ أحدا أوجبه في دين ولا رأي، على من قدره، ولا استحبه في شيء من أنواع الاغتسال، كلا فالقول فيه لا يصح، إلا أنه لا يلزمه على حال.

قلت له: فإن جهله فظن أنه عليه، أو أنه شك في لزومه له، أيؤثمه إن فعله؟ **قال**: فعسى أن لا يبلغ به إلى إثم في موضع جهل ولا علم، ما لم يدن فيخطئ في دينه من قد خالفه فتركه أو أنفاه[٢] أن يكون لازما، إلا أنه قد أتى ما ليس

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يظهر.

(٢) ق: نفاه.

عليه، ولا نفع له فيه، بل ربما خيف على دبره أن يؤدّي به إلى ضرورة، وكذلك في ذكره.

قلت له: وبالجملة فالشعر، والأذنان من باطنهما، والفم والمنخران، والسرة والمغابن، والعجان من الأنثى والذكر، يلزم غسلها، وماذا على من تركها؟ **قال**: فهي من ظاهر البدن، لا من باطنه، إلا ما لا(١) ينال طهارته، وعلى من تركها لغير عذر في جهل أو علم ما لما في ظاهره من حكم.

قلت له: فإن في جوابك ما دل على أنه ليس له مع القدرة أن يدع من ظاهر بدنه بالعمد لغير ما يعذر به موضع درهم، ولا أقل ولا أكثر من شعرة أو بعضها، أو ما يكون في مقداره من بشرته، كوخز إبرة من أم رأسه إلى قدمه؟ **قال**: نع؛، لأن في السنة من قول رسول الله ﷺ ما قد أفاده فدل عليه في أمر الغسل، ولن يجوز أن ينساغ فيه إلا هذا في حكم العقل، فإن تركه في جهله أو علمه لعذر أو غيره، فالقول قد مضى في حكمه.

قلت له: فإن نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى، ما القول في صلاته بعد ذكره، لما قد تركه على هذا من أمره؟ **قال**: **قد قيل**: إن عليه أن يعيدها. **وقيل**: لا إعادة عليه فيها.

قلت له: ولابد له من أن يغسلهما أو ما تركه منهما؟ **قال**: نعم، إن أمكنه مع القدرة عليه لأداء ما قد لزمه /٢٥٥/ أن يعيده في قول من رآه، أو لما أقيل في رأي [لمن عذره](٢) أتمه له، إذ ليس له إلا أن يغسلهما بعد ذكره.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: من لعذره.

قلت له: ويجزيه في غسله أن يتمه بهما عن إعادته كله؟ **قال:** نعم، إلا أنه لا في إجماع لما فيه من قول بالإعادة مطلقا. **وقول:** من بعد جفافه.

قلت له: فإن كان قد غسلهما، إلا أنه من بعدُ خرج من أنفه، أو فمه، أو من بين أضراسه، أو من أذنيه، أو من أي موضع من بدنه ما يمنع الماء أن يصل إليه، ما القول في حكمه؟ **قال:** فلابد له في الموضع من أن يطهره، لما قل من هذا أو كثر. **وقيل** بإعادة الغسل كله. **وعلى هذا قول آخر:** فلا يلزمه الكل إلا أن يكون، وما صلاه به لزمه أن يعيده في قليله وكثيره. **وقيل:** لا يلزمه حتى يكون في مقدار الدرهم، أو ما زاد عليه، لا ما دونه، فإنه إلا[1] إعادة فيه. **وقيل:** لا إعادة عليه، زاد على الظفر أو نقص عنه، أو كان في مقداره، ومختلف في الوضوء أنه يلزمه أن يعيده من أوله، أو أنه تجزيه فيه إعادة الموضع وحده.

قلت له: فإن وجد من بعد أن اغتسل في موضع من بدنه شيئا من الجنابة؟ **قال:** فهذا موضع الرأي في الغسل، لما فيه من القول لأهل العدل في طهارة الموضع أو الكل، من بعد أن جف أو من قبله، وفي جواز وضوئه على هذا من كونه على نجاسة في شيء من أعضاء الوضوء، أو ما عداها من بدنه، وقد مضى / /[2] من القول ما دل في مثله على هذا كله، فأغنى عن إعادته في هذا الموضع مرة أخرى.

قلت له: فإن شك أنه اغتسل من الجنابة، أيلزمه في الحكم بعد فهو عليه، أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنه قد لزمه فهو على ما به في أصله من لزومه له، حتى يصح

---

(١) ق: لا.

(٢) صفحة غير مرقمة في الأصل.

معه كون فعله بما لا شك فيه.

قلت له: فإن لم يعرض له(١) الشك فيه، إلا من بعد أن صلى صلاة أو أكثر؟ **قال:** ففي القول من أهل العدل ما دلّ على أنّ له حكم الغسل، فلا يلزمه أن يرجع إليه، إذا كان من أهل القبلة، وبه يدين في الجنابة، ولم يعرف من نفسه أن يتركه أبدا، وعسى في هذا أن يخرج على ما جاز في الاطمئنانة لا الحكم، فإنه لابد له فيه من أن يكون لوجوبه عليه لازما له، حتى يصح معه أنه قد أداه فخرج منه، وإن لم يعرض له الشك في كونه إلا من بعد الصلاة؛ لأنه قد يمكن أن ينساه فيبقى غافلا، حتى تحضره فيأتي بها ذاهلا لما قد أصابه من الجنابة، أو يجوز في هذا أن يدفع جواز إمكانه، مع عدم صحة كونه في زمانه، فيمنع أن يكون على حدثه، ما لم يستيقن على زواله بما فيه(٢) يرفع عنه في حاله، وأنا لا أعرفه، كلا بل هو الأصل فيه، فالحكم به أولى، والأخذ بالاطمئنانة سائغ لمن نزل إليه، ولا لوم عليه.

قلت له: فإن ذكر من بعد أن صلّى أنه أتى الماء فوقع به ليغتسل من الجنابة، ولم يدر أنّه تطهر منها أو لا؟ **قال:** قد قيل في هذا / /(٣) أنه مما يزيد الاطمئنانة قوة، وأما في الحكم فهو عليه حتى يصح معه أنه قد فعله بما لا شك فيه.

قلت له: فإن كان في حينه مستحلّا لتركه، أو منتهكا لحرامه في دينه؟ **قال:**

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: به.

(٣) صفحة غير مرقمة في الأصل.

فعسى في موضع الانتهاك أو الاستحلال أن لا يكون له مع القدرة بد من الاغتسال، حتى يعلم أنّه اغتسل منها فأداه كما عليه في حاله.

قلت له: فإن اغتسل منها، ثم خرج من الماء، فشك في شيء من بدنه أنه تركه أو لا؟ **قال**: قد أدّى ما عليه، فهو على طهارته، فلا يرجع إلى ما شك فيه، حتى يصح معه أنه قد تركه، وإلا فلا يلزمه أن يعود إليه.

قلت له: فإن شك في شيء من بدنه قبل أن يتم غسله، ماذا يعمل فيه؟ **قال**: فليرجع إليه ما كان فيه، إلا أن يذكره فيصح معه أنه قد طهره، وإلا فهو عليه. **ويجوز على قول آخر**: إنه لا يلزمه من بعد أن جاوزه، ما لم يعلم أنه قد تركه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفي امرأة جامعها زوجها، ولم تغتسل بالماء وقت الصلاة، وصلّت بلا غسل؛ حياء من الناس، فثبتت أياما وزمانا ولم تغتسل من الجنابة، وتصلي بالوضوء بلا اغتسال، ما يلزمها؟ عرفني ذلك.

الجواب: لا يسع جهل الجنابة وغسلها، إذ هو فرض، وعليها الكفارة والبدل.

ومن الأثر: وعن رجل وطئ زوجته، ثم التقى الختانان، ولم يغتسل /٢٥٧/ هو ولا المرأة، وذلك أنه لم ينزل الماء الذي يجب به الغسل، حتى مضت صلاة، هل عليهما كفارة؟ **فعلى ما وصفت**: لا يسع جهل ذلك، وعليهما الغسل، وإعادة الصلاة، والكفارة، وهذا مما لا يسع جهله، أردت تعريفك بذلك، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل**: إن الغسل من الجنابة فريضة، ولن يجوز في هذا أن

يختلف في ثبوته، وعلى من لزمه حينا أن يقوم به لله دينا، فإن تركه لا لما به يعذر في حاله هكذا قطعا في ما له، وعليه التوبة والبدل مع الكفارة، لما أضاعه بالعمد من صلاته في موضع الانتهاك منه، لما دان بحرامه على أكثر ما فيه. **وقيل**: لا كفارة عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: في رجل اغتسل من الجنابة، فبعدما طلع من الماء وجد في بدنه جنابة؟ **قال**: يعيد موضع تلك الجنابة التي في بدنه، وأما الثياب التي هي عليه فهي نجسة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل**: إنّه يغسل الموضع وحده، لا ما[1] زاد عليه. **وقيل** بإعادة الغسل من أوله. **وقيل**: إن عليه أن يعيده بعد جفافه لا ما قبله، فإنه يجزيه معه أن يطهر موضع تلك الجنابة، إلا أنّ الأول أصح ما في هذا، وأما ثيابه التي على بدنه، فإن احتمل أن لا يمسها شيء من تلك النجاسة فيفسدها[2] جاز لأن يكون (ع: على) /٢٥٧/ طهارتها، وإن لم يحتمل فهي نجسة كما قال[3] فيها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد: وعمن اغتسل من الجنابة وتوضأ للصلاة، ثم رأى في بدنه شيئا لم يعمه الماء، وأعاد غسله، أيتم وضوءه أم لا؟ **قال**: إن يبس بدنه قبل أن يغسل الموضع الذي نسيه، أعاد الوضوء، وإن غسله وهو رطب، فوضوؤه تام، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يفسدها.

(٣) ق: قاله.

قال غيره: نعم؛ قد قيل هذا. **وقيل:** ليس عليه إلا أن يغسل الموضع، وكفى به عن إعادة الوضوء على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وسألته عن رجل اغتسل من الجنابة، ثم وجد في فخذه شيئا من الجنابة.

قلت: أعليه الغسل؟ **قال:** إن لم يجفّ بدنه؛ فيغسل الموضع الذي فيه الجنابة، وإن جف بدنه؛ عليه إعادة الغسل.

قال غيره: نعم، على قول. **وقيل:** ليس عليه إلا أن يطهر الموضع وحده على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من أثر عن القوم: حجر[١] **بن زائدة عن أبي عبد الله قال:** من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار.

قال غيره: صحيح؛ لقول النبي ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا[٢] البشر»[٣]، وفي هذا ما قد أفاد العموم لهما، إلا لعذر، وإلا فالترك لشيء منهما بالعمد حرام على من فعله، ومن أتى ما ليس له في دينه، وإن قل هلك، /٢٥٨/ إلا أنّه لابد في هذا الموضع من أن يختلف في قطع عذره وهلاكه، بما دون الظفر أو الدرهم في مقداره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن اغتسل من الجنابة، ثم أخبره أحد أن شيئا من بدنه لم يصبه الماء؟ فإن صدقه لزمه أن

---

(١) في النسختين: حجرة.

(٢) في ق: نقوا. وفي الأصل: اتقوا.

(٣) تقدم عزوه.

يرجع إليه، وإلا فليس عليه إلا أن يكون ثقة. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن لا يلزمه حتى يخبره ثقتان، **ويعجبني** في المأمون أن لا يدع مثل هذا تصديقه، وإن لم تكمل ثقته من كل وجه، والأخذ بالاحتياط في قول كل من أعلمه حسن، لمن أمكنه في غير إضاعة لما هو أولى به في حاله أن يتّهمه، وإن يكن في منزلة الحجة عليه حال ما كلمه، إلا أنّه ليس له على حال أن يلزمه نفسه في موضع ما جاز له أن يتهمه، والله أعلم، فينظر في هذا كله، مع ما قد تقدمه في فصله[1] ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله، فإن غير الحق لا يجوز لحرامه على حال، والتوفيق بالله لا غيره، والسلام.

مسألة من كتاب الإشراف: ثبت أن رسول الله ﷺ «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة»[2]، واختلفوا في ذلك؛ **فقالت طائفة** بظاهر خبر رسول الله ﷺ، وروينا ذلك عن علي بن أبي طالب، وشداد[3] بن أوس، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، /٢٥٩/ وعائشة، والنخعي، والحسن، البصري وعطاء، وبه قال مالك والشافعي، وإسحاق. وكان ابن عمر إذا أراد أن ينام، أو يأكل، أو يشرب، توضأ وضوء الصلاة، إلا غسل قدميه. **قال** سعيد بن المسيب: إن شاء نام قبل أن يتوضأ. **وقال أصحاب الرأي**: إن شاء توضأ، وإن شاء لم يفعل.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فضله.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٦٢٤٠ . وأخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الغسل، رقم: ٢٨٨؛ ومسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٠٥.

(٣) هذا في الإشراف، المجلد الأول/٢٩٤. وفي النسختين: سداس.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

قال أبو سعيد: قيل هذا، ولا يخرج هذا عندي في معنى اللزوم؛ لأنه لا معنى يدل على ذلك، وإنما يخرج ذلك عندي على معنى التطوع والفضيلة؛ لأن النوم على الطهارة أفضل من النوم على غير طهارة، وإزالة النجاسات، وإن لم يغتسل معنا من الطهارة من النجاسات المعينة، ولا أجد معنى يدل على ثبوت الوضوء للنوم، ولا للأكل والشراب إذا تمضض الآكل وأراق البول، إلا أنه من وجه أنه إذا لم يتمضمض، فأكل شيئا من الطعام، وبقي شيء من الطعام بين أضراسه، أو فيه، ثم غسل وهو كذلك، أنّ عليه بعد خروجه غسل ذلك الموضع، فهذا موضع الفائدة بمعنى اللزوم، وما عدا فهو فضيلة عندي.

مسألة: وسألته عن الجنب، هل ينام قبل أن يتوضأ أو يغسل لحال البرد أو الكسل، فأخبرك [أنّا لم نجد][1] في ذلك رخصة، وأنا عاتب على نفسي في ذلك، فأسأل الله أن يعفو عني، ويوفقني للذي هو خير.

ومن جامع أبي /٢٦٠/ الحسن: وإن أكل الجنب أو شربه (خ: قبل أن يغتسل) فلا بأس وإن نام. وقد روي أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سأل النبي ﷺ عن الجنب ينام قبل أن يغتسل، فقال له: «اغسل ذكرك ونم»[2]، والذي يأمره بالوضوء قبل الأكل، والبروز، والنوم أمره استحبابا؛ لأنه أعقب ذلك بقوله: وإن فعل فأكل أو نام فلا بأس عليه. ويستحب له أن يتوضأ، فإن لم يتوضأ وغسل فاه وحده

(١) في النسختين: أنا وجدنا لم نجد.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٤٥؛ والبخاري، كتاب الغسل، رقم: ٢٩٠؛ ومسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٠٦.

فأكل ونام؛ فلا بأس عليه؛ ولأنه إذا غسل فاه ثم أكل لم يلزمه إخلاله، وإن أكل قبل أن يغسل فاه؛ فإنه يأمره أن يخلل فاه.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الجنب، هل يجوز له أن يأكل قبل أن يغتسل؟ **فقال: قال محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يغسل كفيه ويمضمض فمه، ثم يأكل، فإن كان فعل ذلك، لم يكن عليه خلال(١)، وإن لم يتمضمض لم أر عليه بأسا ويتخلل، فإن غسل كفّيه وتمضمض قبل أن يريق البول، ثم أكل، فعليه إن خرج منه شيء من بعد أن أكل، وإن لم يخرج منه شيء فليس عليه خلال.

مسألة: وسألته عن الجنب، هل يطلي بالنورة؟ **قال:** لا، حتى يغسل غسل الجنابة.

قال أبو المؤثر: كان محمد بن محبوب يقول: إذا أراد أن يطلي قبل أن يغسل، فليغسل موضع الطلاء. **وأنا أقول:** إن أمن أن لا يتعرى الطلاء على موضع من جسده فإن أطلى ولم يغسل، فلا بأس عليه إذا عرك /٢٦١/ مواضع الطلاء حتى يتنظّف، ولا يبقى شيء من الطلاء على موضع من جسده(٢)، ويمضي غسله الجنابة فلا بأس عليه.

مسألة من كتاب الإشراف: روينا عن النبي ﷺ أنه «كان إذا أراد أن يأكل

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خلاف.

(٢) زيادة في النسخ: [فإن أطلى ولم يغسل فلا بأس عليه، إذا عرك مواضع الطلاء حتى يتنظّف، ولا يبقى شيء ولا يبقى على جسده] والظاهر أنه انتقال نظر من النساخ.

توضّأ وضوء الصلاة»[1]، وممن روينا عنه أنه قال بهذا الحديث: علي، وابن عمر، وعبد الله بن عمر. وقد روينا عن ابن عمر **قولا ثانيا** وهو: كان يتوضأ وضوء الصلاة، إلا غسل القدمين[2]. **وقال محمد، والزهري:** يغسل كفيه. **وقال سعيد بن المسيب:** يغسل كفيه، ثم يتمضمض، ثم يأكل. **قال مالك:** يغسل يديه إذا كان الأذى قد أصابهما. **قال أحمد، وإسحاق:** يغسل يده وفاه. **وقال أصحاب الرأي:** يغسل يده، ويتمضمض، ثم يأكل ولا يصوم.

قال أبو بكر: إذا أراد الرجل أن يأكل توضأ، وإن اغتسل على غسل فرجه ويتمضمض طعم.

قال أبو سعيد: معي أنه ما عدا إراقة البول والمضمضة لمعنى الأكل، فهو خارج عندي في معاني الفقه من الحلال والحرام واللازم، إلا من معاني الفضيلة على ما جرى من القول. **ومعي** إراقة البول في قول أصحابنا: إنّه إذا غسل ولم يرق البول، ثم خرج منه بعد ذلك جنابة؛ كان عليه الغسل؛ فلمعنى ذلك وكرب[3] البول، /٢٦٢/ وأحسب أن يبول الذي يريد الأكل، ثم يمضمض فاه؛ لثبوت الطهارة للفم على كل حال؛ لئلا يكون يبقى [في] فيه شيء من الطعام، يحول بين البدن وغسله، فيكون معنا هنالك ما لم يجب فيه إزالته.

مسألة: وسألت أبا عبد الله محمد بن محبوب عن رجل أصاب من أهله

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٠٥؛ والترمذي، أبواب السفر، رقم: ٦١٣؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٢٥٥.

(٢) أخرجه بمعناه موقوفا على ابن عمر كل من: أحمد، رقم: ٤٩٢٩؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، رقم: ١٠٧٤.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: ذكرت.

فأراد أن ينام ولم يتوضأ، أو أراد أن يأكل ويشرب ولم يتوضأ، أو أراد أن يجامع أهله، أله ذلك، أم حتى يتوضأ وضوء الصلاة؟ **قال**: إذا أراد أن يأكل فيمضمض فاه، ويأكل ويشرب، ولا بأس عليه إن نام، أو واجع (ع: واقع) ولم يتوضأ.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: أجمع عوام أهل العلم أنّ عرق الجنب طاهر، وثبت عن ابن عباس، وابن عمر، وعائشة أم المؤمنين أنهم قالوا ذلك، وبه قال عطاء، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، والشعبي. وكانت عائشة، والحسن، وغيرهما **يقولون**: عرق الحائض طاهر، وهذا كله قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، والأحوص عن غيرهم خلاف قولهم.

قال أبو بكر: عرق اليهودي والنصراني عندي نجسان.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إنّ عرق المشرك نجس، واليهودي والنصراني معهم مشركان، ومما يدل على طهارة الجنب قول النبي ﷺ لأبي هريرة: «إن المؤمن لا ينجس»[١]. ويدل على طهارة /٢٦٣/ عرق الحائض قول النبي ﷺ لعائشة: «إن حيضتك ليست في كفك»[٢].

قال أبو سعيد: وأما الحائض والجنب؛ **فمعي** أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إنّ عرقهما طاهر، إلا ما مسّ من نجاسة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، رقم:٢٨٥؛ ومسلم، كتاب الحيض، رقم:٣٧١.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الطلاق، رقم: ٥٤٥؛ ومسلم، كتاب الحيض، رقم: ٢٩٩؛ وأبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢٦١.

الباب الخامس عشر في الحناء للجنب والأكل والشرب والنوم

من كتاب الضياء: ولا بأس أن يتحنّى الجنب لحيته، ورأسه، والجنب يستاك، وكره من كره ذلك؛ لأجل خرس الأسنان.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن رجل قص وهو جنب، هل عليه شيء؟ **قال**: يتّقي أن يصيب ثوبه، وكان محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا أراد أن يطلي[١] أو يقتص غسل ذلك الموضع بالماء، ثم فعل ما يريد.

مسألة من كتاب الشرح: وأما قوله: "وقيل: إن الجنب لا يأكل ولا يشرب ولا ينام للنعاس، ولا يخرج إلى الناس؛ حتى يتوضأ وضوء الصلاة، فإن فعل ذلك قبل أن يتوضأ فلا ينبغي له، ولا نرى عليه شيئا" فهذا عندي أنه قاله من طريق الاستحباب والاستحسان؛ لأن النبي ﷺ كان يغسل غسلا واحدا من الطواف على نسائه، وقد كان من الصحابة من يخرج إلى الجهاد وإلى الحرب فيقتل وهو جنب.

ومن كتاب معروض على الفضل بن الحواري: قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جاء الخبر أن رجلا /٢٦٤/ كان في منزله في المدينة، ثم سمع هيعة قتال المشركين والمسلمين في أحد، فخرج حتى انتهى إليهم، فلم يزل يضارب بسيفه حتى قتل، فرأى رسول الله ﷺ الملائكه تغسله، فقال النبيّ ﷺ: «أرى صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا أهله عن حاله» فسألوا أهله فقالوا: إنه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يصلي.

كان جنبا فسمع هيعة القتال، فخرج وهو جنب[١]، وفي هذا المعنى أخبار كثيرة.

قال المضيف: وجدت في كتاب الإمامة أن غسيل[٢] الملائكة حنظلة بن عامر، قال النبي ﷺ: «رأيت الملائكة يغسلونه وآخرون يسترونه»[٣].

(رجع) وفي الرواية عنه عليه السلام من طريق أبي هريرة أنه قال: لقيت النبي ﷺ فمد يده ليصافحني، فقبضت يدي عنه، قلت: يا رسول الله، إني جنب، فقال ﷺ: «المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا»[٤]، وإذا كان نجسا لم يمنع من الخروج إلى الناس، [والمخاطبة لهم والكلام لهم][٥]، ففي حال يكون طاهرا أحرى أن لا يمنع من الخروج إلى الناس، والمخاطبة لهم، وأيضا فإن النبي ﷺ لم ينكر على أبي هريرة الخروج وهو جنب والسلام عليه، وهو المعلم لأمته ما ذهب عليهم من واجب

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره (ص) عن مناقب الصحابة، رقم: ٧٠٢٥؛ والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، رقم: ٤٩١٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، رقم: ٦٨١٥.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: غسل.

(٣) أورده ابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم، ٤٣٢/٥؛ والكندي في بيان الشرع، ١١١/٩.

(٤) الحديث بلفظه عن أبي هريرة ورد في كتب التفسير والفقه.

وأخرجه بمعناه دون قوله: «حيا ولا ميتا» كل من: البخاري، كتاب الغسل، رقم: ٢٨٥؛ ومسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٧١؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٢٦٩.

وأورده البخاري معلقا على ابن عباس موقوفا عليه بلفظ: «الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا»، بَابُ غُسْلِ المَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ. وأخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: «لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا»، كتاب الجنائز، رقم: ١٤٢٢.

(٥) زيادة من ق.

أو أدب، فهذا يدل على جواز خروج الجنب، ولقاء الناس، والكلام، والنوم قبل الاغتسال، والله أعلم.

وأما قوله: "فإن غسل فاه وحده، ثم أكل وشرب، فجائز إن شاء الله" قد دخل هذا في الجواب الذي قبله، وغسل الفم ليس /٢٦٥/ يرفع نجاسة كانت، ولا يثبت طهارة لم تكن ولا وقعت تعبدا لم يقصد إليه، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: إن الجنب لا يأكل ولا يشرب ولا ينام للنعاس، ولا يخرج إلى الناس، حتى يتوضأ وضوء الصلاة، فإن فعل ذلك قبل أن يتوضأ فلا ينبغي له، ولا نرى عليه بأسا، فإن غسل فاه وحده، ثم أكل وشرب فجائز ذلك.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: جائز، ويكره له.

قال غيره: معي أنّ هذا يخرج كله في معاني الأدب، لا في معاني اللزوم، ولا يخرج عندي في هذا كله معنى فائدة في اللزوم، إلا في الأكل إذا أكل قبل أن يمضمض فاه، خوفا أن يعلق في فيه شيء يحول بينه وبين الغسل بين أضراسه.

فإنه قيل: لو أنه أكل ولم يمضمض فاه، ثم غسل بعد ذلك، ثم علق بين أضراسه شيء من الطعام، يخرج في الاعتبار أنه يحول بين الموضع وبين الغسل، ولا يصله الماء، وكان ذلك مقدار ظفر؛ إنّ عليه إعادة غسل ذلك، وإعادة الصلاة، ولعله قد يخرج أنّ عليه إعادة غسله والوضوء والصلاة. **ولعله قد قيل:** إنّ عليه الإعادة على هذا الوجه كان قليلا أو كثيرا، إذا كان يحول بين الموضع وبين الماء.

ومعي أنه قد قيل: إنه لا إعادة عليه، إذ لم يعلم بذلك أنه كان في فيه، كان قليلا أو كثيرا، إذا كان في بعض الفم لمعنى الترخيص في المضمضة والاستنشاق،

/٢٦٦/ وعلى النسيان، وذلك أنّه **في بعض القول**: إنه لو نسي الجنب المضمضة والاستنشاق في غسله، حتى صلى؛ إنّه لا إعادة عليه في صلاته. **ومعي** أنه لو أكل ثم لم يمضمض فاه، حتى جامع، أو حتى أصابته الجنابة، فهو سواء على ما وصفت لك في معنى ما بقي في فمه، مما يحول بينه وبين الماء عند الغسل. وكذلك لو غسل فاه ولم يتخلل من بعد أكله، أو تخلل فلم ينق فاه حتى غسل فاه[1] ثم خرج منه ما وصفت لك، فهو على حسب ما ذكرت لك، وكذلك يخرج عندي بهذا الحسب أن لو مضمض الجنب فاه، ولم يكن أراق البول، ثم أراق البول بعد ذلك وغسل، فكان باقيا هنالك شيء على ما وصفت لك، ثم خرج منه شيء واستحال إلى حال يجب عليه الغسل، بمعنى أن لو لم يبل وغسل، فإنه يلزمه في هذا المعنى إذا كان أكل بعد المضمضة، قبل إراقة البول ما يلزمه أن لو أكل قبل المضمضة، ولو كان أراق البول، أو لم يرق البول، فافهم هذا الفصل، وما يخرج في معناه من الفائدة في الفقه، وأما الشرب فلا يخرج معناه عندي في الشرب قبل المضمضة من وجه الأدب.

وقد قيل: إن الأكل والشرب قبل الغسل من الجنابة مما يورث النسيان، أو مما يخاف من النسيان، فهذا من معنى الأدب، ومما يخرج في الفلسفة من الطب، لا على معنى الفقه في الدين. وأما النوم قبل التطهر، فيخرج عندي من التقصير في المبالغة /٢٦٧/ في الطهارة؛ لأنه مما جاء في الحكمة في المبالغة في الطهارة، أن يؤمر المؤمن أن لا يبيت أو لا ينام إلا متطهرا متوضئا وضوء الصلاة، فإذا كان يؤمر أن لا ينام إلا متطهرا، فأحرى وأجدر أن يؤمر أن لا ينام جنبا؛ لأن

---

(١) زيادة من ق.

الجنب أشد من غيره ممن ليس بطاهر متوضئ وضوء الصلاة، وإنما يؤمر المؤمن أن ينام متوضئا وضوء الصلاة.

وقد قيل: من نام طاهرا فمات، كان شهيدا أو وجب له معنى الشهادة، وذلك المؤمن، ولا يكون خير ولا فضل إلا بفضل الله للمؤمن لا غيره، في يقظة ولا في نوم، في غسله ولا في غيره، وقد جاء في بعض الحكمة ما يروى عن لقمان الحكيم في وصية ابنه، ولعله من غيره، نحو أنه قال: يا بني، كل لذيذا، والبس جديدا، ونم شهيدا، ومت شهيدا، يعني به النوم، فخرج في معنى تأويل القول، أن أكله لذيذا أن يصوم حتى يأتي إلى الطعام وهو لذيذ، ولباسه جديدا غسل ثيابه، فإذا كانت طاهرة كانت جديدة في هيئة الحسن والطهارة، وإذا كانت غير غسيلة مطهرة، ولم يكن في هيئة الجديدة، ونومه أو موته شهيدا أن ينام متطهرا.

وأما حديثه للناس وخروجه إليهم، وهو جنب غير متطهر، فذلك عندي إذا أمكنه التطهر، فلم يتطهر لغير معنى يعرض له تقصير في الفضل؛ لأنه **قد قيل**: إن التطهر من العبادة ولو لم يرد بالتطهر شيئا من النسك، إلا /٢٦٨/ نفس التطهر، كان التطهر نفسه عبادة وطاعة، إذا أريد به الله تعالى. وأحسب **أنه قيل**: ما دام المؤمن على وضوئه أو طهارته في عبادة، صلى أو لم يصل، قرأ أو لم يقرأ، فتركه الطهارة ترك منه لفضل العبادة إذا كانت الطهارة عبادة، فهذا ولو لم يكن جنبا، فإذا كان جنبا فأحرى أن يكون أولى به التطهر، وهذا من الفضائل والوسائل، ليس من معنى اللوازم(١).

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: اللزوم.

ومعي أنه قد يروى عن بعض فقهاء المسلمين أنه سئل عن النوم جنبا، فكان في معنى جوابه: إنا نعاتب أنفسنا في ذلك، المعنى فيه أنه يفعل ذلك وينام جنبا، ويعاتب نفسه في ذلك، وهو كذلك عندنا، وحال الطهارة أفضل، ومن قصر عن الفضل لم يكن كمن نال الفضل، ولم يلحق به في معناه إلا أن يكون له معنى أفضل منه في تركه، والاشتغال بغيره الذي هو أفضل منه في حاله ذلك؛ لأنه يعرض ما هو أفضل منه وأوجب منه، فعلى هذا ونحوه تخرج هذه المعاني عندنا.

قال غيره: نعم، إلا أن يكون له عذر (أعني الجنب وغيره) من برد مضر أو خوف، أو مما يشبه ذلك، والله أعلم، ومتى عاقه سبب فيه عذر أحببنا له التيمم، حتى يمكنه الغسل، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل تزوج صبية، ثم وطئها زوجها، هل عليها غسل؟ **قال**: تؤمر بفعله، وتؤخذ بفعله، وليس يفرض عليها.

قلت له: فإن لم تغسل، هل يلزمها شيء في تركه غير الأدب؟ **قال**: لا. /٢٦٩/

قلت: فإن[١] أمرها بترك الغسل هل يكون آثماً؟ **قال**: نعم، وكذلك الغلام إذا كان صبيا، فهو كذلك.

مسألة: امرأة تزوجها صبي، ووطئها، أيجب عليها الغسل أم لا؟ **الذي أقول به**: إنّ عليها الغسل في استمتاعها به، وبالله التوفيق.

مسألة: وسئل عن امرأة أصابتها الجنابة، ثم جاءها الحيض قبل أن تغسل، هل عليها أن تغسل من الجنابة قبل أن تطهر من الحيض؟ **قال**: **معي** أن في

---

(١) ق: فمن.

بعض قول أصحابنا يحتسب[1] لها أن تغسل من الجنابة، ولو لم تطهر من الحيض؛ لأنه يفرق بين الحيض والجنب في الأكل والشرب والنوم للنعاس، والخروج إلى الناس، فكل هذا في بعض القول يكره للجنب، ولا يكره للحائض؛ لأن الحائض لا يكره لها الأكل، ولا الشرب، ولا النعاس، ولا الخروج إلى الناس، وكذلك شعر الحائض وأظفارها يفرق بعض بينه وبين شعر الجنب وأظفاره، ونرى ذلك من الجنب أشد من الحائض، وبعض يجعلهما في هذا سواء. **وفي بعض القول**: إنها إن أخرت الغسل إلى أن تطهر من الحيض، كان لها ذلك على معنى قوله.

قلت له[2]: فإن أخّرت الغسل من الجنابة حتى طهرت من الحيض، أيجزيها غسل واحد لهما جميعا، أم يلزمها غسلان؟ **قال**: **معي** أنه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: يجزيها غسل واحد. **وقال من قال**: تغسل غسلين على معنى قوله./٢٧٠/

(١) هكذا في النسختين. ولعله: يستحب.

(٢) زيادة من ق.

الباب السادس عشر في حكم جنابة الخنثى من كتاب المعتبر

قلت: فالخنثى، هل عليه غسل من جنابة؟ فنعم، عليه الغسل من الجنابة والحيض، وإذا رأى الحيض توضأ لكل صلاة وصلى، فإذا طهر اغتسل.

قال غيره: معي أنه يحسن هذا معي في معنى أمر الخنثى، إذا ثبت حكمه حكم خنثى؛ لأنه يلزمه معنى حكم الأنثى، ومعنى حكم الذكر، فيما يجتمع عليه من حكمهما مما يثبت معناه مجتمعا، فإن خرج منه المنيّ من خلق الأنثى (أعني الخنثى من خلق الأنثى) باحتلام، أو في منام أو يقضة (ع: يقظة) بغير معنى جماع، فعليه الغسل على قول من يقول بذلك على الأنثى، إذا كان من غير جماع. **وعلى قول من يقول:** ليس ذلك عليها (أعني الأنثى) فليس على الخنثى مثل[1] ذلك، بمعنى ما يجب عليها من خلق الأنثى من حكم الأنثى.

وإن خرج منه الماء الدافق من المنيّ من خلق الذكر، بأي وجه كان باحتلام في منام أو يقظة، بملامسة أو غير ملامسة، خرج عندي ثبوت الغسل عليه؛ لأن ذلك ثابت على الذكر من أي وجه كان منه ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا، ويلزمه من ذلك عندي حكم ما يخصه من حكم الذكر في موضع ما يجتمع فيه، وحكم الأنثى في موضع ما يجتمع فيه، أو يختلف فيه، وإن جامع الخنثى بخلق الذكر حتى غابت الحشفة منه في ذكر، أو أنثى، أو دابة، وجب عليه عندي حكم الغسل، وكذلك إن جامعه ذكر أو خنثى حتى غابت /٢٧١/ الحشفة فيه، في قبل أو دبر، وجب عليه عندي حكم الغسل بالوطء؛ لأن ذلك يجب

---

(١) زيادة من ق.

على الأنثى في القبل والدبر. وكذلك إن وطئه ذكر في الدبر حتى غابت الحشفة، أو شيء من الدواب أو أوطأ[١] نفسه شيئا من الدواب في قبل أو دبر، حتى يثبت عليه حكم الوطء، وجب عليه عندي حكم الغسل بهذه المعاني، وغسله من الجنابة إذا ثبت عليه من حكم خلق الأنثى أو الذكر سواء في جميع ما مضى ذكره من غسل الذكر والأنثى من الجنابة عندي، في معنى النسيان أو الجهل، وجميع ما مضى من ذكر الغسل في الذكر والأنثى سواء، على ما مضى ذكره في متقدم هذا الجزء من هذا الكتاب.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وطئ.

الباب السابع عشر في النصرانية

من كتاب الإشراف: واختلفوا في النصرانية تكون تحت المسلم تجنب؛ **قال مالك:** لا تجبر على الاغتسال. **وقال الشافعي** في كتاب: تجبر. **وقال** في كتاب: لا تجبر. **وقالا جميعا:** تجبر على الاغتسال من الحيض. **وقال الأوزاعي:** نأمرها بالاغتسال من الجنابة والحيض كما قال مالك.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إنّ المسلم لا يتزوج النصرانية حتى يشترط عليها الغسل من الجنابة والمحيض مما يشترط عليها، فإذا ثبت معنى ذلك، ثبت معهم أن عليها له أن تغتسل من الجنابة في الحكم، وأما في التعبد عليها، فلا هي تخرج أنها مجبورة /٢٧٣/ على هذا إلا أن يكون ذلك في كتابهم، وأما في معاني ما يلزمها له في حكم المسلمين، فإذا طلب أن تغسل من الحيض ثبت ذلك عليها بحكم الكتاب؛ لأنه حرام عليه وطؤها إلا به، فهي مأخوذة في الحكم في هذا، فهذا عندي يخرج بمعاني الاتفاق أنه عليها، والله أعلم.

الباب الثامن عشر في قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء

من كتاب الإشراف: واختلفوا في قراءة الحائض والجنب القرآن؛ فمن روينا عنه أنه كره أن يقرأ الجنب شيئا من القرآن: عمر، وعلي، والحسن البصري، والنخعي، والزهري، وقتادة.

وروينا عن جابر أنه سئل عن المرأة الحائض والنفساء، هل تقرأ شيئاً من القرآن؟ **فقال:** لا.

وقال عبيدة: الجنب مثل الحائض لا يقرأ القرآن.

وقال جابر بن زيد: الحائض لا تتم الآية.

واختلف عن الشافعي في قراءة الحائض؛ فحكى **أبو ثور أنه قال:** لا بأس أن تقرأ. وحكي **عن الربيع أنه قال:** لا يقرأ الجنب ولا الحائض، ولا يحملان المصحف. **وكان أحمد** يكره أن تقرأ الحائض القرآن، وذكر الجنب **فقال:** أما حديث علي فقال: [لا] ولا حرف. وقال: طرف الآية والشيء [اليسير]، وكذلك قال إسحاق. **وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال:** لا تقرأ الحائض القرآن. **وقال أبو ثور:** لا تقرأ الحائض والجنب القرآن. ورخصت طائفة للجنب في القراءة. **وروينا عن ابن عباس** أنه كان يقرأ ورده هو جنب. ورخص عكرمة /٢٧٣/ وابن المسيب في قراءته. **وقال ابن المسيب:** السر في جوفه. **وقال مالك**(١): لا يقرأ الجنب إلا أن يتعوذ بالآية عند منامه. **وقال الأوزاعي:** لا يقرأ الجنب إلا آية الركوب وآية النزول: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ

---

(١) زيادة من ق.

مُقْرِنِينَ﴾(الآية)[الزخرف:١٣]، ﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا﴾ (الآية)[المومنون:٢٩]. **وفيه قول ثالث:** وهو كراهية أن يقرأ الجنب القرآن، وإباحة ذلك للحائض، هذا قول محمد بن مسلمة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إنّه لا يقرأ الحائض ولا الجنب القرآن، إلا لمعنى الضرورة أو بسبب يوجب ذلك، ومعي أنه قد أتى ما يشبه هذا عن النبي ﷺ أنه قال: «إلا الآية والآيتين يتعوذ بهما»(١) كذلك عنه نحو هذا أنهما لا يحملان المصحف، ورخص من رخص لهما في حمل المصحف بسيره. والحائض والجنب في معاني قول أصحابنا مشبهان في هذا المعنى بمعاني المشرك؛ لأنه ثابت عليهما الغسل، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝ فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة:٧٧-٧٩]، وقال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾[النساء:٤٣]، وقال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، وكذلك الحائض في قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢] فهما غير متطهرين في معنى ثبوت الطهارة لهما، ولا أعلم بين أصحابنا أنّ المشرك لا يقرب إلى قراءة القرآن. **وقد قال من قال** /٢٧٤/ منهم في هذه الآية: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة:٧٩]؛ يعني بذلك الصلاة، وهذا معنى مسه في ظاهر أحكام التعبد، وقد قيل غير هذا في هذه

(١) أخرجه موقوفا على ابْن عَبَّاس أَنه كَانَ لَا يرى بَأْسا أَن يقْرَأ الْجنب الْآيَة والآيتين، كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحيض، رقم: ١٣١٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٤١٧.

وورد مرفوعا في بيان الشرع، ١٦٦/٩.

الآية.

ومنه: واختلفوا في مس الحائض والجنب المصحف؛ فكره ذلك ابن عمر. **وكره الحسن البصري** مس الحائض المصحف، إلا أن يكون له علاقة، وروينا ذلك عن عطاء، وطاووس، والشعبي، والقاسم بن محمد. **ورخص عطاء** أن تأتيك الحائض المصحف بعلاقته. ورخص الحكم وحماد في ذلك لمن ليس بطاهر، **وقال:** لا بأس به إذا كان بعلاقته. **وقال الأوزاعي والشافعي:** لا يحمل الحائض والجنب المصحف. **وقال أحمد وإسحاق:** ولا يقرأ في المصحف إلا متوضئا، قال إسحاق: لقول النبي ﷺ: «لا تمس القرآن إلا طاهرا»(١). وكره عطاء، والقاسم بن محمد، والشعبي مس الدراهم التي فيها ذكر الله على غير وضوء. **وكره مالك** أن يحمل المصحف بعلاقته، أو على وسادة وهو غير طاهر، **وقال:** لا بأس أن يحمله في التابوت، والخرج، والغرارة من ليس على وضوء.

وقال أبو بكر: لا يمس المصحف جنب ولا حائض، ولا غير متوضأ، وذلك أن الله قال: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾، وقال: وهذا قول مالك، وأبي عبد الله. **وقال النعمان:** لا بأس أن يحمل الجنب الصرة فيها الدراهم فيها السورة من القرآن، ولا يأخذ في ذلك غير الصرة. ورخص بعض من كان في /٢٧٥/ عصرنا للجنب والحائض في مس المصحف، ومس الدنانير والدراهم التي فيها ذكر الله، **وقال:** معنى قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ الملائكة لو كان غير ذلك لا

(١) أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، رقم: ١٣٢١٧، ١٢/٣١٣.
وأخرجه بلفظ: «لا يمس القرآن إلا طاهرا» كل من: الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٤٣٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٤١٠.

يمسه.

قال أبو سعيد: أما قراءة القرآن على غير طهارة من غير جنب ولا حائض؛ **فمعي** أنه يختلف فيه من قول أصحابنا؛ **فقال من قال** منهم لمعنى ما مضى من القول في الجنب والحائض: إنه لا يقرأ القرآن إلا متطهرا بوضوء تام، إلا لمعنى ضرورة. **وقال من قال منهم:** فيما أحسب بالإجازة لذلك على غير ضرورة، الآية والآيتين، لمعنى تذكر أو فتح على أخيه، ولا يعتمد القراءة إلا على طهارة. **وفي بعض قولهم** إجازة[1] ذلك إلى سبع آيات، أو نحو ذلك، وأرخص ما يخرج في قول أصحابنا من قراءة القرآن على غير طهارة إذا لم يفتتح السورة، ولم يختمها ويقرأ ما بين ذلك.

وأما حمل المصحف فلا يخرج عندي من قولهم بمنزلة القراءة، ولا أعلم في قولهم نهيا عن ذلك، إلا الجنب والحائض، وأن يدخل به الخلاء، **ويعجبني** أن ينزه المصحف من حمله ومسه بمنزلة قراءة القرآن للقول الذي قيل فيه من تأويل ذلك أنه ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ الكتاب المكنون، فإذا ثبت معنى ذلك، كان في معنى مسه من الأرض كمسه من السماء، ولا يكون إلا متطهرا، والله أعلم./٢٧٦/

مسألة: وكذلك لا يقرأ القرآن، إلا الآية أو بعضها، ولا يحمل المصحف، وإن حمله بسيره الذي يعلق به فلا بأس.

قال غيره: الذي عرفت أن القراءة القرآن على غير وضوء فيه اختلاف كثير، وأرخص ما عرفت أنه يخرج في بعض معاني الروايات وأحسب عن النبي ﷺ

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أجازه.

هكذا وجدت أنه قال: «اقرأ القرآن بأي حالة شئت إلا جنبا، وبأي حالة كنت فيها إلا جنبا، وادخل المسجد في أي حالة شئت إلا جنبا، واحمل المصحف في أي حالة شئت إلا جنبا»[1] وكان معنى الرواية يدل على إطلاق معنى هذه المعاني للإنسان، إذا لم يكن جنباً.

ومعي أنه قد قال من قال: ما لم يكن على طهر تام ووضوء تام، كالوضوء للصلاة، فهو بمنزلة المحدث، وهذه أنزه ما عرفت، والله أعلم.

وعرفت أن الحائض والنفساء والجنب لهم أن يقرأوا الآية أو بعضها، ولعله الآيتان يستأنس بذلك عند الوحشة، وعند طلب ما يلزمه عمله، وأن يتلوه بغير تحريك اللسان.

ومن جامع أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والجنب لا يقرأ القرآن؛ لأن الرواية أن رسول الله ﷺ «لم يكن[2] يمتنع من قراءة القرآن إلا إذا كان جنبا»[3]، فينظر في جميع ما ذكرته، ولا يؤخذ منه إلا بالحق والصواب.

مسألة: ومنه: وقيل: كره أبو عثمان أن يقرأ الرجل وعليه ثوب الجنابة. /٢٧٧/

مسألة من جواب عزان بن الصقر: وعن الرجل الجنب هل له أن يكتب

---

(١) لم نجده بهذا اللفظ مجموعا، وسيأتي عزو الشطر الأول والثاني، وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن الشعبي أنه قال: «مسَّ المصحف ما لم تكن جنبا»، ص٤٤٢.

(٢) زيادة من ق.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الحميدي في مسنده، رقم: ٥٧؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٣٤٨؛ وابن حبان في صحيحه، رقم: ٨٠٠. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢٢٩؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٢٦٦.

"بسم الله الرحمن الرحيم"؟ **قال:** لا.

ومن جواب: قال: وقد قيل: إن الكتاب ليس بكلام، وما لم يتكلم فلا بأس بالكتاب.

مسألة(١) **من كتاب المعتبر:** وعمن يقرأ القرآن، وهو غير متوضئ وعليه ثوب غير طاهر، من مصحف أو غير مصحف؟ **قال:** رخص بعض الفقهاء في ذلك، وكرهه آخرون.

ومن غيره: حدثني نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، ولا يصلي على جنازة ولا يقرأ القرآن إلا وهو طاهر. **وقال الليث:** بلغنا أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وغيرهما أجازوا القرآن على غير وضوء، ولم يجيزوا مس المصحف، ولا أن يقرأ القرآن جنبا.

قال غيره: لأصحابنا في هذا أقاويل؛ **فقال من قال:** لا يقرأ إلا على وضوء. **وقيل**(٢): إلا الآية والآيتين. **وقيل:** سبع آيات. **وقيل:** ما لم يبدأ بالسورة ويختمها جاز.

قال غيره: معنا أنه قد جاء هذا كله، واختلف القول في القراءة على غير وضوء، وأحسب أنه مما يروى عن النبي ﷺ في بعض ما يرفع عنه أنه قال، وأنه أجاز قراءة القرآن على كل حال، إلا راكعا أو ساجداً أو جنباً، إلا أنه قد ثبت معاني القول عنه أن الجنب لا يقرأ القرآن، /٢٧٨/ وأحسب في مثل ذلك يخرج في الحائض، وإن لم يكن نص القول عنه في الحائض، فإن الحائض مثل الجنب،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

إن[١] لم تكن أشد في معاني ذلك؛ لأن الجنب يطهره الماء في حين ذلك، والحائض لا يطهرها الماء حتى تطهر، فإذا طهرت قبل أن تطهر فهي بمعنى الجنب، والنفساء معنا مثل الحائض قبل أن تطهر من نفاسها، والمستحاضة بمنزلة الطاهر، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ يعني بذلك القرآن فيما قيل.

وأحسب أنه في بعض التأويل أن هذا يعني به الملائكة لا يمسه في المصحف (ع: الصحف) المحفوظة إلا الملائكة المطهرون، ونظير ذلك وشبهه قوله تبارك وتعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذۡكِرَةٞ﴾[عبس:١١] إلى آخر القصة، ﴿بِأَيۡدِي سَفَرَةٖ ١٥ كِرَامِۭ بَرَرَةٖ﴾[عبس:١٥،١٦]، والصحف في أيدي الملائكة، وأحسب أنه يخرج في التأويل أنه لا يمسه إلا المطهرون من الشرك، وأما أهل الإقرار فلا يلحقهم ذلك بأي حال، ولا يقرب المشرك إلى شراء المصحف والقرآن، إلا لمعنى الحجة عليه، والدعوة إليه بمعاني القرآن، إذا ثبت معنا منع المشرك عن ذلك لمعنى النجاسة، لم يتعر ذلك من ثبوته في الجنب، والحائض أشد ما لم تطهر.

ومعي أنه قد قيل في الحائض والجنب: إنهما لا يحملان المصحف. **وقيل**: لا بأس أن يحملاه بسيره الذي يعلق به. ويخرج على معاني تواطؤ القول أنه لا يقرأ القرآن جنب، ولا حائض /٢٧٩/ ولا نفساء، والأقلف عندي بمعناهم وأشد، ويلحق معنا الأقلف في هذا معنى المشرك؛ لما أشبهه من بعض أحكامه في معاني الطهارات، وقد مضى في الأقلف في معاني ما يشبه المشرك فيه. وأما الحائض والنفساء والجنب، فيخرج عندي في معاني القول أنهم لا يقرأون القرآن، إلا من

(١) ق: وإن.

عذر أو لعذر، وإلا فخارج قراءتهم له على التعمد بمعنى الإساءة، وعليهم التوبة من ذلك، إذا ثبت عليهم معنى الإساءة.

ومعي أنه مما قيل من العذر لهم في ذلك: أن يقرأ الواحد منهم الآية أو بعضها، ولعله الآيتين يتأنس بذلك عند الوحشة، **ويعجبني** أن يكون له ذلك عند طلب علم ما يلزمه علمه من تلاوة القرآن من علم التوحيد، أو الوعد أو الوعيد، أو شيء مما يلزم، فإذا لم يبلغ إلى علم ذلك إلا بالتلاوة، وكان ذلك عندي عذرا، وكذلك تعليم ذلك لمن يلزمه علمه إذا لم يقدر عليه إلا بالتلاوة كان ذلك عندي من العذر. **وعندي أنه قيل**: إنّ لهم أن يتلوه بأنفسهم، بلا أن يحركوا بذلك ألسنتهم، ولا إثم في ذلك؛ لأن ذلك ليس بكلام، وإن لم يكن كلام فليس بقراءة. **ومعي** أنه يخرج أنه إذا لم يبلغوا إلى تذكرة ذلك بغير تلاوة، وخاف أحدهم أن ينسى شيئا مما قد يعلم من ذلك، إذالم يتعاهده بالتلاوة في ذلك الوقت، ورجا أن يدرك علم ذلك بالتلاوة له. فعلى /٢٨٠/ **قول من يقول**: إنه إذا ترك ذلك حتى ينساه أثم؛ فقراءته له مباحة بمعنى خروجه من الإثم إلى ما يلزمه؛ لأنه لا يستقيم أن يلزمه شيء يؤثمه، ولا يؤثمه ترك شيء يقدر عليه، فلا يلزمه، فهذا عندي يخرج في معاني قول هؤلاء في قراءة القرآن على هذا النحو.

ومعي أنه يخرج في بعض معاني الروايات، وأحسب عن النبي ﷺ أنه قال: «اقرأ القرآن بأي حالة شئت إلا جنبا، أو بأي حالة كنت فيها إلا جنبا، وادخل المسجد في أي حالة كنت شئت إلا جنبا، واحمل المصحف في أية حالة شئت

إلا جنبا»[١]، وكل معنى الرواية يدل على إطلاق هذه المعاني للإنسان إذا لم يكن جنبا، وإذا ثبت معاني كراهية ذلك أو حجره للجنب، فلا يكون ذلك إلا لمعنى، إذ ليس هو بمتطهر؛ لأن الجنب ليس بنجس في الأصل، وإنما هو ليس بمتطهر، وإنما التطهر عليه تعبد، لا لمعنى أنه نجس البدن، وذلك أنه لو مس شيئا من الطهارات شيء من رطوبات بدنه، لم يكن ذلك نجسا، وكذلك عرقه وجميع الرطوبات منه، ما سوى النجاسة، وما مسها يخرج مخرج الطهارة، فهو طاهر في الأصل غير متطهر التطهر الذي يلحقه معنى التعبد به، على حسب ما لزمه التطهر بالوضوء، لا[٢] على غير ذلك في معنى الاعتبار، فلما أن كان كذلك مضى في معاني الاتفاق أنه إنما يلحقه التعبد له بالتطهر على هذا النحو، كان المحدث للبول /٢٨١/ والغائط و[٣] المنيّ و[٤] الوذي، وأما[٥] سوى ذلك من النجاسات لمعناه في الأشباه أنه ليس بمتطهر، وإن كان طاهرا، ويلحقه في الشبه في معاني قراءة القرآن؛ لأن ما لحقه في معنى ثبوت الحدث، وأنه ليس بمتطهر، لأنه ما أشبه الشيء فهو مثله، ومنه في معاني ما يتفق ويتشابه، فيلحقه بهذا المعنى المحدث بشيء من الأحداث الذي فيه شيء من النجاسات ما يلحق في الجنب من قراءة القرآن إلا من عذر.

وأحسب أنه قد **قال من قال**: إنه إنما ليس يجوز أن يقرأ القرآن المحدث،

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: أو.

(٤) ق: أو.

(٥) ق: أو ما.

الذي فيه شيء من الأحداث، الذي فيه شيء من النجاسات ما يلحق من الجنب من قراءة القرآن، إلا من عذر.

وأحسب أنه قد **قال من قال**: إنه إنما لا يجوز أن يقرأ القرآن المحدث، الذي فيه شيء من الأحداث، من النجاسات، ووضوؤه منتقض به، وأمّا إذا كان ليس فيه شيء من النجاسات، إلا أنه ليس بمتوضئ، وحدثه بغير نجاسات في نقض وضوئه فإن له أن يقرأ القرآن، على حسب ما مضى من الاختلاف في القول فيه.

ومعي أنه قد قال من قال: إنه ما لم يكن على طهر تام، ووضوء تام، كالوضوء للصلاة، فهو بمنزلة المحدث؛ لأنه معلول غير متطهر، ويخرج معاني ذلك فيما يخرج على معاني الاتفاق في الجنب، أنه لو غسل موضع النجاسة منه، ولم يبق فيه شيء من النجاسة، ولم يتطهر، أنه ليس بخارج من أحكام /٢٨٢/ الجنابة بمعنى هذا، وأنه بمعنى الجنب في أحكامه، إذ ليس بمتطهر، كذلك ليس بمتطهر طهور الوضوء المتعبد به بمعنى الطهارة للصلاة، لم تجز له القراءة، كما لم تجز للجنب، بمعنى ما أشبه فيه لمعنى التعبد؛ لأن الجنب لو تطهر من الجنابة قام ذلك له مقام التطهر للوضوء، فالتطهر من الجنابة بقصده إلى التطهر من الجنابة، وكذلك بعد غسله من النجاسة وإزالتها منه، فبقصده إلى التطهر للوضوء للصلاة يجزيه عن التطهر، لما جرى عليه التطهر، من جوارح الوضوء بالغسل عن التطهر من الجنابة، خرج معناهما في ذلك واحد في معاني الأشباه والاتفاق، فتشابها في معنى قراءة القرآن التي لا تجوز الصلاة إلا[١] بها، ولا تجوز الصلاة إلا بالتطهر

---

(١) زيادة من ق.

بالوضوء، فكانت القراءة مشبهة للصلاة التي لا تجوز إلا بالطهارة إذا كانت لا تجوز الصلاة إلا بها، وإذا أشبه معاني الذي ليس بمتطهر بالوضوء بمعاني الجنب لثبوت التطهر عليه، وإذا تشابها بمعنى واحد فقد لحقهما معنى التشابه، وقد يتشابهان بمعان كثيرة من جسده، ولو لم يكن يشبهه إلا بغسل جارحة من جوارحه للوضوء، لكان قد أشبه الاتفاق القول فيهما، وتشابههما في هذا الموضع أن الجنب لو لم تبق فيه إلا جارحة واحدة لم يطهرها لم يزل عنه حكم الجنب، في معنى الطهارة في هذا، فتساوى الذي ليس بمتطهر بالوضوء، ولو كان ليس فيه شيء من النجاسة، /٢٨٣/ والذي ليس بمتطهر من الجنابة ولو كان ليس فيه شيء من النجاسة، واتفاق القراءة من القرآن والصلاة؛ لأنه لا تجوز الصلاة إلا بالقراءة، ولا تجوز الصلاة إلا بالوضوء، فمن هنالك ثبت أن القراءة لا تجوز إلا بالوضوء.

فإن قيل: إن كانت الصلاة لا تجوز إلا بالقراءة في معاني الاتفاق، وكذلك لا تجوز إلا بالتكبير للإحرام لمعاني[1] الاتفاق؛ **قيل له** كذلك، ولكن التكبير قد ثبت بمعاني الاتفاق أنه جائز للجنب والحائض والنفساء، ويكون ذلك فضلا من أعمالهم ومن قولهم، وكذلك التسبيح، وكذلك ما تقول في الصلاة، وقد ثبت بمعاني القول بالاتفاق ما سوى القراءة أنه [جائز منهم (خ: فإنه جائز)][2] وفضل من أعمالهم من جميع الذكر من التوحيد وغيره، ما سوى القراءة فإنه لا يجوز منهم إلا من عذر، أو بعذر في معاني ما قد قيل، فيما يروى عن النبي ﷺ،

(١) ق: بمعاني.

(٢) ق: جائز (خ: فإنه لا يجوز منهم).

ويخرج في معاني الاتفاق، وقد ثبت ما ذكرنا من تساوي الجنب أنه غير نجس، إلا أنه غير متطهر، وكذلك الذي ليس بمتوضئ ليس بنجس إلا أنه ليس بمتطهر، والمعنى فيه واحد في التساوي، فيخرج معنى القول في هذا أنه لا يجوز إلا من المتطهر بالوضوء لهذه العلة، وما أشبهها على تأويل ما يتشابه فيه الجنب وغير المتطهر بالوضوء، في معاني الطهارة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦]، وقول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»[١]، /٢٨٤/ و «الوضوء نصف الإيمان»[٢] فكلاهما واجب فيهما التطهر، في غير ثبوت رجس في ذاتهما، إلا بمعنى التعبد في جميعهما، عن غير أصل رجس في ذاتهما، فثبت لصاحب القول بهذا في الوضوء، وحسن لهذا المعنى، وجاز للذي قال عندنا أنه تجوز القراءة للمسلم من جميع أهل القبلة والإقرار، ما لم يكن جنبا لظاهر الحديث على غير معنى تأويل، وما سوى ذلك من أهل الأقاويل في أهل القبلة في معنى القراءة للقرآن، داخل بين هذين القولين، وما قيل من ذلك فحسن إذا ثبت معنى هذين القولين أن جميع القول فيما دونهما داخل فيهما، ويتعلق معاني الترخيص للمرخص في ذلك، ما لم يكن جنبا أو حائضا أو نفساء، ويثبت معاني التشديد في ذلك ما لم يكن متطهرا بالوضوء التام الذي تجوز به الصلاة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه بلفظ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ»، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٢٧٢. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهُورٍ»، كتاب الطهارات، رقم: ٢٦. وأورده بلفظه السمرقندي في تنبيه الغافلين، ١/٢٧٩.

(٢) أخرجه كل من: أحمد، رقم: ٢٣٠٩٩؛ والدارمي، كتاب الطهارة، رقم: ٦٨٠؛ والعدني في الإيمان، باب الوضوء نصف الإيمان، رقم: ٥٨.

ومعي أن معنى قول من قال: إنه يجوز أن يقرأ ما شاء من القرآن ما لم يفتتح السورة من القرآن أو يختمها، فيخرج معاني ذلك عندي على سبيل التوسط بمعنى الحسن؛ لأن كل شيء لم يبتدأ به ولم يختم فكأنه لم يتم، ولم يثبت معناه، وثبوت معاني القرآن من السورة فصاعدا في معاني ما يثبت التسمي به؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ﴾[يونس:٣٨]، ومعان ما يقع عليه الاتفاق في القراءة في الصلاة من جميع الفرائض، في الجماعات وغيرها، بمعاني ما يشبه الاتفاق بالفعل /٢٨٥/ من الناس في ذلك بحال العموم، من تواطؤ فعلهم أنه لا يكون إلا بسورة تامة في كل ركعة، والسورة التامة هي أثبت المعاني من القراءة لاتفاق الناس على هذا الباب، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[المزمل:٢٠]، ولم يكونوا ليجمعوا إلا على ما هو أحسن الفعلين، ولو كان جائزا أن لو قرأ المصلي آيات من السورة من وسطها، ولم يبتدئ بها ولم يختمها كان ذلك جائزا، ولكن ليس على ذلك معاني اتفاقهم، بل على قراءة السورة في صلاة الفريضة في معاني اتفاقهم على ما يثبت من فعل النبي ﷺ، ومن سواه من الأئمة من أصحابه، ومن التابعين، ومن غيرهم من المسلمين، ومن سائر أهل القبلّة. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في صلاة الفجر بسورة البقرة في أول ركعة، وبآل عمران في آخر ركعة، حتى أنه قيل: إنه هم بشروق الشمس، فذكر له ذلك بعد تمام الصلاة، أنه همت أن تشرق عليهم الشمس، فروي عنه ﷺ أنه قال: «لو شرقت لم نكن بغافلين»[(١)] وقد كان يحسن

(١) روى ابن أبي شيبة وغيره عَنْ أَنَسٍ "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْبَقَرَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ حِينَ فَرَغَ: كَرُبَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ، قَالَ: «لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ»، أخرجه ابن أبي

ويجوز أن يكون بالبقرة أو بست آيات منها، تقوم صلاة الفجر في الركعتين جميعا، وبدون ذلك، ولكن القرآن إنما هو السورة في معاني هذا.

وكذلك قيل: إنه صلى صلاة الفجر بالمعوذتين، بسورة الفلق في أول ركعة، وبسورة الناس في آخر ركعة وأشباه هذا مما يستدل به أنه ما لم يبتدئ /٢٨٦/ السورة أو يختم، كان معناه لا يتم، فهذا القول وإن كان معناه غير وهن ولا ضعيف، فإن معنى القولين الأولين أثبت وأوضح بالإجازة والترخيص والكراهية والحجر، إلا من عذر إلا بكمال الوضوء والطهر، وقد يروى عن بعض أهل العلم من أصحابنا، وقد ذكر له معنى قول من يقول من قومنا بإجازة قراءة القرآن على غير وضوء، أن له أن يقرأ ما شاء. **وقول من قال من أصحابنا**: إنه لا يبتدئ بالسورة، ولا يختمها، ويجوز له ما سوى ذلك، فيروى عنه معاني التعجب من ذلك كأنه يقول: إذا جاز أن يقرأ القرآن ما لم يبتدئ السورة أو يختمها، فأي معنى في ترك الابتداء والختم، وكان معنى قوله أنهم في هذا كأنهم يحبون هذا لخلاف قومهم، لأن لا يوافقوهم بمعنى ما قالوا.

وإذا ثبت معاني ذلك من قول أهل العلم، لم يتعر من الفائدة أن يكون لهم بالقصد إلى المخالفة لهم معنى ثواب وفضل؛ لأنه قد ثبت في أشياء تروى عن النبي ﷺ أنه قصد بالعمل بها إلى الخلاف على المشركين في فعلهم الذي كانوا

شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٣٥٤٥؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٨٩؛ وعبد الرزاق في مصنفه بلفظ قريب، كتاب الصلاة، رقم: ٢٧١١. وفي رواية أنه «قرأ بسورة آل عمران» أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٨٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ١٧٧٩.

يفعلونه فثبت ذلك سنة، ولعل ذلك في أصل المعنى، على معنى الرواية أنه لو فعل كفعلهم، لم يكن خطأ ولو أمر بذلك أمرا ولم يكن لهم في ذلك اختيار، لم يكن ثبت أنه إنما أراد ذلك خلافا على المشركين؛ لأنه قد ثبت عنه فيما كان جاء به الأمر، مما يجتمع هو والمشركون فيه من أهل الكتاب /٢٨٧/ في معنى استقبال قبلة بيت المقدس للصلاة قبل أن ينسخ ذلك ويتحول إلى الكعبة البيت الحرام، وكان قبل ذلك فيما قيل ﷺ كارها لموافقتهم في ذلك محبا لاستقبال قبلة أبيه إبراهيم الخليل صلوات الله عليهما وعلى جميع النبيين والمرسلين، فلم ينصرف إلى ما أحب عما كره، حتى جاء[١] الأمر عن الله تبارك وتعالى، ثم حينئذ انصرف إلى القبلة الكعبة البيت الحرام.

ويروى عنه ﷺ أنه كان المشركون يفيضون من عرفة قبل غروب الشمس، فأمسك عن الإفاضة خلافا عليهم حتى غربت الشمس، فثبت ذلك واجبا أنه لا يفاض إلا بعد غروب الشمس وطلوع الليل، وكان المشركون يفيضون من المشعر الحرام بعد طلوع الشمس، فأفاض منه قبل طلوع الشمس خلافا عليهم فثبت ذلك سنة للمسلمين، وجاء فيه عن الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩]، وأحسب أنه قيل في هذه الآية أنه كان أهل اليمن يفيضون قبل طلوع الشمس، وكان المشركون من قريش يفيضون بعد طلوع الشمس، فأمروا بالإفاضة كما أفاض الناس، وكما فعل النبي ﷺ خلافا على المشركين، ولعل أشياء كثيرة، وأهل الخلاف في الدين من المقرين المتأولين مخالفين للمسلمين في الدين بمعنى الخلاف من المشركين لأهل الإقرار /٢٨٨/ بمعنى

(١) ق: جاءه.

الإنكار، فإذا وسع القصد إلى مخالفتهم بمعنى القصد إلى مخالفتهم به لبعضهم، وأن لا يوافقوا، ولا نعمت عين في جميع ما وسع مخالفتهم من غير تدين بالمخالفة لهم [في ذلك][(١)] كان ذلك قدوة وحسنا، كما فعل النبي ﷺ من القصد إلى مخالفة عدوه من المشركين، ما وجد إلى مخالفتهم سبيلا.

وأما الصلاة كلها فريضة أو سنة أو نفل، فيخرج على معاني الاتفاق أنه لا يجوز ذلك إلا بالوضوء، وذلك في كل صلاة يخرج معناها وأشباهها لصلاة الفريضة؛ لثبوت قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»[(٢)]، وكل صلاة كانت بالركوع والسجود فهي مشبهة بمعاني الاتفاق صلاة الفريضة من وتر أو[(٣)] ركعتي الفجر أو ركعتي المغرب، أو ما كان من السنة، مثل: صلاة العيدين وصلاة كسوف الشمس، وجميع النوافل والوسائل، وكل ذلك يخرج معانيه أنه لا يسع، ولا يجوز العمل به إلا بالوضوء لمن يجد الماء، والتيمم لمن لا[(٤)] يجد الماء، وإن كانت النوافل ليست بلازمة، فلا يجوز الدخول فيها إلا بوضوء في موضع ما يقدر على ذلك، والدخول فيها بغير وضوء وطهارة خارج بمعنى الإثم والمعصية، لا خير في ذلك للفاعل له، ولا يسلم فيه من السر عندنا أنه لا صلاة إلا بطهور، وقد كان يسعه أن لا يصلي النوافل، فإذا صلاها لم يسعه أن يصليها /٢٨٩/ إلا بطهور، فإن صلاها بغير طهور على العمد[(٥)] لذلك بغير علة ولا

(١) زيادة من ق.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٤) ق: لم.

(٥) ق: التعمد.

عذر، خرج معاني فعله ذلك معصية وخلافاً للسنة، كما كانت صلاته بعد العصر وبعد الفجر معصية وخلافاً للسنة؛ لأن بهذا مخالف للسنة معنا، ويذكر الله بما شاء من ذكره وتوحيده، ويتعبد بما شاء من الدعاء، ولا يصلي إلا بطهور، ولا يعمل إلا بما يشبه الصلاة من جميع الأشياء، إلا بطهور إلا من عذر.

وأما السجدة للقرآن؛ فمعي أنها خارجة على معنيين وقولين: **أحدهما** أنها بمنزلة القراءة، ويجوز فيها ما يجوز في القراءة؛ لأنها من معنى القراءة، فإذا ثبت هذا القول فيها كانت تبعا لما قد مضى من القول في القراءة، وجاز أن يسجدها في معاني الاختلاف كل من جاز له أن يقرأها في بعض القول، إلا الجنب والحائض والنفساء، وما قد وصفنا على قول من يجيز ذلك للقارئ. **وفي بعض القول**: إنه لا يكون إلا بوضوء تام، وإذا ثبت أنها بمعنى القراءة، خرجت بمعنى الذكر والطاعة، وجاز أن يسجدها الساجد لها حيث كان وجهه إلى القبلة، أو إلى غير القبلة، وأحسب أنه قد قيل ذلك. **وقيل**: لا يسجدها إلا إلى القبلة، وذلك عندي إذا خرجت بمعنى الصلاة، لم يجز إلا إلى القبلة، وأشبه معانيها أنها تشبه الصلاة لثبوتها على معاني الاتفاق /٢٩٠/ في صلاة الفريضة أنه إذا قرأها المصلي في صلاة الفريضة سجدها، فلولا أنها من معاني الصلاة لم تثبت في الفرائض، ولم تدخل في الفرائض، ولا يدخل في الفرائض إلا ما خرج معناه من الصلاة، وما هو داخل في معاني الصلاة من الأعمال، والسجدة عمل ويدخل فيها القول جميعا، فهي في قول وعمل ونية، وقد ثبتت في معاني الصلاة، ولا أعلم في ذلك اختلافاً، فمخرجها مخرج الصلاة فيما يشبه معانيها، وقد يدخل في الصلاة معاني ما ليس يخرج مخرجه على الانفراد مخرج الصلاة، ويجوز على غير وضوء من التكبير والتسبيح وأشباه ذلك، إلا أنه من سنن الصلاة التي لا تجوز

إلا به، ولعله من الفرائض، وقد يجوز بغير السجدة أن لو لم يقرأها المصلي، وإذا كانت تجوز الصلاة بغير السجدة، ولا تجوز إلا بالتكبير، فمعنى السجدة غير معنى التكبير لدخولها في الصلاة، وقد تجوز الصلاة بغيرها، فلم نر شيئا ليس بصلاة، وقد تجوز الصلاة بغيره إلا وهو من الصلاة إذا جاز دخوله في الصلاة بحال، وجاز أن لا يدخل في الصلاة بحال.

فإن قال قائل: فإذا كانت من الصلاة (أعني السجدة) فهي نفل أو سنة؛ **فقيل له:** سنة، **وقد قيل:** إنها من سنن النبي ﷺ، وأنه من تركها على الدينونة بتركها أو الاستخفاف بها كان هالكا.

فإن قيل: فإذا /٢٩١/ كانت صلاة فتسجد بعد العصر قبل أن تغرب الشمس، وبعد الفجر قبل أن تطلع الشمس، أو لا تسجد إذ لا صلاة في هذين الوقتين؟ **قيل:** إنه معنا أنها تسجد في هذين الوقتين؛ لأنها سنة ثابتة لمعنى تلاوة أو الإنصات إليها في أي وقت كان ذلك، كذلك جاءت به السنة، ولا نعلم أن[1] وقتا من الأوقات لا تجوز فيه قراءتها ولا الإنصات إليها.

ومعي أنه قد ترك من ترك قراءتها من المسلمين في هذين الوقتين أن لا يسجدها، وذلك مما يقوي القول أنها صلاة، ولكن لعل التارك لهذا لم يتوجه له وجه السنة فيها، وثبت عنده أنّها صلاة، وثبت عنده أنه لا صلاة في هذين الوقتين، فأراد أن يخرج من الريب، وهذا ما لا عيب فيه ولا ذنب. **وقد قيل:** رحم الله امرؤا ترك الحلال مخافة الحرام، فترك تلاوة آية من كتاب الله على معنى خوف الإثم إذا لم يتقدم معه في معنى ذلك صحيح علم، ومن أفضل التعبد معنا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أنه.

لله أن يترك جميع ما يريبه إلى ما لا يريبه، قاصدا إلى الله، خوفا أن يقع فيما لا يسعه، ما لم يوافق في ترك ذلك ما لا يسعه تركه مما لا يسعه جهله، ولسنا نعتقد هذا دينا أنها خارجة بمعنى الصلاة، ولا تخرج بمعنى الذكر، بل لا يتعرى عندنا أن يلحقها ما قيل من معنى الذكر لثبوت السنة فيها كذلك، والصلاة هي ذكر، والذكر صلاة، /٢٩٢/ وإذا ثبتت السنة فيها لمعنى لحقها ذلك المعنى في الصلاة وغيرها، لئلا تضيع السنة، وليس من السنة تضييع السنة، بل تضييع السنة من مخالفة السنة، كان ذلك في الصلاة أو في غيرها، ولا نعلم أن الصلاة مما تشبه الصلاة التي يلحقها معنى الحجر، وأنها لا تجوز بغير وضوء من فريضة ولا سنة، إنما هي سجدة واحدة، وسجدة القرآن إنما جاءت بها السنة سجدة واحدة، فليس يدخل معناه معناها في الحجر بعد العصر والفجر، ولو ثبت من معنى الصلاة، لأنها ليست من تلك الصلوات المحجورات التي تشبه الفرائض، ولا النوافل من الصلوات التي جاءت السنة بالنهي عنها، وقد ثبت في معاني ما عندي أنه يخرج مخرج الاتفاق أنه تجوز سجدتي السهو بعد الفجر والعصر، ولو خرج ذلك مخرج الاحتياط على غير معنى لزوم. **وقد قيل** في قول أصحابنا: إنه لا يجوز أن يبدل في هذين الوقتين شيئا من الصلوات على الاحتياط، إلا على علم اللازم؛ لأن الاحتياط يخرج مخرج النفل وهو صلاة، وقد نهي عن الصلاة في هذين الوقتين، **وجاء في قول أصحابنا**: إن بدل الصلاة اللازمة في هذين الوقتين جائز، ولو أبدل ركعتي الفجر في هذين الوقتين جاز ذلك في قولهم؛ لأنه يخرج معهم في ذلك مخرج السنة التي ليس بنفل، /٢٩٣/ فبدل السنة كبدل

اللازم، إلا أنّه **في بعض قولهم**: إنه لا تصلى ركعتي الفجر تلك الغداة بعد صلاة الفجر، يعني[1] به ركعتي الفجر إذا كان قد صلى صلاة الفجر لمعنى قبل ذلك صلاة الفريضة، ويجوز في قولهم أن لو أبدلهما من الغد بعد صلاة الفجر، وكذلك ذلك اليوم بعد صلاة العصر (خ: الفجر) يبدل ركعتي الفجر، وأما في عامة قول قومنا فمعي أنه يخرج عنهم إجازة ذلك أن يصلوا ركعتي الفجر والسنة بعد الفريضة في ذلك اليوم، إذا كان المصلي قد صلى الفريضة بمعنى دخول في جماعة، أو غير ذلك من العذر، ولا يبين لي سبب يمنع صلاتهما ذلك اليوم بعد صلاة الفجر، ويجيز صلاتهما ذلك اليوم بعد صلاة الفجر، ويجيز صلاتهما في غيره من الأيام بعد صلاة الفجر، وكله بدل، وإذا جاز أن يبدلا في غير ذلك اليوم فلا يبعد أن يجوز ذلك في ذلك اليوم؛ إذ لا تبين علة توجب فرق ذلك.

ومعي أنه يخرج في معاني الاتفاق أن الصلاة على الجنازة إذا حضرت جازت الصلاة عليها في أي وقت، إلا أن يغيب من الشمس قرن، أو يطلع منها قرن، فإذا كان ذلك لم تجز الصلاة على الجنازة، حتى يستوي طلوعها أو غروبها، ولا أعلم أنه يخرج في معاني صلاة الجنازة أنها تجوز بغير وضوء؛ لأنها صلاة في معاني الاتفاق، إذا أمكن الماء من غير عذر، فأما في المكنة فلا تجوز الصلاة عليها إلا بالوضوء، فإن وقع هنالك خوف /٢٩٤/ فوت أو لضرر في الميت، أو ضيق وقت يخشى فيه وقوع الضرر في معاني الميت، أو لسبب من الأسباب، **ومعي أنه قد قيل**: تجوز الصلاة عليها بالتيمم، بمعنى العذر عند المشاهدة.

وكذلك إذا خاف الواحد أن تفوته الصلاة على الميت إذا تشاغل بالوضوء،

---

(١) زيادة من ق.

ولو حضر الماء، **فمعي أنه قد قيل**: إنه يتيمم ويصلي على الجنازة، ولا يدعها تفوته إن شاء الله، وأحسب أنه يخرج في هذا[1] المعنى إذا أقيمت الصلاة على الجنازة بغيره، أن لا يصلي صلاة الجنازة إذ حضره الماء إلا بالوضوء، ولو فاتته الصلاة على الجنازة؛ لأنها صلاة فلا تكون إلا بالوضوء، وإنما يخرج معاني إجازة صلاتها بالتيمم بمعنى العذر مما يخاف من الضرر في أمر الميت، أو غير ذلك من أسباب الضرر، فإذا قامت الصلاة لم يكن هناك ضرر، وكان الداخل فيها بعد تمامها وقيامها بغيره بمنزلة الوسيلة والفضيلة، ليس بموضع الضرر. **ومعي أنه يخرج في جملة القول**: إن الصلاة على الميت تجوز بالتيمم وبالثوب النجس؛ لأنها وإن كانت صلاة، فإنما تخرج بمعنى الذكر لا بركوع ولا بسجود، وإنما هي تكبير وتسبيح ودعاء وقراءة، ولا تكاد صلاة الجنازة تخرج على معنى الاختيار، وإذا ثبت معاني هذا على الإطلاق، ولم يبعد على معاني القول إذا كان على الاختيار، /٢٩٥/ تجوز الصلاة على الجنازة بالتيمم، ويخرج ذلك مخرج الفضيلة، ولو قامت بالغير لم يبعد عندي إجازة القراءة بالتيمم إذا لم يمكن الماء للوضوء لمعنى، ولو لم يكن معدوما، ولا من خوف، ولا من ضرر إلا أنها بمشقة[2] بوجه من الوجوه، إذا كانت القراءة أفضل من سائر الذكر على ما قيل في بعض القول، وأما الصلاة للتطوع فلا يخرج عندي جواز ذلك بالتيمم، إلا بمعنى ما يجوز ذلك للفرض من عدم أو عذر.

وأما صلاة العيد؛ **فمعي أنه قد قيل**: إنه لا تجوز الصلاة لها بالتيمم إذا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: لمشقة.

حضره الماء، ولو خاف فوت صلاة الجماعة فيها، ويتوضأ ويصلي ركعتين أفضل من الصلاة لها بالتيمم للجماعة. **ومعي أنه قد قيل**: إذا خاف فوت السنة فيها وهي صلاة الجماعة؛ لأنها لا تكون إلا بجماعة، فله أن يتيمم ويصلي السنة في الجماعة إذا خاف فوتها، ولو لم يعدم الماء، **ويعجبني** ذلك إذا خاف أن لا[1] يدرك جماعة فيها بعد تلك الجماعة، أو كانت تلك الجماعة هي صلاة إمام العدل، أو صلاة أولي الأمر من أهل العدل من ولاة المسلمين، و أولي الأمر منهم، وأولي الأمر من المسلمين ولو كان يجد جماعة غيرها، وإذا خاف ألا يدرك الجماعة على حال من صلاة العيد فصلاتها عندي بالتيمم، والقيام بسنتها أفضل؛ لأنها سنة في الجماعة، لا[2] على الانفراد، ولا تقوم إلا بالجماعة، /٢٩٦/ فصلاتها جماعة هي السنة الواجبة؛ لأن الأصل فيها جماعة، ليس على الانفراد، وصلاة الجنازة وإن كانت ألزم في شيء فإنها أعذر عند القيام من البعض بها، وهذه سنة جامعة، وثبوت وقتها أن يدرك في صلاة الجماعة، وانقضاء وقتها انقضاء وقت صلاة الجماعة التي لا يدرك مثلها فيها، ولو كان في وقتها بعد، فلا يدرك سنة صلاة العيد إلا في الجماعة، كما لا يدرك فرض الجمعة وواجبها إلا في الجماعة، وكذلك القراءة عندي بالتيمم عند غير المكنة على الماء الذي لا يدخل مشقة، ولو لم يكن من خوف ولا عدم **أحب إلي** من ترك القراءة، إلا أن ينشط الإنسان في شيء من الطاعة من سائر الذكر، ولا يخاف في ترك القراءة لسبب لمعنى ذلك، وتركه تولد عليه شيئان مما قد تعلمه من

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

القرآن الذي يخاف الإثم في نسيانه.

وأما أداء سائر الفرائض فلا أعلم يلزم فيها تطهر بالوضوء، وتقوم على غير وضوء تطهر ما سوى الصلاة وأسبابها، والقراءة والطواف بالبيت فإنه قد جاء فيه أنه بمنزلة الصلاة لا يقوم إلا بالطهارة التامة بالوضوء[١] وسواء كان الطواف فريضة أو سنة أو تطوعا، فلا يصح إلا بمعاني الطهارة والتطهر، كذلك ركعتي الطواف هما صلاة، ولا يجوز في الحج والعمرة ولا في سائر الطواف طواف ولا ركوع إلا بتطهر، على حسب /٢٩٧/ ما يوجب الطهارة للصلاة، ولا نعلم أنّ في هذا اختلافا بين أحد من أهل العلم، وأما سائر المناسك كلها من الإحرام والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفات، والمشعر الحرام، ورمي الجمار، والذبح، والحلق والتقصير، فجميع ذلك يقوم بغير وضوء، ويصح من الحائض والجنب والنفساء، وقد يستحب الغسل في جميع ذلك، ولجميع ذلك، وأقله الوضوء إلا الذبح والتقصير، فلا أعلم فيه موضعا يوجب ذلك، إلا أن الطهارة حسنة في كل موطن، والصوم فقد يشبه معاني أحكام الطهارة في معاني ما لا تقوم إلا بالطهارة من الطواف والصلاة، إلا أن ذلك خاص منه في الحائض والنفساء في معاني أحكام السنة، وما يشبه الاتفاق أنه لا صوم قائم ولا ثابت على حيض ولا نفاس، وما صام الإنسان فهو باطل، ولو دخل ذلك على المرأة من بعد اعتقاد الصوم، والصبح على الصوم أبطل ذلك حكمها في معاني أحكام السنة ومعاني الاتفاق، ولو لم يكونا يقدران على إزالة ذلك، ولا صرفه عنهما، وبذلك ثبتت الأحكام عليهما أن ذلك إنما ثبت (خ: مما يثبت) في

---

(١) ق: من الوضوء.

أحكام السنة ومعاني الاتفاق أنه مفسد يومهما، وما كانتا فيه في حال نفاسهما وحيضهما، إذ معوذورتان[١] بدخول ذلك عليهما من غير فعلهما.

والجنابة معنا من معاني ما يلحق الجنب أحكام ما /٢٩٨/ يثبت عليه في معاني الصيام، مشتبه لمعاني الحيض والنفاس؛ لتساوي ذلك فيهم في معاني التشابه، والتواطئ في الأبدان، والاغتسال، والطهارة، ولزوم التطهر فيهم، وما أشبه الشيء فهو منه ومثله، غير أنّ الجنب إذا أتاه الأمر من قبل الاحتلام، ولم يكن من فعل نفسه في ليل أو نهار، فلم يكن منه تقصير في إزالة ما يفسد عليه صومه من الاغتسال، فخارج في معاني تواطئ القول فيه، إلا بعض الشواذ من القول أنه لا شيء عليه؛ لأنه ليس بشيء لابد فيه، وعليه بمعنى الحيض والنفاس، ما دامت المرأة نفساء أو حائضا، ولو ثبت ذلك في الحكم فيه عليه لكان ذلك متساويا متشابها، ولكان ما دام جنبا وتلزمه معاني الجنابة، لم يثبت له صوم، ولكن يثبت حكم ذلك، وإن كان مشبها للحيض والنفاس في معاني ما يفسد الصوم، فغير مشبه للحيض والنفاس في ثبوت أحكامهما ما لم ينقض وقتهما؛ لأن الحائض والنفساء لو تطهرتا في حال ذلك مالم تنفعهما الطهارة، ولم يثبت لهما صوم على حال، وعلى حسب ذلك ما ثبت معاني الاتفاق فيهما، وثبت معاني الاتفاق في الجنب إذا غسل، كان ذلك الغسل مطهرا له، ليس بمنتق [(خ: بمبق)][٢] عليه بعدة أحكام جنابة مما يفسد به صومه، ولا شيء من أحكام طهارته من صلاة ولا حج ولا غيره، فمن هنالك ثبت /٢٩٩/ أنه عليه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مقدورتان.

(٢) زيادة من ق.

الغسل إذا علم بجنابته، وأنه إن لم يغسل بعد أن خوطب بالغسل لحقه في ترك الغسل لما يوجب به تنقية عليه، فمعنى يبقى ما يفسد الصوم من الحيض والنفاس في معاني الاتفاق، ولم يثبت عليه بنفس حصول الجنابة فيه من غير فعل نفسه فساد صومه، إذ هو مخاطب بالغسل منه من حينه، وأنه إذا غسل ثبتت له الطهارة، فيثبت معاني الجنابة في الإنسان الصائم أنه يتركها فيه بعد القدرة على الغسل من غير عذر مما يكون له من أسباب العذر أنه مفسد لصومه إذا عناه ذلك في نهار، أو أصبح عليه على هذا السبيل بمعاني ما يشبه الاتفاق في أمر الحيض والنفاس، فإذا لم يغتسل من غير عذر فهو مبطل لصومه، وأكثر ما قيل عندي أنه مفسد لما مضى من صومه، إذا لم يكن له عذر ولا متعلق بسبب يخرجه من حال التعمد، بترك الغسل أو الجهل له، إلى تعلق من سبب من الأسباب، مما يتأول فيه معنى يخرج له تأويل يكون له به متعلق يخرجه من هذين المعنيين، فإذا ثبت له سبب خرج في معاني أكثر ما قيل عندي أنه إنما عليه فساد يومه، وبدل يومه، ويخرج عندي في معاني الاتفاق أنه إذا لم يقصر في الغسل، أو كان له عذر من عدم ماء، أو ما يشبه ذلك، فتيمم عند العذر أنه لاشيء عليه، وأنّ صومه تام.

وكذلك يخرج عندي القول في الحائض والنفساء أنهما /٣٠٠/ إذا طهرتا من نفاسهما وحيضهما، وصارتا بحال من ينفعه التطهر، ويثبت لهما بعد التطهر الصوم في ذلك فتركتا أو أحدهما الغسل والصوم أو الغسل، وصامتا بغير غسل فيلحق عندي أحكامها في هذا الفصل في أحكام ما يفسد الصوم، ويتمه ما

يخرج في الجنب، وأنهما إن تركتا الغسل وصامتا، أو لم تصوما[١] من غير عذر، فإذا لم تصوما[٢] فذلك أشد، والقول فيه على غير هذا المعنى، إلا من عذر يكون لهما في ذلك يخرج في تأويل يتعلق ما فيه متعلق، ولكن إذا صامتا على ترك الغسل من الحيض والنفاس، فيخرج في معاني التساوي والاتفاق والأشباه في هذا فيهما أنه يلزمهما ما يلزم تارك الغسل من الجنابة على العلم أو الجهل، بغير تأول لسبب من أسباب العدل أن يكون عليهما في ذلك بدل ما مضى من صومهما في معاني أكثر ما يخرج من القول، فإذا كان لهما سبب فيخرج أنه عليهما بدل ذلك اليوم. **ولعله في بعض القول**: إنه إنما عليهما بدل ذلك اليوم، ومتى ثبت ذلك فيهما، أو في أحدهما في هذا الفصل من أمرهما فمثله عندي في الجنب؛ لأنهما تساويا به وتساوى بهما، ويشبهانه ويشبههما في هذا الفصل، وفي الفصل الأول، لولا اختلافهم في تطهره وغير تطهرهما، ويبقى حكم ذلك فيهما وزواله عنه في حكم التطهر إذا تطهر، ويبقى فيهما، فلو تطهرتا فوافقهما[٣] أو وافقتاه، إلا فيما خصه دونهما، أو خصهما دونه /٣٠١/ فيما لم يتساووا فيه.

وأحسب أنه قد قيل: إنما على الجنب إذا لم يغسل من حينه بدل يومه، ولا يبعد ذلك عندي في معنى ثبوت القول فيهما فيما عندي أنه **أكثر القول**: إنه إنما عليهما في هذا الفصل (أعني الحائض والنفساء) فساد يومهما ذلك، وليس

---

(١) في النسخ: يصما.

(٢) في النسخ: يصما.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فوافقتهما.

يبعد ذلك عندي فيهم كلهم؛ لقول من يقول: إنه كل يوم من شهر رمضان فريضة على الانفراد، وإنه ليس هو كله فريضة واحدة، وأنه ثلاثون فريضة، وذلك ثابت في المعنى في الاعتبار، وذلك أنه ليس الصوم فيه بمتصل، بل هو منفصل يقطعه الليل، وكل شيء منفصل فلا يلحقه أسباب المتصل، وإذا ثبت هذا المعنى لحقه من الحكم أن يكون إذا فسد صوم اليوم فإنما يفسد وحده، ولو كان على التعمد.

ومعي أنه على قول من يقول: إنه كله فريضة واحدة فإذا فسد اليوم فيه، بمعنى ما ينقضه لحق الفساد كله، وأقل ذلك مما مضى، ولا يبعد إذا ثبت أنه فريضة واحدة أن يفسد بفساد الشيء منه أوله وآخره، لأن[١] معاني ذلك يلحق في الصلاة والوضوء، وجميع ما كان بشيء واحد من الأعمال بالأبدان، مثل الحج والعمرة، وأشباه ذلك، وعندي أن مثل هذا لا يختلف فيه أنه بفساد الشيء من هذا يفسد كله، إذا ثبت /٣٠٢/ فيه الفساد في معاني الواجب منه، وإذا ثبت أنه لا يفسد منه ما بقي بفساد ما قد فسد منه، ثبت وحسن فيه أن لا يفسد ما مضى ولو كان يلحقه أنه فريضة واحدة، بمعنى أنه لو كان يفسد ببعضه بعض لم يفسد أوله ولم يفسد آخره؛ لأن الأول كالآخر من الشيء الواحد، وقد ثبت في معان كثيرة من قول أهل العلم، ويروى عن النبي ﷺ معاني ذلك أنه إنما ينقض من الصوم من رمضان يومه الذي أحدث فيه، من ذلك ما يروى عن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لأنه.

النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحجام والمحتجم»(١) فثبت في معاني ذلك أنه من الغيبة، وأنه إنما يفسد ذلك اليوم، وكذلك في الكذب عامدا، وفي الأكل والشرب والجماع ناسيا، وإذا ثبت في بعض المعاني أنه إنما يفسد يومه لحقه في كل معنى لاتفاق(٢) الأحكام في أحكام الإسلام وتساويه في الأشياء، بأسباب النسيان والعمد؛ لأنه لو عمل في الصلاة عملا عمدا، أو ناسيا، أو في حجة، أو في عمرة، أو وضوء لم يتجزأ(٣) الفساد في شيء من ذلك دون شيء إذا كان فريضة، وكان كله فاسدا بفساد بعضه، أوله وآخره، وما وقع عليه الفساد فهو فاسد، ولا يتجزأ(٤) فيه الفساد(٥) [وهو شيء واحد، وأمثال هذا كثير، وأرجو أن مثل هذا يجتزأ به في هذا](٦).

مسألة: قال أبو سعيد: إذا قرأ الرجل /٣٠٣/ من القرآن سورة يبتدئها ويختمها، وهو جنب أو غائط متعمدا، وهو يعلم أن ذلك لا يجوز؟ إنه يكون بذلك مقصّرا، ولا يبعد من المعصية، ولا أحب أن تترك ولايته.

---

(١) أخرجه بلفظ «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمحْجُوم» كل من: أبي داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٣٦٧؛ والترمذي، أبواب الصوم، رقم: ٧٧٤؛ وابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٦٨٠.

(٢) هذا في بيان الشرع (٢٩١/١). وفي النسختين: الاتفاق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يتحر.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يتحرى.

(٥) زيادة من ق.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: "إن مثل هذا يخير أبه في هذا وهو شيء واحد، وأمثال هذا كثير، وأرجو".

الباب التاسع عشر في دخول المسجد للجنب وما أشبهه، إذا لم يجدا ماء يغتسلان به

مسألة: ومن كتاب المعتبر لجامع ابن جعفر: وقيل في جنب لم يجد الماء إلا في مسجد: إنه يتيمم ثم يدخل المسجد، فيخرج الماء، ويغتسل.

قال غيره: معي أنه قيل: فيما يشبه معنى الاتفاق من قول أصحابنا: إنّه لا يدخل الجنب المسجد إلا من عذر، وكذلك الحائض والنفساء مثل الجنب في معنى قولهم، وكذلك المصلّى(١) المتخذ مصلّى، فهو بمنزلة المسجد لا يدخله الجنب ولا الحائض.

ومعي أنه في قول قومنا أو في بعض قولهم: إنّه لا بأس بدخول المسجد الجنب والحائض والمشرك.

ومعي أنه جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «ادخل المسجد في أية حالة كنت إلا جنبا»(٢)، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا﴾[التوبة:٢٨]، فإذا ثبت أنه لا يدخل المسجد الحرام بمعنى رجسه وكان ممنوعا بذلك في المسجد الحرام، فيخرج بمعنى(٣) الاستدلال، أن المسجد الحرام وغيره من المساجد مثله لثبوته وثبوتها معنى واحد؛ لقول الله

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ قريب عن إبراهيم النخعي موقوفا، كتاب الصلاة، رقم: ١٦٣٦.

(٣) ق: في معنى.

تعالى: /٣٠٤/ ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾[آل عمران:٩٦]، وقال تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[النور:٣٦] فثبت في هذه البيوت أنها المساجد، لا نعلم في ذلك اختلافا من المسجد الحرام وغيره من المساجد، فمعناها واحد في التعظيم، وإن اختلف تعظيمها بمنزلة كل واحد منهما بما عظمها الله تعالى، فإنها كلها واحدة مرفوعة مطهرة. فيخرج في معاني الاتفاق، وما يشبه السنة والكتاب أن المشرك ممنوع دخول المساجد كلها والحرم كله مسجد؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٤٤] فثبت أن المسجد الحرام هو الكعبة البيت الحرام كما قال الله تعالى، قبلة لأهل المسجد الحرام، لا صلاة لأحد إلا باستقبال الكعبة، وأنّ المسجد كله قبلة لأهل الحرم، والحرم كله قبلة لأهل الآفاق، وأنه كله مسجد؛ لقوله تعالى:﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥] في جزاء الصيد، فثبت أن الكعبة الحرم كله، وأنه حيث ما نحر الجزاء من الصيد فالهدايا والضحايا في المناسك في شيء من الحرم فقد بلغ الكعبة، وأنه في الكعبة فلا يجوز أن يقرب أحد من المشركين إلى دخول الحرم؛ لثبوت قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[التوبة:٢٨] فهي على الأبد، وكذلك حرم رسول الله ﷺ في المدينة، قد قيل فيه: إنه مثل حرم الكعبة البيت الحرام حرم الله على لسان خليله إبراهيم ﷺ، وحرم المدينة حرم الله تبارك وتعالى على لسان نبيه محمد ﷺ، وأنّهما حرمان جميعا بالسواء في تحريم شجرهما وصيدهما، والجزاء في ذلك واحد على ما جاء فيه من الحديث والخبر عن أهل العلم، ومعنا أنه إذا ثبت هذا فما كان من جزاء من صيد الحرمين جميعا، وشجرهما، فهو هدي بالغ الكعبة كما

قال الله تبارك وتعالى، ولا يكون إلى المدينة ولا ينحر في المدينة؛ لقول الله تبارك وتعالى:﴿هَدْيًا بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥] وهذا في الصيد من كتاب الله، والشجر من سنة رسول الله ﷺ وإجماع أهل العلم في شجر الحرم، الكعبة البيت الحرام. وحرم المدينة إذا ثبت حكمه، وهو مشبه للحرم، والجزاء كله إلى الكعبة ما ثبت هديا، وكذلك ما ثبت هديا في جميع دين الله تعالى، وإنما هو إلى الكعبة البيت الحرام، ولا نعلم غير ذلك، وإذا كان الحرمان جميعا حرمين، فكل حرم مخصوص بحكمه والهدايا إلى الكعبة، كما قال الله تبارك وتعالى.

وإذا ثبت منع المشركين دخول المساجد والاستدلال من كتاب الله، وما أشبه ذلك من معاني السنة والاتفاق، كان مثله الحائض والنفساء في نفس المسجد إذ ممنوعان الصلاة، /٣٠٦/ وإذا السنة في التعبد عليهما ترك الصلاة، وإذ مشبهان في معنى هذا من المشرك إذا ثبت فيهما لا يطهرهما الماء؛ لقول النبي ﷺ: «إنه لا يطهرهما الماء» يعني بذلك الحائض، والنفساء مثلها، وإذا ثبت في الحائض والنفساء لموضع ثبوت الغسل فيهما إذا طهرتا، وأنه لا يطهرهما الماء، وإذ ممنوعان الصلاة للمعارض لهما، أشبه ذلك في معنى الأقلف من أهل القبلة من الرجال البالغين، إذا ثبت مسها في هذا الوجه معنى المشركين، وأنه لا يطهره الماء لأشباهه أهل الشرك، وقد مضى ذكره والاستدلال عليه في كتاب الطهارة من هذا الكتاب في موضعه، وإذا ثبت هذا في هؤلاء بهذه المعاني أن يكونوا ممنوعين دخول المساجد فالجنب مثلهم، وإن كان يطهره الماء، فإنه نازل بمنزلة الحائض و النفساء إذا طهرتا، ومعنى الاتفاق أن الحائض (ع: النفساء) حكمها في جميع الأشياء حكم الحائض حتى تغسل في الصلاة، وفي وطء زوجها وفي انقضاء عدتها، وفي جميع معاني أحكامها، وهي بمنزلة الحائض لا يطلق منها شيء من

أحكام الطهارة، ولا فيها حتى تغتسل، والنفساء مثلها بمعاني الاتفاق من قول أصحابنا، فلما أن كان هكذا الحائض والنفساء ولو طهرتا تساوى حكمهما وحكم الجنب في هذا الفصل إذا طهرتا؛ لثبوت الغسل فيهم كلهم، ولمنعهم الصلاة /٣٠٧/ إلا بعد الغسل والتطهر عند وجود(١) الماء، أو التيمم عند عدم الماء، فنزلوا كلهم في هذا الفصل بمنزلة واحدة في معنى الاتفاق، فلما تساووا في هذه المنزلة، اسهدوا (ع: شبهوا(٢)) فيها بمعنى الأقلف والمشرك، بمعنى ثبوت الغسل فيهم، فكان منعهم دخول المساجد إلا من عذر، بمعنى يشبه معاني حكم الكتاب والسنة والاتفاق، وليس في ذلك وهو من القول عندنا، بل ثابت معاني حكمه؛ لقول الله تبارك وتعالى في المشركين: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[التوبة:٢٨]، وقال: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾[الحج:٢٦] وإنما أمره أن يطهره من الأصنام والمشركين للطائفين والركع السجود، وهؤلاء كلهم غير الركع السجود، في حالهم هذا إلا نقض الطهارة ممنوعين ذلك؛ لأن الركع السجود للصلاة، ولا صلاة إلا بطهارة.

وكذلك الطواف والاعتكاف في المساجد لا يكون ثابتا ولا جائزا من حائض، ولا نفساء، ولا جنب إلا بعد الطهر والتطهر(٣) ممنوعين ذلك، فثبت أنه لا يدخل المشرك والحائض، والجنب، والنفساء، والأقلف من البالغين من الرجال المسجد إلا بعد الطهارة، والمصلى المتخذ للصلاة وهو بمنزلة المسجد،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: دخول.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: سهوا.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: المتطهر

فهما منزهان مطهران من دخول هؤلاء كلهم، وممنوعين ذلك إلا من عذر، من خوف ضرر عليهم في نفس أو مال أو دين، فإن ذلك يقع موقع جواز التقية.

ومعي أن في /٣٠٨/ العذر في مثل ذلك أن لا يجد الجنب الماء للغسل أو للشرب إلا في المسجد، وكذلك الحائض والنفساء إذا كان ذلك الشيء يجب عليهم، أو لشيء تلزمهم فيه الضرورة، فإن ذلك جائز، ولا يجوز عند عدم الماء شيء مما لا يجوز إلا بالطهارة للماء إلا بالتيمم بالصعيد، فإذا عدم هؤلاء الماء واحتاجوا إلى دخول المسجد لعذر، لم يجز ذلك إلا بعد التيمم بالصعيد في موضع ما ثبت أنه موضع التطهر، وأنه لا يدخله إلا متطهر.

فإذا كان الماء في المسجد وأراد الجنب أخذه ليتطهر به ولم يمكنه ما سواه؛ **فمعي أنه قد قيل**: يتيمم ويدخل المسجد لأخذ الماء للطهارة، ومعي أنه إذا بلغ إلى الماء وقدر عليه، أو قدر على التطهر به من غير مانع يمنعه، انتقض تيممه؛ إذ وجب عليه الغسل، كما ينتقض تيممه للصلاة إذا قدر على الماء بالوضوء، فإن كان لا يمكنه الغسل في المسجد إذا وصل الماء لعذر بَيِّن، فاحتاج أن يرجع في المسجد خارجا بالماء، أو يجتاز[١] به في المسجد إلى موضع يتطهر فيه منه؛ **فمعي** أنه يخرج عند العذر أنه على تيممه، ولا ينتقض تيممه حتى يقدر على التطهر؛ لأن ذلك مما لا يقدر على التطهر به وإن وجد الماء، وكل ماء[٢] لم يقدر على التطهر به بوجه من الوجوه وكان متيمما لمعنى من المعاني فهو على تيممه، ولا ينتقض تيممه، إلا أن يحدث حدثا مما ينقض الطهارة (خ: الوضوء)،

(١) في النسخ: يجتازوا.

(٢) ق: ما.

/٣٠٩/ أو يجد ماء يقدر على التطهر [به منه][١] فإذا كان منه أحد هذين الأمرين انتقض تيممه لمعناه ذلك الذي أراد له، أو خوطب به له.

ومعي أنه قيل: لو أصابته الجنابة في المسجد كان نائما فيه فأصابته الجنابة، أو لو لم يعلم بجنابته حتى علمه في المسجد، أو ثبت له حكم جنابته بوجه من الوجوه؛ إنه ليس له أن يقعد في المسجد، ولا ينام، ولا يلبث فيه، وعليه الخرج منه، إلا من عذر يكون له في ذلك، من خوف على نفس أو مال أو دين، أو ضرر يخاف من ذلك، من برد أو حر أو مطر، أو وجه من وجوه الضرر.

ومعي أنه قد قيل: إنه لا بأس أن يقعد في موضعه، ولو لم يكن ثَمَّ عذر ما لم يكن يمشي في مسجد، فإذا أراد المشي في المسجد، والتحول عن موضعه لم يكن له ذلك، حتى يتيمم إذا لم يجد الماء، ولم يقدر على التطهر.

ومعي أنه قيل: لو أراد الخروج لم يكن عليه تيمم إذا لم يجد الماء، وإنما عليه التيمم إذا لم يجد الماء إذا أراد الدخول في المسجد، ليس عليه ذلك إذا أراد الخروج منه.

ومعي أنه قيل: ليس عليه تيمم إذا أراد الدخول في المسجد مجتازا، لا يريد القعود فيه، عابري سبيل حتى تغتسلوا فيه، لمعنى[٢] قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾[النساء:٤٣] ففي بعض التأويل أن الصلاة هاهنا دخول المسجد، نازل بمنزلة الصلاة فيها عن الصلاة، /٣١٠/ ودخول المسجد إلا عابري سبيل فيه، فكان دخول المسجد بمنزلة الصلاة إذا كان

---

(١) ق: فيه.

(٢) زيادة من ق.

الدخول فيه للقعود، إلا عابري سبيل فيه.

ومعي أنه قيل: إن هذا في الصلاة خاصة، وإن دخول المسجد لصلاة أو لغير صلاة، أو لقعود أو لغير قعود سواء، ولا يدخله ولا يقعد فيه، ولا يمشي فيه داخلا ولا خارجا منه جنب، ولا حائض، ولا نفساء، ولا مشرك، ولا أقلف إلا من عذر حتى يتطهر من حال ذلك الذي هو مانع لهم من دخوله، فإن لم يقدر أحد منهم على معنى الطهارة ممن هو متعبد بالطهارة، وتنفعه الطهارة، فعدم الطهارة في وقته ثبت عليه معنى التيمم بدلا عن الطهارة بالماء عند عدم الماء، لقعوده في المسجد، أو لخروجه منه، أو لدخوله فيه، أو لنومه فيه، واستقراره فيه، لوجه من الوجوه بعذر، وإنه لا يثبت له شيء من ذلك إلا بعذر، ولا مع العذر إلا بالتيمم إن أمكنه ذلك، إلا من عذر يمنعه عن التيمم بوجه من الوجوه، إذا كان لا فرق في ذلك في دخوله، ولا خروجه منه، ولا قعوده فيه بعد أن لزمه ذلك فيه، ولا بعد لزمه في غيره، ودخله ناسيا، أو لم يعلم به حتى دخله، ومن حيث (خ: حين) وجب عليه ذلك كان عندي مخاطبا بالخروج منه، إلا من عذر، فإذا كان له عذر لزمه مع العذر التيمم عند عدم الماء للطهارة، لأن لا يستقر فيه إلا طاهرا، وكذلك إن أراد الخروج منه بعد أن /٣١١/ علم بذلك، أو عرض له ذلك فيه، لزمه التيمم لأن لا يسلك في شيء منه إلا متطهرا.

ومعي أنه ولو حاضت المرأة في المسجد وقد دخلته[١] طاهرا، أو تنفست فيه وقد كانت طاهرا، أو احتاجت للدخول فيه لعذر، أو بوجه من الوجوه، أو كان لهما عذر في القعود فيه بعد أن حدث لهما ذلك فيه؛ إنه زائل عنها حكم

(١) هذا في ق. وفي الأصل: دخله

التيمم، وواسع لهما تركه، فإن توسعا بدخولهما فيه لعذر وقعودهما فيه لعذر بغير تطهر، ولو وجد الماء فيه أو في غيره، وأمكنهما التطهر به، أو لم يمكنهما الماء، وأمكنهما التيمم إن كانا غير مخاطبين بالتطهر [التيمم إن كانا غير مخاطبين بالتطهر][1] في حين ذلك، وإذ لو أنهما تطهرتا لم ينفعهما التطهر بالماء، ولم يطهرا، فإذا كان لهما عذر في دخولهما له، أو قعودهما فيه، كان لهما ذلك بغير تطهر للعذر العارض، ما لم يطهرا من الحيض والنفاس، فإذا طهرتا من الحيض والنفاس كانت (خ: كانتا) بمنزلة الجنب في معاني ما مضى كله الذي ذكرنا، وإنما زال عنهما حكم التطهر والتيمم لموضع أنه لا ينفعهما التطهر، ولا يطهرهما الماء عن حال حكمهما، وإن كان لا معنى[2] لطهارتهما ولا تيممهما وكانتا ممنوعتين من دخول المسجد، إلا من عذر، فإذا ثبت لهما العذر لم يلزمهما حكم التطهر إذ لا ينفعهما.

وأما المشرك والأقلف /٣١٢/ **فعلى قول من يقول**: إنه يطهرهما الماء في حالهما، وينتقلان إلى معنى الطهارة لطهارة جسدهما إذا تطهرا؛ **فمعي** أنه يلزمهما معنى التطهر عند دخول المسجد للعذر الذي لهما، وإن لم يمكنهما الماء فالتيمم يقوم مقام الغسل لمعنى ثبوت الطهارة فيهما، ولثبوت العذر لهما في الدخول، وأن لا يدخلا إلا متطهرين، وإذا ثبت هذا على هذا القول فيهما، كان بمنزلة الجنب من جميع ما مضى ذكره معي في دخولهما وخروجهما وقعودهما، **ويعجبني** ذلك عليهما؛ لأنهما مخاطبان بالخروج مما هما فيه بالإسلام

(١) هكذا في النسختين.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لمعنى.

والختان والتطهر في الوقت، والانتقال عن حالهما، لأنهما لو انتقلا عن حالهما في الوقت بالإسلام والختان لكانا منتقلين به إلى حال الطهارة، وكانت الطهارة تنفعهما بعد انتقالهما عن حالهما من الشرك إلى الإسلام، ومن القلفة إلى الختان، ولأن ذلك من تركهما لذلك من فعلهما في أنفسهما، ومخاطبان بالخروج من ذلك في دينهما، فأشبه ذلك معنى ثبوت ذلك فيهما أن يلزمهما عند العذر لهما في الدخول، أن يلزمهما حكم التطهر بالماء أو التيمم إن لم يمكنهما الماء لإشباههما في هذا الفصل الجنب والحائض والنفساء إذا طهرتا من مخاطبتهما بالانتقال عن ذلك الحال، ومن ثبوت الطهارة فيهما /٣١٣/ بالاتفاق عند انتقالهما عن ذلك، ومعنى الاختلاف في طهارة بشرتهما بالماء، ونقلهما إلى حال الطهارة منهما في معنى زوال رجسهما، وثبوت الاتفاق أن ذلك ليس كذلك الحائض والنفساء ما لم يطهرا، فكان ذلك في المشرك والأقلف بما يشبه معناه في الجنب والحائض والنفساء إذا طهرتا دون الحائض والنفساء، ما لم يطهرا لمعنى ما ذكرنا فيهما عند وجوب العذر لهم في الدخول.

ومعي أنه يخرج في المشرك والأقلف على **قول من يقول**: إن الماء لا يطهرهما ما لم يسلم المشرك، ويختتن الأقلف، فإذا ثبت ذلك فلا يزيدهما الغسل إلا نجاسة، وكل ما مسهما من الماء نجساه، وكان بمعنى مماسستهما نجسا، فيجب أن يمنعا عن الغسل على هذا القول في حين دخولهما؛ لأن لا ينجس المسجد مع منعهما من دخوله في الأصل، ولو لم يكونا ينجساه فيكونا ممنوعين ذلك بوجهين، وعلى هذا القول ثبت عليهما معنى التيمم لدخولهما المسجد لعذر دون التطهر بالماء لهذه العلة، إلا أن يمكن تطهرهما وجفوفهما عن الرطوبة قبل أن يدخلا المسجد، كان ذلك مما يؤمر به فيهما على معنى قول من قال بذلك.

وأما التيمم بالصعيد؛ **فمعي** أنه يثبت فيهما عندي دخول المسجد بمعنى الاتفاق إذا كان ذلك يقوم مقام الطهارة بالماء، إذا كان /٣١٤/ الماء يطهره، فإذا لم يكن يطهره بمعنى، وثبت معنى المخطابة بالتطهر والتحول منها إلى حال حكم التطهر فيما يثبت التطهر، وكان معنى التطهر بالماء زائلا لعذر، ثبت معنى التيمم بدلا عن الماء في معنى التطهر، وليس كذلك الحائض والنفساء قبل أن يطهرا، فافهم ذلك، إن شاء الله تعالى.

مسألة: ومن كتب الشرح: وأما قوله في جنب لم يجد الماء إلا في مسجد: "إنه يتيمم ثم يدخل المسجد، فيخرج الماء، ويغسل به".

قال أبو محمد: الذي يوجد في الأثر ما ذكره، ولا أعرف ما وجه قوله: "إنه يتيمم ثم يدخل"، والذي عندي من طريق النظر أن المنع للجنب من دخول المسجد إلا بعد تيمم لا وجه له من طريق الإيجاب، فإن كان من حيث الاستحسان أو الاحتياط ففيه أيضا نظر؛ لأن الجنب طاهر كما أنّ المحدث طاهر، والمحدث من نوم أو خروج ريح لا يمنع من دخول المسجد، إلا أن يكون به جنابة ظاهرة، فإن المستحب له أن لا يدخل المسجد وبه نجاسة، وكذلك البائل و المتغوط تعظيما للمسجد، وليس واحد منهم يقع عليه اسم نجس، وأيضا فإن الجنب لو كان نجسا وكان ممنوعا من دخول المسجد إلا بعد طهارة، لم يكن التيمم طهارة له، وهو مقيم في بلده، والله أعلم.

مسألة من كتاب الإشراف: واختلفوا في دخول الجنب المسجد؛ فكرهت طائفة ذلك. **وبعضهم** /٣١٥/ أجاز أن يمر فيه مجتازا. ورخص للمرور فيه للجنب ابن مسعود، وابن عباس، وابن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير. **وقال جابر**: كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب. **وقال** عمرو بن دينار

ومالك والشافعي: يمر فيه. **قال مالك والشافعي**: عابري سبيل. **وقالت طائفة**: لا يمر الجنب في المسجد، إلا أن لا يجد بدا فيتيمم ويمر فيه، هكذا قال الثوري، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي في الجنب المسافر يمر في المسجد وفيه عين ماء، يتيمم بالصعيد ويدخل المسجد، فيسقي ثم يخرج الماء من المسجد. ورخصت طائفة في دخول الجنب المسجد. **وقالت جماعة**: تأويل قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾[النساء:٤٣] مسافرين لا يجدون الماء فيتيمموا، روينا هذا القول عن مجاهد، وعلي، وابن عباس، والحسن بن مسلم بن يناق(١)، وقتادة. **وقال زيد بن مسلم**: كان أصحاب رسول الله ﷺ يجنبون وهم في المسجد. **وقال أحمد وإسحاق** في الجنب إذا توضأ: لا بأس أن يجلس في المسجد. واحتج بعض من رخص للجنب في دخول المسجد؛ لقول النبي ﷺ: «المؤمن ليس بنجس»(٢).

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في معاني قول أصحابنا عندي يشبه الاتفاق من ذلك أنه لا يدخل الجنب المسجد إلا لمعنى ضرورة، فإن اضطر إلى ذلك مسافرا كان أو مقيما، فليتيمم، وليدخل المسجد في معاني قولهم، وإن لم يمكنه(٣) التيمم /٣١٦/ في حال الضرورة جاز له الدخول لثبوت الضرورة.

وأما إن أجنب في المسجد؛ **فمعي أنه من بعض قولهم**: إنه لا بأس عليه أن

---

(١) في النسختين: ساق.

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار، باب ما لا ينجسه شيء من الماء والأرض والجسد وغير ذلك، رقم: ٢٧؛ وابن المنذر في الأوسط، كتاب الاغتسال من الجنابة، رقم: ٦٣٦.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يمكن.

يتم نومه أو قعوده، فإذا خرج من المسجد فلا يدخله إلا متطهرا، أو ضرورة على ما مضى من القول. **ومن بعض قولهم**: إنه لا ينعقد(١) في المسجد ولو أجنب فيه إلا لضرورة، فإن وجب ذلك فمنهم من يرى عليه التيمم، ومنهم من لا يرى عليه.

وكذلك في جوازه في المسجد خارجا وقد أجنب فيه؛ أحسب أن منهم من يوجب عليه التيمم، ولا يجتاز فيه إلا متيمما. ومنهم من رخص له في ذلك، ولم [ير الخروج](٢) منه كالدخول فيه، والحائض والجنب يشبهان معنى المشرك في معنى التطهر، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[التوبة:٢٨]، فثبت بمعنى هذا مع أصحابنا أنه لا يقربوا المسجد الحرام ولا المساجد كلها، ولا يدخلونها إلا باستدلال من كتاب الله، كذلك الحائض والجنب يشبهان هذا(٣) في معاني قراءة القرآن، ودخول المساجد، إلا لمعاني الضرورة.

مسألة: ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا أهل العلم في دخول الجنب المسجد، ومقامه فيه؛ **فقالت طائفة**: لا يدخل جنب المسجد، إلا وهو عابر سبيل مار فيه، وروي هذا القول عن ابن مسعود، وبه قال ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وقتادة، وبه قال مالك والشافعي. **وقال مالك**: لا تدخل الحائض المسجد. /٣١٧/ **وقالت طائفة**: لا يمر الجنب في

(١) ق: كتب فوقها: يقعد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ولم يخرج.

(٣) ق: من.

المسجد، إلا أن لا يجد بدا، فيتيمم ويمر فيه، هكذا قال سفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه. وقد رخصت طائفة للجنب أن يدخل المسجد ويدخل فيه، وروينا عن **زيد بن أسلم أنه قال**: كان أصحاب رسول الله ﷺ يجنبون وهم في المسجد، أويمرون فيه إذا توضؤوا، واحتج من قال بهذا القول بقول النبي ﷺ: «المؤمن ليس بنجس»[١] [وروي أنه][٢] لقيه حذيفة فأهوى إليه بيده، فقال: إني جنب، وجعل من احتج بهذا القول لتأويل قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾[النساء:٤٣] مسافرين ولا يجدون ماء تيمموا به ويصلون.

واختلفوا في النوم في المسجد؛ فثبت أن **ابن عمر قال**: كنا ننام[٣] في المسجد على عهد رسول الله ﷺ. **وقال عمرو بن دينار**: كنا[٤] نبيت في المسجد على عهد [ابن] الزبير. ورخص فيه سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والشافعي.

وقد روينا عن **ابن عباس أنه قال**: لا تتخذوا المساجد مرقدا، وروي عنه، أنه [إن] كنت فيه لصلاة فلا بأس. وكذلك الأوزاعي يكره النوم في المسجد. وكان سعيد بن عبد العزيز ينام فيه[٥] إذا غلب. **وقال مالك**: أما الغرباء الذين يأتوا يريدن /١٨١م/ الصلاة فإني أراه واسعا لهم، وأما الرجل حاضرا فلا أرى له ذلك. **وقال أحمد بن حنبل**: إذا كان رجل في سفر وما أشبهه فلا بأس، وأما

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) زيادة من بيان الشرع (١٣٥/٩). وفي النسختين: بياض بمقدار أربع كلمات.

(٣) في النسختين: نوام.

(٤) زيادة من ق.

(٥) زيادة من ق.

أن يتخذه /٣١٨/ مبيتا ومقيلا فلا، وبه قال إسحاق بن راهويه.

وأباح كل من نحفظ عنه من علماء الناس الوضوء في المسجد، وممن حفظنا عنه ذلك ابن عباس، وابن عمر، وعطاء، وطاووس، وأبو بكر بن محمد بن عمر، وابن حزم، وابن جريح، وعبد الرحمن السلماني، وهو قول عوام أهل العلم، وبه نقول، إلا أن يتوضأ الرجل في مكان من المسجد، مثله يؤذي الناس بهذا الطهر، فإني أكره ذلك، إلا أن يفحص الحصى على البطحاء، كما كان يفعل عطاء بن أبي رباح، وطاووس، فإذا توضأ رد الحصى على البطحاء فلا أكره ذلك.

واختلفوا في منع الرجل زوجته النصرانية من الكنيسة؛ فكان **مالك يقول**: ليس له ذلك. وكان **الشافعي يقول**: يمنعها، وبهذا نقول.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إنّ الجنب والحائض لا يدخلان المسجد ولا المصلى، إلا من عذر أو ضرورة إلى ذلك، ولا يجدان الماء فإنهما يتيممان ويدخلان المسجد بمعنى الضرورة والحاجة إليه، وقد يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ادخل المسجد في أية حالة كنت إلا جنبا، واقرأ القرآن في أي حالة كنت إلا جنبا»(١) وقد يستدل على معنى هذا من كتاب الله ﷻ بما يشبه قوله: ﴿وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[الحج:٢٦] وهذا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ قريب عن إبراهيم النخعي موقوفا، كتاب الحيض، رقم: ١٣٢٣.

وقوله: «اقرأ القرآن في أي...» أخرجه بلفظ قريب عن علي موقوفا كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحيض، رقم: ١٣٢١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، رقم: ١١١٣. وأخرجه بمعناه مرفوعا كل من: الترمذي، أبواب، رقم: ١٤٦؛ وأحمد، رقم: ٦٢٧.

يخرج في معنى الاتفاق أنه ممنوع الركوع والسجود إلا بعد الطهارة.

وإنما النوم في المسجد؛ **فمعي** أنه إذا خرج بمعنى الانتفاع به /٣١٩/ على وجه السكن واتخاذه سكنا كان ذلك محجورا إلا من حاجة، وإن كان مسافرا محتاجا إلى ذلك، أو دخله لذكر أو لصلاة أو لمعنى مما هو متخذ له مباح فيه، واحتاج إلى النوم فيه وجه الراحة، ولو كان غير مسافر وكان له منزل، كان هذا جائزا.

ويخرج في معنى **قول أصحابنا**: إن المسلم له أن يمنع زوجته الخروج، إلا من لازم في دينها لا تقدر عليه في بيتها، ولا يحضرها من جميع الأشياء، والبيعة النصرانية ليست من الطاعة في دينها التي لا تقدر عليه إلا فيها، ولو كان ذلك كذلك ما وجب عليه عندي إلا حكم الإسلام، إذا ثبت عليهما حكم التزويج له؛ لأنها محكوم[1] عليها له بكتاب الله، إذا حملها خصمها على ذلك.

مسألة من كتاب أبي جعفر: والجنب والحائض والمشرك لا يدخلون المساجد، ولو دخلها أحد لم يفسدها، وكذلك المصليات، فإن كان جنب مريضا في المسجد أو شيء له فيه، ولابد له من أخذه، فإن فعل ذلك لم أر عليه بأسا، وإن تيمم ثم قضى حاجته من المسجد، فهو عندي أحوط.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يدخله إلا متوضئا، أو متيمما إذا لم يجد الماء، وكان الماء فيه. **وقد قيل**: إن أجنب فيه أيضا فيخرج منه. فإن لم يمكنه لعلة؛ **فقال من قال**: يتيمم ويقعد. **وقال من قال**: ليس عليه تيمم، فإن خرج منه فلا يرجع يدخله إلا بعد الغسل أو التيمم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: محكم.

مسألة: ومن كتاب الشرح: /٣٢٠/ **وأما قوله:** "فإن كانت عين صغيرة، ولا يستطيع أن يغرف منها قبل أن يتيمم، ولا يقع فيها فيفسدها على نفسه وعلى غيره" فهو كما قال إن لم يجد غيرها، ولم يجد السبيل إلى الاحتيال على استخراج مائها، فإن سقوطه فيها يمنع غيره من الانتفاع بها للطهارة، وربما كانت بالجنب نجاسة ظاهرة تؤثر في الماء القليل، لا ينتفع بذلك الماء من نجاسة، ولا يكون به متطهرا، ويمنع غيره من استعمال ذلك الماء، وإن كان ممنوعا من استعماله لما ذكرنا، وهو بمنزلة من عدم، وفرض طهارته التراب، والله أعلم.

وأما قوله: "وقيل: إذا أتى الرجل إلى ماء لا يقدر عليه، فإن أمكنه أن يأخذ منه بثوبه، ثم يعصره في موضع، ويستنجي، ويتوضأ، ويغسل فليفعل، وإن لم يمكنه فليتيمم إذا لم يقدر على الماء" هكذا ينبغي أن يفعل كما قال، إذا لم يجد ماء سواه، فإن أمكنه أخذ الماء بغير ثوب، فلا ينبغي أن يأخذه بالثوب ثم يعصره منه، فيكون كالماء المستعمل؛ لأنه في معناه، ولكن ينبغي له إذا لم يقدر على استخراجه إلا بالثوب، نوى بحمله الماء بالثوب أن يكون الثوب وعاء يحمل الماء، فهذا عندي أحوط عند العدم لغيره، والله أعلم.

مسألة: وعن الجنب والحائض، هل يجوز له أن يأخذ من المصلى حاجة، وهو لا يمس المصلى، وكذلك هل يجوز له أن يحمل المصحف بسيره (خ: بخيطه)، /٣٢١/ وهل يجوز له أن يقرأ القرآن في نفسه أو يحرك لسانه؟

قال أبو المؤثر: نعم[1]، يجوز له ذلك، وأرى أن يحمل المصحف بسيره.

مسألة: وروي عن النبي ﷺ أنّه قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ناوليني الخمرة من

---

(١) زيادة من ق.

المصلى» فقالت: إني حائض، فقال لها: «ليست الحيضة بيدك فلا بأس بها»[(١)] لعله أراد الحيضة، وأرجو أنه كذلك.

قال غيره: أمّا تناول الحائض من المصلى الشيء من غير أن تدخله، فمعي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في ذلك اختلاف؛ **فمعي** أن بعضا كره لها ذلك لثبوت منعها أن تدخله؛ ولأن دخول يدها فيه دخول فيه، في بعض ما قيل أنه لو حلفت لا تدخل بيتا [فإذا دخلت][(٢)] يدها فيه أنها قد دخلته، وينبغي أن ينزه المصلى. **ومعي** أنّ بعضا لم ير بأسا أن تتناول الشيء من المصلى وهوائه، والمسجد فتجعله[(٣)] فيه، أو تأخذه[(٤)] منه من غير أن يمسهما شيء من بدنها إلا إدخال يدها في هوائهما، فإن ثبت هذا عن النبي ﷺ أنه أجازه فهو أولى ما عمل به، وأخذ به.

مسألة: ومن كتاب المعتبر لجامع ابن جعفر: وقيل في جنب لم يجد الماء إلا في مسجد: فإنه يتيمم، ثم يدخل المسجد فيخرج الماء فيغسل. وإن كانت عين صغيرة ولا[(٥)] يستطيع أن يغرف منها؛ فيتيمم، ولا يقع فيها فيفسدها على نفسه وعلى غيره.

قال محمد بن المسبح: إلا أن لا يقدر على /٣٢٢/ الماء فيناله إذا كان

---

(١) أخرجه بلفظ قريب دون قوله: «فلا بأس بها» كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٥٤٥، ومسلم، كتاب الحيض، رقم: ٢٩٩، وأبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢٦١.

(٢) ق: فأدخلت.

(٣) ق: فيختلف.

(٤) ق: لأخذه.

(٥) ق: لم.

كفاه نظيفين فيغسل الأذى عن نفسه، ثم يقع في الماء فيغسل، حدثنا عن هاشم بن غيلان بذلك، ولا ينجس على الناس مواردهم. **وقيل**: إذا أتى الرجل إلى ماء لم يقدر عليه، فإن أمكنه أن يأخذ بثوبه ثم يعصره في موضع، ويستنجي به أو يتوضأ أو يغسل، وإذا لم يمكنه ذلك تيمم.

قال غيره: أمّا إذا كان الماء عينا فلا يقع معنى العين عندنا إلا على عين تجري، والعين الجارية كانت صغيرة أو كبيرة، إذا استبان جريها بمعنى من المعاني برؤية أو اطمئنانة، لايشك فيها؛ جاز الاستنجاء فيها من النجاسات، ومن الجنابة، ولا أعلم في ذلك اختلافا، ما لم تغيرها النجاسة، أو يكون لا يمكن فيها الاغتسال بحال من الحال، من قِلَّةِ مائها، ولو كانت العين الجارية بعد أن يصح جريها، والماء الجاري كله بقدر ما يجري به الغسل من الجنابة، وهو قدر صاع من ماء، فإذا كان هكذا مجتمعاً أو متصلا طولا في جريه بعد أن ثبت حكمه جاريا، فهو جار، ويجوز في معنى الاتفاق أن يغسل فيه جميع النجاسات، ويغسل منه من الجنابة في وسطه، ما لم تغيره النجاسة، وتغلب على حكمه، أو يكون في الاعتبار مغلوبا عليه بما لا شك فيه من أحكام الاسترابة.

ومعي أنه إذا ثبت حكم الماء جاريا جاز أن يغسل فيه النجاسة، وينتفع به في أسباب الغسل، والوضوء /٣٢٣/ إذا كان في الوضوء مما يجزي للوضوء، وهو قدر مد من ماء، وللغسل من الجنابة قدر صاع من ماء، جاز الاغتسال فيه عندي، والاستنجاء، والوضوء للصلاة بقدر المد، والاغتسال فيه بقدر الصاع، وإن كان جاريا بغير[1] مادة في الاعتبار، وإنما جريه ظاهر كله، ليس له مادة

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بغيره.

تمده، لم يعجبني أن يغتسل فيه من الجنابة، إذا كان أقل من صاع من ماء، ولا يتوضأ فيه للصلاة في وسطه، إذا كان أقل من مد من ماء، ولو كان جاريا، إذا كان جريه بغير مادة له تدخله أو تخرج منه.

[وأما إذا كانت له مادة تدخله أو تخرج منه][1] جارية؛ **فمعي** أنه يجوز الوضوء فيه، والغسل من الجنابة، ولو كان لا يدرك منه إلا قدر كف من ماء مما ينتفع به بقدر ما يغترف منه إلا صاع للغسل والوضوء، ولو كان المجتمع منه أقل من مد من ماء والمدرك منه ما بلغ المنفعة إلى الانتفاع بوجه من الوجوه ما يثبت جريه، وثبت المنتفع (خ: الانتفاع) به بشيء من الغسل والوضوء، أو غسل شيء من النجاسات قلت أو كثرت، ما لم تغيره النجاسة، أو لا يدرك الانتفاع به لحال العدم.

ومعي أنه إذا ثبت جاريا ولو لم تكن له مادة قليلا أو كثيرا جاز أن ينتفع به، ويغتسل منه، ما كان من النجاسة ما لم تغيره، ويغترف منه للغسل من الجنابة والوضوء، ولو كان في الاعتبار في ظاهره أقل من مد من ماء، ما ثبت الانتفاع منه وبه، ما لم يغير لونه بنجاسة، /٣٢٤/ فإن في الوضوء أقل من مد [من ماء][2] وهو جار فتوضأ فيه وضوءه، يرجع فيه ولا يغترف منه ناحية. وكذلك إن غسل فيه من الجنابة أجزاه ذلك عندي، وقد كنت أحب أن يغترف منه ناحية، إذا كان في الوضوء أقل من مد، وفي الغسل أقل من صاع، فلما أن كان

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

جاريا ثبت له عندي حكمه، واستحال عن حكم الراكد من الماء في[١] القليل والكثير، وثبت له حكم الانتفاع عندي بحكم الجاري بما ثبت الانتفاع منه وبه، وثبت حكمه جاريا، ولم يستحل إلى حكم الراكد أو تغلب عليه النجاسة، والمتصل طولا إذا لم يضطرب جنباته كلها بتحرك أقصى جنباته[٢]، خارج عندي بحكم الجاري في معاني ما جرى ذكره في الجاري، إلا أنه إذا كان أقل من مد من ماء لم يعجبني الوضوء به فيه للوضوء، إلا أن يكون المتوضئ يعتبر من أمره أنه لو اغترفه فتوضأ به ناحية عنه أجزاه لوضوئه، ولم يستهلكه في الاعتبار، ويستعمل المستهلك منه، ولو كان أقل من مد فتوضأ به فيه للصلاة أجزاه عندي ذلك على هذا الاعتبار، وكذلك إذا كان الماء غير متصل للوضوء، وكان قليلا أقل من مد من ماء **أعجبني** ألا يتوضأ فيه للصلاة، ويغترف منه ناحية عنه، إلا أنه إلا أن لا يكون في الاعتبار لا من وضوئه، أن لو اغترفه ناحية عنه أجزاه ذلك الماء، ولم يستفرغه فتوضأ فيه وغسل جوارحه، وكان الماء في إناء، أو في الأرض، أو في موضع، كان /٣٢٥/ معي مجزيا له؛ لأنه في الاعتبار لم يستعمل مستهلكا في بعض ما قيل، ولا يعجبني على حال إذا كان الماء غير جار أن يتوضأ فيه للصلاة، إلا أن يكون قدر مد أو أكثر.

وكذلك الغسل من الجنابة، حتى يكون قدر صاعين أو أكثر، حتى يكون في الاعتبار أن يكون الماء الطهور غير مستهلك فيما ثبت حكمه، ولا مغلوب عليه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: جنابة.

وأما سبيل [(خ: غسل)][١] النجاسة من الجنابة، والاستنجاء وغسل النجاسات في غير الماء الجاري، فلا يثبت معنى ذلك عندي، إلا في الماء الذي لا يتنجس على معاني ما قيل، إلا أن يغلب عليه حكم النجاسة، وهو الماء الكثير في بعض ما قيل. وقد اختلف في الماء الكثير وقدره، وقد مضى ذكر ذلك في هذا الكتاب، في جزء الطهارات، والاعتلال فيه، والحجة عليه بما به يجتزى عن إعادة ذكره مشروحا، كل قول في موضعه.

ومعي أنه مما قيل (وهو عندي يشبه معنى الأصول): إن الماء ما كان منه من الماء الطهور لا يفسده ما كان من النجاسة، إلا ما غلب عليه، فغير لونه أو طعمه أو ريحه في بعض ما قيل. **وفي بعض ما قيل**: لا يفسده تغيير عرفه، ولموضع اتفاقهم أنه إذا كان الماء كثيرا أنه لا يفسده إلا ما غيّره، واختلافهم في الكثير، وثبوت معنى قولهم أنه إذا غير الكثير من الماء حكم النجاسة فسد، لزم معنى إثبات /٣٢٦/ ذلك في الماء كله، ما خرج منتفعا به غير زائل حكمه، ولا مغلوب عليه، لثبوت لزوم الطهارة بالماء للوضوء، والغسل من الجنابة بحكم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، والاتفاق؛ لأنه[٢] لا يصح التيمم، ولا يجوز إلا عند عدم الماء الطهور، واتفاقهم أن هذا الماء هو الماء الطهور، واختلافهم في نقل اسمه وحكمه عن موضع ما يجب به ويجوز منه، ولا يزيل عندي معنى الأصول من الاتفاق، إلا اتفاق مثله، فالاتفاق أنّ على الجنب أن يغسل إذا وجد الماء، وعلى المصلي أن يتوضأ إذا وجد الماء، وكذلك قول الله تعالى، فما كان من الماء ثابت به حكم

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لا أنه.

الوضوء والغسل مجزيا له، فالغسل به والوضوء ثابت، حتى يغيره وينقله إلى غيره حكم اتفاق، وهو أن يغلب عليه حكم النجاسة، أو يكون أكثر منه، إلا أنه إن أمكن بحكم الاختيار لوجود غير هذا الماء لمعنى أقرب منه من التنزه، ويخرج منه إلى معاني الاختلاف، فترك هذا إلى غيره في غير تخطئة، ولا شك في ولاية القائل بذلك، والعامل به فحسن، وغير معنف، من بالغ نفسه في أمر دينه، وأما من لم يجد من الماء إلا هذا، وهو قدر ما يجزيه لوضوئه أو غسله، ولم يمكنه التطهر منه ناحية عنه، ولزمه حكم الوضوء والغسل بمعنى الاتفاق؛ لزمه معنا أن يتوضأ ويغسل في هذا الماء، ويغسل ما كان فيه من النجاسة للصلاة، /٣٢٧/ ما لم يغلب على الماء حكم النجاسة، بمعنى يتفق فيه لثبوت حكم ذلك عليه بالاتفاق، ولا يزيله عنه إلا حكم الاتفاق، فافهم معاني ذلك إن شاء الله.

وكل ما ذكروا من أمر الاستنجاء، وغسل النجاسة، وأخذه بالثوب الماء إن عدم الإناء، وكانت يده نجسة، فكل ذلك يحسن في المبالغة في أمر الطهارة، وإنما يخرج ذلك كله فيما يتنجس من الماء، وأما فيما لا يتنجس ولا يلزم ذلك فيه باتفاق ولا باختلاف، إلا من أراد أن يفعل ذلك بوجه من الوجوه بما يحسن ويسع، فذا إليه، وحكم الرأي كله بمعنى الاختيار، وهو ما يختلف فيه، أن ما يحسن ويجوز في غير معنى الأصول، فإذا ثبت معنى الأصول لم يزله معنى الاختلاف والاختيار، ولزوم معنى العمل به بحسب الاضطرار.

ومن الكتاب: وقيل: من أتى إلى آنية فيها ماء أحدها فاسد لا شك فيها، ولم يعرفه، وهو فاسد البدن؟ إنه يتطهر من أحدهما ثم يمسك عن ثوبه، حتى يجف بدنه من الماء، ثم يصلي، ثم يرجع يفعل مثل ذلك في الثاني والثالث، حتى يستكملها، فلا بد أن يكون قد تطهر بالطاهر منها، وصلى في أول ذلك أو

آخره، ولم يتحر الطاهر منها وصلى، ولم يعلم الفاسد، رجوت أنه يجزي، وينظر فيها.

قال أبو الحواري: يصب من كل إناء في الآخر حتى يستيقن من أنها فاسدة كلها، /٣٢٨/ ثم يتيمم ويصلي، ولا يتوضأ بشيء منها.

قال غيره: معي أنه قد جاء نحو هذا، وإذا ثبت معنا أن واحدا من المياه نجس، وهو أكثر من اثنين، خرج عندي معنى الاحتياط في التطهر منها أو بها في معنى استعمال الاحتياط على غير معنى قطع الحكم باستعمال باثنين من الماء، ويخرج ذلك عندي أن يتطهر من أحد المياه، ثم يتجفف حتى يجف مواضع الماء من جسده؛ لئلا يمس ثيابه التي يصلي فيها إن أمكنه ذلك، ثم يصلي، ثم يتطهر من الماء الثاني، ثم يتجفف حتى يجف الماء من بدنه، ثم يصلي، فإذا وجد الماء الطاهر الذي لا شك فيه، خرج عندي على معنى الاحتياط أن يتطهر منه؛ لأنه لعله تطهر بالماء النجس في آخر مرة فيكون ما مس الماء من جسده كله نجسا، وأما غسله وصلاته فيخرج على معنى الاحتياط أنه قد أجزاه أن يتطهر بماءين من هذه المياه، إذا كان إنما نجس منها واحد؛ لأنه إن كان تطهر بالنجس منهن وافقه أول مرة ففي الثانية قد وافق الطاهر لابد من ذلك، وإن كان قد وافق الطاهر في أول مرة؛ فقد تم طهوره به، وموافقته للنجس بعد ذلك لا يفسد عليه شيئا مما قد ثبت له، ولا يخرج عليه في معنى الاحتياط في الماء النجس الواحد، إلا يطهره بمائين لا غير ذلك، كان وافق النجس في أحد ما تطهر به أو وافق طاهرين لابد من ذلك، ولا بد له في معنى الاحتياط من الطهارة إذا وافق /٣٢٩/ الطاهر الذي لا شك فيه، لمعنى الخروج من الإشكال عليه، أنه لعله وافق النجس منها آخر مرة، وهذا في الغسل والوضوء.

وغسل الثياب وجميع النجاسات سواء في معنى واحد، وإن كان النجس من المياه اثنين وسائرهما طاهر، خرج الاحتياط له في التطهر منها بثلاثة منها، على نحو ما وصفت لك، وإن كان نجس منها ثلاثة، فالرابع طاهر يصح له فيها الاحتياط، وإن كانت كلها نجسة، إلا واحدا لم يصح له[1] الاحتياط، إلا على معنى ما وصفت لك في الكتاب أن يتطهر منها كلها، على نحو ما وصفت لك، وإنما يخرج تأويل قوله أن يتطهر منها كلها إذا كانت كلها[2] نجسة إلا واحدا، وإذا كان شيء منها نجسا لا يدري بما نجس منها، الأقل منها أو الأكثر، أو فيها شيء طاهر لا يدري ما هو، فإذا كان على أحد هذين الفصلين لم يصح له الاحتياط إلا بالتطهر بجميعها على نحو[3] ما وصفت لك، والتطهر بعد ذلك بالماء الطاهر، وأصل الاحتياط في معنى الدين والخروج من الشبهة يصح من غير وجه؛ لأنه يلزمه التطهر بالماء الطاهر فيما لزمه، وقد صح أن في هذه المياه الطاهر، فهو وإن لم يعرفه بعينه فعليه التحري له حتى يخرج لمعنى لابد أن يكون قد أصابه إن أمكنه ذلك، فهذا في معنى الخروج إلى إصابة الصحيح لاستعمال الطاهر.

ومعي أنه /٣٣٠/ يخرج في معنى قول من قال بالتحري للماء الطاهر منهن، واستعماله دون استعمال الاحتياط، يخرج في معنى الحكم على أصل طهارة الماء فيهن، أن كل واحد منهن على الانفراد في الحكم طاهر ما لم يعلم أنه هو

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

النجس، فهو أشبه بمعنى حكم الأصول وثبوت الحكم؛ لأن النجاسة مدعية في كل واحد من المياه على الانفراد، فما لم يصح نجاسته بعينه فأصله طاهر، وإذا تطهر من الواحد على الانفراد يتحرى الطاهر مع الإشكال، على غير حقيقة أنه طاهر، إلا ما ثبت له من الحكم وصلى، ثبت له عندي معنى الصلاة بالحكم، فإذا وجد الماء الطاهر على الحقيقة لزمه على الاحتياط التطهر بالماء الطاهر إذا وجده، كما لزمه عندي ذلك بعد احتياطه بالتطهر بالمياه كلها إذا كان أحدها نجسا، أو كانت نجسة كلها إلا واحدا منها، ولو احتاط بها كلها، وكانت طاهرة كلها إلا واحدا، لزمه عندي معنى الخروج من حكم الإشكال بالتطهر بالماء الطاهر بالحقيقة إذا وجدها؛ لأنه لا يدري لعله كان النجس منها هو الذي تطهر به آخر مرة فيكون نجسا في حاله هذه، ولا مخرج له من ذلك بمعنى الحقيقة، إلا بهذا الاستعمال التحري الطاهر من المياه واستعمال الاحتياط بها، فسواء ذلك وسواء كان في الوجهين جميعا المياه كلها طاهرة إلا واحدا، أو كانت كلها نجسة إلا واحدا، فيخرج فيها معنى /٣٣١/ التحري للطاهر على ما وصفت لك، والاحتياط على ما وصفت لك، والتطهر بالطاهر إذا وجده بالوجهين جميعا على ما وصفت.

ومعي أن في المياه قولا رابعا: وهو أن يتيمم ويصلي، ولا يستعمل شيئا منها للطهارة، لوضوء ولا غسل إذا أشكل أمرها، وسواء كانت طاهرة إلا واحدا لا يعرفه، أو نجسة كلها إلا واحدا لا يعرفه.

ولعل هذا القول يخرج في أكثر ما يذهب إليه أصحابنا في معنى المشكلات

أنهنّ أنهم يذهبون إلى توقيعه[1] والوقوف عنها وقد[2] مضى قطع الأحكام عنها، وترك الدخول فيها، إلا ما لا يشك فيه، وهو قولهم أن كل مشكوك موقوف، وترك ما يريبك إلى ما لا يريبك، ويخرج من قولهم ما يشبه هذا في المتلاعنين، إذا كانت لهم ولاية متقدمة، ثم صح منهم ما لا شك فيه أن أحدهم فيه مبطل، ولا يعرفونه على الحقيقة، فذهب من شاء الله من أهل العلم من أصحابنا إلى ترك ولاية الجميع على هذه الصفة، والوقوف عنهم كلهم في حكم ولاية الظاهر، والبراءة منهم بحكم[3] الظاهر.

وهذا الفصل وأشباهه متشابه عندي هو وتوقيف هذه المياه، واستعمال المياه دونها إذا كان الإشكال لأنه داخل فيها، وإذا كان دين[4] الله يسر كله، وإنما أوجب على من لم يجد الماء التيمم بالصعيد، وعلى من وجد الماء التطهر منه مرة واحدة، وليس عليه /٣٣٢/ أكثر من ذلك في معنى الحكم، وثبت معنى الاتفاق أن الماء النجس لا يقوم به حكم الطهارة، وأن التيمم أولى منه؛ لأنه صعيد طيب، والطيب هو الطاهر، ولا تقوم الطهارة إلا بالطهارة، ولا تقوم بالنجاسة، وإذا استعمل التيمم في هذا الوجه كان قد خرج من وجوه الإشكال في معنى الحكم إذا لم يجد الماء، والماء هو الطاهر، فلما لم يكن الماء الطاهر على الحقيقة والحكم، ثبت معنى التيمم إذا لم يجد الماء، فإذا وجد الماء لزمه معنى الحكم به عند وجوده على الحقيقة.

---

(١) ق: توقيفه.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

وقال بعضهم في المتلاعنين، وما أشبههما بالولاية لهم في الحكم الظاهر، كل واحد منهم على الانفراد، وهو الأشبه بمعنى الأصول في معنى ما قيل واضح، وعلى شبه هذا يخرج تحري الطاهر من المياه، على نحو ما وصفت لك، على اعتقاد البراءة في الشريطة من مبطلهم، وولاية محققهم(١) في الشريطة على القصد بذلك، فهذه الأقاويل عندي تخرج على هذه المعاني الصحيحة.

وأما على قول من قال: إنه يخلط كل واحد منهما في جميعهما حتى يعلم أنها كلها نجسة، ويتيمم بعد ذلك، فهو عندي أشد ما قيل في هذا الوجه عندي من معاني الأصول؛ لأنه ليس عليه أن يفسد(٢) الطاهر من المياه، ولو كانت المياه له، وليس له أن ينجسه إذا كان مباحاً فينجسه عليه وعلى غيره؛ لأنه قد تخرج طهارته في معنى الحكم في الضرورة /٣٣٣/ وغير الضرورة، وإذا نجسه كله أبطل حكم الطهارة منه.

ولا يعجبني أن يكون يخرج في معنى الاتفاق خارج من الجائز، إذا لم يكن مخاطبا في معنى الاتفاق بحكم الاحتياط واستعمال ذلك كله، ولا خارجا بمعنى الاتفاق لزوم التحري للطاهر منها، وإذا ثبت في معنى الاختلاف حسن أن يتيمم لموضع الإشكال فيه لم يكن قبيحاً على هذه المعاني أن يزيل عن نفسه معنى علة التحري، ومعنى علة الاحتياط بالخروج من ذلك إلى معنى صحة حكم التيمم؛ ليزول عنه معنى حكم الاحتياط عنه وحكم التحري، وكما كان جائزاً مباحاً أن يتلف ماله في معنى الاختيار، من غير أن يضطر إلى شيء في معنى

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تحققهم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يغسل.

يتلفه ما لم يكن معصية من شهوات نفسه أو غير شهوات نفسه من أمور الفضائل، وما يرجو فيه الطاعة ما لا يلزمه كذلك، ليس بقبيح أن يتلف من ماله هذا إذا لم يستحل إلى حال الضرورة بتلفه ليزول عنه حكم التحري، وحكم الاحتياط بصحة إجازة التيمم له لعدم ذلك عنده.

وكذلك في الماء المباح قد يكون فيه من معنى الاختيار مثل ما يكون في ماله، وليس فساد المياه عنده [إذ هو غائب][1] علمها عن غير حجة على غيره، إذا كانت في الحكم طاهرة، حتى تصح نجاستها، فقد يخرج في معنى هذا القول متعلقا حسنا غير قبيح، ولا يثبت بطلانه، وقد تنساغ إجازته عندي، **ويعجبني** استعمال التحري للماء الطاهر منها، /٣٣٤/ والتيمم بعد ذلك لثبوت معنى التيمم عند عدم الماء الطاهر، ولإشكال[2] أمر صحة الماء الطاهر، وكذلك استعمال الاحتياط بالتطهر من المياه، على حسب ما مضى ذكره مما يخرج له في الاحتياط مع التيمم، والاحتياط[3] مع التيمم [**أحب إليّ** من التحري للطاهر][4]، والتيمم من غير أن يخلط المياه في بعضها بعض إلّا من خلطها، وليس بقبيح عندي خلطها لمعنى ما وصفت لك، فافهم معاني ما قيل في هذه.

وكل هذه الأقاويل عندي إنما يخرج تأويلها على صحة نجاسة الماء عند من ينجسها بوجه مما تنجس به المياه، ويخرج هذا مما عندي مما يشبه معناه قول من يقول: إن الماء ينجس بمماسته النجاسة له دون أن تغلب عليه، ويستولي

(١) ق: هو إذ غاب.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الإشكال.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الا.

(٤) زيادة من ط.

حكمها بلون أو طعم أو عرف، على قول من يقول بالعرف.

وأما على قول من يقول: "إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه" فإذا وجدت هذه المياه غير متغيرة ولا متغير شيء منها، فكلها في الحكم طاهرة، حتى توجد متغيرة ويصح فسادها بقول من يكون قوله حجة، أنه قد جاء فيها أو في شيء منها من النجاسة أكثر من الماء، مما يمكن فيه القول أنه يخالطها من النجاسة أكثر منها، ولا يغير لها لونا ولا طعما ولا ريحا، فإذا احتمل هذا، فإنه يخرج فيه القول بالشهادة لا على المعاينة.

ومعي أنه ما لم يخرج الماء من أحد هذه المياه، أو من غيرها، مغلوبا عليه بأحد معاني /٣٣٥/ استهلاكه، بلون أو طعم أو عرف على قول من يقول بذلك، فلا تصح فيه النجاسة بالاتفاق، ولو قال فيه من قوله حجة من الثقات من الاثنين فصاعدا: "إنه نجس" ما لم يفسروا نجاسته بوجه تصح نجاسته من معنى الاتفاق؛ لاختلاف القول في نجاسة المياه، وقد يمكن أن يقول الثقات: "إنه نجس" في معنى ما يذهبون إليه أنه ينجس ما لا ينجس في الاتفاق، ولموضع ما يجوز أن تكون يتنجس ذلك الماء مع من قال: "إنه نجس" بمعنى الاختلاف، وليس بنجس في الاتفاق، فيكون قول القائل: "إنه نجس" [صدق معه وحق](١)، وليس بلازم الحجة فيه بمعنى الاتفاق لأصل طهارته، والاختلاف في معاني نجاسته فهو طاهر بمعنى الاتفاق، طهور في الأصل، حتى يصح أنه نجس أو متنجس أو تنجس يكون بحجة، [وليس قول القائل ولو كان صادقاً ثقة، أن الماء نجس: "إنه نجس" أو "ينجس" أو "إنه نجس" يكون حجة تنفك الاتفاق

(١) زيادة من ق. وفي الأصل بياض بمقدار ثلاث كلمات.

عندي حتى يفسر بما تنجس، وكيف تنجس، فيخرج][1] في معنى الاتفاق أنه نجس بذلك، أو في معاني الاختلاف.

وكذلك عندي كل طاهر في الأصل من جميع الطهارات المحكوم له بالطهارة في الأصل والشهادة منه[2] وعليه ممن تقوم به الحجة في القول: "إنه نجس" [أو] "ينجس" أو "متنجس" فأصله قائم على حكم الطهارة أنه من الطهارات، لا يصح القول فيه أنه نجس ولا متنجس، بقول القائل فيه: "إنه نجس" أو "متنجس" أو "ينجس" أو "نجس" أو "رجس" لموضع احتمال صدق القائل بأنه تنجس بما لا يكون في الاتفاق أنه تنجس، ولموضع جواز الاختلاف فيما ينجسه، وثبوت ذلك في معاني الحق /٣٣٦/ حتى يفسر القائل بما ينجس، فيخرج بمعنى ما يصح نجاسته، مع التفسير مع الشهود معه، بما يذهب بفساده بمعنى الاختلاف، أو يخرج بمعنى الاتفاق نجسا مع التفسير، فتقوم به الحجة حينئذ، ولا يسع مخالفة حكم الاتفاق إذا صح حينئذ بعلم ولا بجهل.

كذلك كل شيء من الحلال من الفروج والأموال، شهد فيها الشهود وعليها أنها حرام، ولم تفسر البينة من أي وجه حرام، لم تقم بذلك الحجة في معنى الحكم عندي بقطع عذر الشهود عليه، ولا محكوم عليه بحرمته، ولا بإزالته من يده إلا[3] حتّى تفسر البينة ما تلك الحرمة ومن أي وجه حرام؛ لاحتمال حرمة ذلك في معنى الاختلاف عند البينة بما يذهبون إليه، ولموضع إذ يحتمل أن يكون

---

(١) زيادة من ط.

(٢) ق: فيه.

(٣) زيادة من ق.

ذلك حراما [على الشاهد بحكم، ولا يكون حراما][1] عند المشهود عليه، ولموضع جهل الشاهدين في مواضع الحرمة، وكل شيء على أصله ثابت فيه حكمه من طاهر أو حلال حتى يصح فساده [ورجسه وحرمته، بوجه من الوجوه، ولا يكون فيه احتمال للطاهر][2] ولا حلال بحال من الحال، ولا ينتقل في هذه الأشياء حكم الشهود عن حالتهم من ثقتهم ولا ولايتهم وهم على حالتهم، ولا تقوم الحجة بشهادتهم، فافهم معاني ذلك كله، إن شاء الله.

ولو شهد شاهدان على رجل أن هذا المال في يده حرام، وأن زوجته هذه عليه حرام، أو وقعت بينهما حرمة، ولم تفسر البينة ما هذه الحرمة، ولا هذا الحرام؛ لم تكن البينة في مثل هذا حجة في /٣٣٧/ الأحكام، ولا قذفه لمن شهدوا عليه بهذه الشهادة، والمشهود عليه والشهود في مثل هذا وأشباهه مما يحتمل منه مخرج المشهود عن القذف، وللمشهود عليه عن ثبوت الحجة، لاحتمال ذلك بوجه من الوجوه، فلا يحكم على المشهود عليه بمكفرة ولا بإخراج ذلك من يده، من زوجة أو مال، حتى تفسر البينة كيف ذلك الحال، وتقوم بقولهم الحجة مفسرة، ويكون الحكم فيه على معنى التفسير من حكم الرأي أو الدين، أو الخاص أو العام، وإذا ثبت معنى هذا في الحرمة المحتمل أمرها، ثبت في شهادتهما عليه بطلاقهما أنه طلقها أو بارأها أو ظاهر عنها (ع: منها) أو آلى منها، فإذا لم تفسر ذلك باللفظ الذي يصح معناه في الحكم على معنى ما يخرج فيه قطع حجته، وصحة فساد ذلك، وحرمته حكمها في جميع، وحرمته بما لا

---

(١) زيادة من ط.

(٢) زيادة من ط.

يحتمل[١] فيه، ولا مخصوص من الحكم واللفظ، يخرج فيه احتمال الاختلاف في ذلك والخاص والعام من الكلام، وثبوت الاستثناء في الطلاق الذي يزيله، واحتمال جهل الشهود بما يوجب ذلك، وخروج قولهم في ذلك بمعنى الصفة للطلاق، أو الإيلاء، أو الظهار، أو البرآن، إلا لقول الشهود عليه الذي يوجب عليه[٢] الطلاق. /٣٣٨/

وكذلك عندي كل شيء يخرج نحو هذا من هذه الأشياء كلها خارجة عندي، سواء في الطهارات والحرمات والبرآن، والأشياء على أصولها حتى يصح تحولها بما لا شك فيه ولا ريب.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في الإناءين يسقط في أحدهما النجاسة، ثم شكل ذلك، فكان **الشافعي يقول**: يتوضأ بالأغلب منهما أنه طاهر عنه. **وقال أحمد، وأبو ثور**: ولا يتوضأ بواحد منهما، وكذلك قال الثوري. **قال عبد الملك الماجشون**: يتوضأ بأحدهما، ثم يتوضأ بالآخر ثم يصلي، هكذا مذهب سلمة، غير أنه **قال**: يغسل بالذي يلي الأول ما أصابه من الأول. **وفيه قول رابع**: وهو أن يتوضأ بهما، وبكل واحد منهما إذا لم يغير الماء، هذا قال يحيى القطان، وابن مهدي، وبه أقول.

قال أبو سعيد: معي أن هذا كله مما يخرج عندي في قول أصحابنا مذكور، إلا قوله: "إذا لم تغيره النجاسة" فذلك عندهم في ظهور قولهم إذا كان الماء كثيراً.

---

(١) ق: احتمال.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: ومن كتاب الشرح: وأما قوله: "وقيل: من أتى إلى آنية فاسدة فيها ماء، وأحدها[1] طاهر لا يشك فيه، ولو لم يعرفه وهو فاسد البدن؟ إنه يتطهر من أحدها، ثم يمسك عن ثوبه حتى يجف بدنه من الماء، ثم يصلي بثوبه، ثم يرجع يفعل ذلك كذلك في الثاني /٣٣٩/ والثالث حتى يستكملها، فلابد أن يكون قد تطهر بالطاهر منهما، وصلّى في أول ذلك أو آخره على هذا الرأي، وعلى هذا الرأي أيضا أن يتطهر بماء طاهر؛ لأنه يخاف أن يكون الآخر منها هو النجس، وقد كان غسل يديه به" والذي نجد لأصحابنا في هذه المسألة ثلاثة أقاويل: **منهم** من أمر بما ذكر على غير ما رأيت. **وبعضهم** أوجب التحري في ثلاثة، واستعمال ما وقع عليه غالب الرأي أنه الطاهر. **والقول الثالث**: إنه يتيمم، فالذي ذهب إلى ما ذكره من طريق الاحتياط، فقد يمكن في بعض الأوقات لضيق الوقت عند قصر النهار، وفي يوم الغمام (خ: الغيم) وما يلحق الإنسان من المشقة، وفي السفر خاصة، وفيما يوجبه سبق الصحبان (خ: أصحابه) له والخوف على نفسه، وبعدهم، فإن أمكن هذا الفعل في وقت من الأوقات فليتطهر بالأول كما ذكر، وليتوق ثوبه منه أن يمسه ذلك الماء أو شيء منه، وليقف حتى يجف الماء عنه، ولا يعلق ثوبه منه، ثم ليصل، فإذا عاد إلى الماء الثاني اغتسل فيه، وغسل المواضع التي أصابها الماء الأول الغسل الذي يطهر النجاسة، ولا يمس الماء الطاهر بيده، قبل أن يغسلها، ولا يطير في الإناء مما لاقى بدنه من الماء الأول؛ لأنه يغسله كأنه نجس، ثم يقف حتى يجف بدنه، ثم يأخذ ثوبه ويصلي، ثم يرجع إلى الثاني /٣٤٠/ فيغسل به الماء الثاني، ويتوقاه من

(١) في الأصل: أحد.

يده قبل أن يغسلها أو يطير فيه مما مسه الماء الأول، حتى تصح له الطهارة إن كان الثالث هو الطاهر، ثم ليصل بعد أن يجف بدنه، ولا يعلق بثوبه منه شيء، ويعتقد عند كل طهارة يقصد إليها أنها هي طهارته لصلاته، وبعد أن يحصل طاهراً من الماء الأول الذي كان قبله، وكذلك ينوي عند كل ما قام إلى الصلاة أنّ ذلك الفرض الذي هو عليه، وربما يقصد إلى إسقاطه عن نفسه بالفعل الذي قصد إليه، فالطهارة التي فعلها ثم مع ذلك هو نجس في حكم نفسه عند صاحب هذا الرأي، إلى أن يتطهر بما يعلمه طاهرا.

وأما من قال بالتحري في الثلاثة الأواني، واستعمال الواحد منها، وهو أيضاً فيه نظر.

والقول الثالث الذي ذهب إليه من أوجب التيمم هو عندي أنظر، وأشيق إلى النفس؛ لأن الله تعالى أمره بالطهارة في أحد شيئين، ماء طاهر، فإن لم يجده فالصعيد بدله؛ لأن كل واحد من هذه الأمياه الثلاثة ليس بمحكوم له بحكم الطهارة في عينه، وإذا كان كل منهما إذا قصد إليه ثم[1] يحكم له بحكم الطهارة، كان في حكم ما منع منه أكثر، وإذا كان ممنوعا من كل واحد منهما مأمورا بالتطهر من ماء طاهر إذا وجده، وإذا أعدمه أعدل إلى التراب الطاهر، فهذا القول أعدل، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: من أتى إلى آنية فاسدة فيها ماء، وأحدها طاهر (وفي خ: وأحدهن طاهر) لا يشك فيه ولم يعرفه، وهو فاسد البدن؟ إنه يتطهر من أحدها ثم يمسك عن ثوبه حتى يجف بدنه من الماء، ثم

---

(١) هكذا في الأصل: ولعله: لم.

يصلي، ثم يرجع يفعل كذلك في الثاني، حتى يستكملها، فلابد أن يكون قد تطهر بالطاهر منها، وصلى في أول ذلك أو آخره، وعليه على هذا الرأي أيضاً أن يتطهر من بعد بماء طاهر؛ لأنه يخاف أن يكون الآخر منها هو النجس، وقد كان غسل بدنه به، وإن تحرى الطاهر منها، وتوضأ وصلى، ولا يعقل الفاسد، رجوت أن يجزيه ويتطهر فيها.

ومن غيره: قال أبو الحواري: يصب من كل إناء في الآخر حتى يستيقن أنها فاسدة كلها، ثم يتيمم ويصلي، ولا يتوضأ بشيء منها.

ومن غيره: ومعي أنّ في هذه المياه قولا رابعا؛ وهو أن يتيمم ويصلي، ولا يستعمل شيئا منها للطهارة لوضوء ولا غسل إذا أشكل أمرها، وسواء كانت كلها طاهرة إلا وحدا لا يعرفه، أو نجسة كلها إلا وحدا لا يعرفه، ولعل هذا القول يخرج في أكثر ما يذهب إليه أصحابنا في معنى المشكلات، وقولهم: إن كل مشكوك موقوف.

ومن غيره: وإن عمل بأحد الماءين على أنه طاهر، ما لم يعلم نجاسة بالحقيقة، فهو قول صحيح؛ لأن الماء طاهر حتى يعلم أنه نجس، وكل واحد منها على /٣٤٣/ الانفراد طاهر، حتى يعلم أنه هو النجس في الأحكام.

وأما على قول من يقول: إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب عليه، فإذا وجدت هذه المياه غير متغيرة، ولا متغير شيء منها، فكلها في الحكم طاهرة؛ حتى توجد متغيرة، أو يصح فسادها بقول من يكون قوله حجة.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: ومن كان عنده إناءان؛ أحدهما طاهر، والآخر نجس لا يعلمه، ولا يتحرى فيهما؛ ويخلطهما، ثم يتيمم، فأما إن كان أواني أحدهن نجس لا يعلمه، تحرى الطاهر في غالب ظنه، وتوضأ به، وهو هذا

قول من يرى الحكم على الأغلب، فأما من رأى الاحتياط، فإنه يجب أن يخلطهما حتى لا يشك أنها نجسة، ثم يتيمم، وأما إن توضأ بواحد بعد واحد، فهذا فيه تعب، وإذا توضأ بالنجس تنجس ما طار ببدنه، فيجب أن يغسل بدنه في كل مرة يتوضأ، ويحتمل استعمال ما لا يقدر عليه، والله أعلم.

وعن أبي محمد: ولو كان أحدهما نجسا، صلى صلاتين بمسحتين، من كل واحد منهما مرة، بعد أن يغسل بالماء الأخير موضع الماء الأول منه.

ومن الكتاب: وإن كان عنده ماءان أحدهما مستعمل، وهو في السفر، فأراق أحدهما ولم يعرف الباقي؟ إنه يتوضأ بالباقي منهما ويتيمم، فإن كان الماء الباقي هو المستعمل، وقع التيمم موقعه من الطاهر، وإن كان الباقي هو الذي له أن يتوضأ به، وقع /٣٤٥/ موقعه من الطاهرة، وخرج به من العبادة وأداء الفرض الذي عليه، ولم يدخل التيمم عليه ضررا، والله أعلم.

مسألة: وحرمته بما لا احتمال فيه ولا مخصوص من الحكم واللفظ يخرج في احتمال الاختلاف في ذلك والخاص والعام من الكلام، وثبوت الاستثناء في الطلاق الذي يزيله، واحتمال جهل الشهود بما يوجب ذلك، وخروج قولهم في ذلك بمعنى الصفة للطلاق، أو الإيلاء، أو الظهار، أو البرآن، لا لقول الشهود عليه الذي يوجب عليه الطلاق، وكذلك عندي كل شيء يخرج نحو هذا من هذه الأشياء كلها خارجة عندي، سواء في الطهارات والحرمات والبرآن، والأشياء على أصولها حتى يصح تحوّلها بما لا شك فيه ولا ريب.

الباب العشرون في عرق الجنب، وريقه، ورطوباته، وما مسه من شيء

ومن كتاب الشرح: وأما قوله: "لا بأس بعرق الجنب والحائض، وما مساه من رطب، ما لم يكن في أيديهما شيء من الأذى" الذي ذكره من عرق الجنب والحائض هو عندنا كما قال؛ لأنهما طاهران، وأن النجاسة منهما في موضعها ومحلها، وسائر البدن من الجنب والحائض طاهر، وقد تقدم فيما[1] شرحناه في هذا الكتاب من حكم الجنب، بخبر[2] أبي هريرة وغيره ما يكفي عن إعادة ذكره، وأما الحائض فهي والجنب سواء في الحكم، وقد روي عن النبي ﷺ /٣٤٤/ أنه قال لعائشة: «ناوليني الخمرة» -وهي حصير المصلي- فقالت: إني حائض، فقال: «ليست الحيضة في كفك»[3]، والأخبار في هذا المعنى كثيرة، يكتفي بهذا عنها من وفقه الله تعالى وهداه.

وأما قوله: "ولا بأس بسؤرهما من الوضوء والشراب [للوضوء والشراب][4] إلا أنه كره من كره سؤر الحائض من الوضوء للوضوء، وأما الشراب فلا بأس بسؤر

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ما.

(٢) زيادة من ق.

(٣) أخرجه أحمد بلفظ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي كَفِّكِ»، رقم: ٥٥٨٩. وأخرجه الدارمي بلفظ: «كَانَ يَأْمُرُ جَارِيَتَهُ أَنْ تُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَتَقُولُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَيَقُولُ: إِنَّ حِيضَتَكِ لَيْسَتْ فِي كَفِّكِ، فَتُنَاوِلُهُ»، كتاب الطهارة، رقم: ١١١٤.

(٤) زيادة من ق.

الحائض، والجنب طاهر" لا أعرف وجه الكراهية لذلك، ولا فرق بين سؤرهما من الشرب والوضوء عندي، والله أعلم.

مسألة من كتاب المعتبر: ومن جامع ابن جعفر: ولا بأس بعرق الحائض والجنب وما مساه من الرطب واليابس، ما لم يكن في أيديهما شيء من الأذى، ولا بأس بسؤرهما من الشرب والوضوء للشراب والوضوء، إلا أنه كره من كره سؤر الحائض للوضوء، وأما الشراب فلا.

قال محمد بن المسبح: كله واحد؛ الوضوء والشراب؛ لما جاء عن النبي ﷺ إذ قال لعائشة عَلَيْهَاٱلسَّلَامُ: «ناوليني الخمرة من المصلى»، فقالت: إني حائض، فقال: «ليست الحيضة بيدك فلا بأس بها»[1]، وإن غسل الرجل وامرأته من إناء واحد للجنابة يتنازعان الماء فلا بأس.

قال محمد بن المسبح: كان رسول الله ﷺ وعائشة يغسلان من إناء واحد. **وقيل:** من غسل المريضَ الجنبَ فعليه الوضوء، ذلك عندي إذا مس الأذى، فإن لم يمس شيئا من الأذى وغسله؛ فلا نقض عليه. /٣٤٥/

قال غيره: عندي أنه يخرج في معنى الاتفاق من قول أصحابنا، وأرجو أنه من قول قومنا: إنّ عرق الجنب والحائض، وريقهما، وجميع ما مسهما من الرطوبة، أو مساه، أو ما[2] يخرج من أنفيهما، وجميع مما كان يخرج منهما، لا فرق بينه وبين الطاهر في ذلك من الرجال والنساء، إن ذلك منهما كله طاهر، إلا من مس من ذلك شيئا من مواضع الأذى من النجاسة من دم أو جنابة.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) زيادة من ق.

وكذلك سؤرهما من الماء والطعام من شرابهما ووضوئهما، يخرج عندي في معاني الاتفاق أنه طاهر، جائز للشراب منه، والوضوء والاغتسال، إلا سؤر الحائض من الوضوء عند الاستنجاء أو الغسل؛ **فمعي** أنه قد كره من كره سؤرهما من فضل وضوئهما من هذا الوجه، لا من شرابهما للوضوء والغسل، ولو لم يكن[١] للشرب وغير ذلك من الطهارات، ولا معنى عندي لذلك، ولا فرق بين ذلك في الوضوء ولا غيره، ولا يخرج ذلك عندي إلا على[٢] وجه التنزه، ويخرج ذلك عندي إذا كانت تتوضأ وتستنجي من الإناء وهي حائض لم تطهر؛ لأنها لا تطهر في حين ذلك، ولو توضأت ما دامت حائضا، وأما إذا طهرت كانت هي والجنب معي بمنزلة واحدة يطهرهما الماء، ويتشابهان ويتساويان في جميع الأحوال، وإذا لحقهما في هذا المعنى، وفي هذا الفصل كراهية سؤرها من الوضوء والغسل، كان الجنب عندي مثلهما، ومشبها /٣٤٦/ لهما، ولكنه إنما يشبه عندي أن تخالفه في هذا الفصل ما دامت حائضا لم تطهر لهذا المعنى.

وكذلك يخرج في ظاهر اللفظ، أنها حائض [لأنها في معنى اللغة][٣] في المعتاد إذا طهرت لا تسمى حائضا، لكنها طاهر من الحيض، ويكاد يخرج معنى استنجائها ووضوئها مادامت حائضا إلى معنى الكدورة؛ لأنها لا مخرج لها بذلك طهارة، ولا تقصد فيه إلى التطهر، كقصدها إلى ذلك إذا طهرت، فإذا أشبه معنى كراهيته عندي فلهذا الوجه، ولكنه إذا ثبت في الكراهية منه لهذا الوجه

---

(١) ق: يكره.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ط.

ثبت كل شيء من الشراب والوضوء، وغير ذلك من الطهارات، وإذا أفرده مفرد في معنى الوضوء للصلاة، فليس يبعد[١] لتعظيم أمر الصلاة، وقد يأتي في معاني أمر الصلاة، وفي أمر التنزه وتعظيمها، ما لا يأتي في الأكل والشرب وسائر ذلك في غير وجه.

وقد روي عن أبي بكر[٢] علي موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه دعاه ذمي إلى طعام، أحسب أنه قيل: من الرطوبات الأطبخة وغير ذلك؛ **فمعي أنه قيل**: استحياء منه أن يرده. **وأحسب أنه قيل**: كان جارا له، وكره أن يأكل طعامه، ويخرج عندي على التنزه لا على التنجس[٣] به؛ لأنه لو تنجس به معنا لم يستح منه فيما يرى أنه لا يسعه، وبلغنا أنه قال لأصحابهو-قد اتبعه فيما أحسب هو وأصحابه-: كلوا واتقوا ثيابكم، يخرج في معاني تأويل الحديث أنه أراد بالاتقاء على الثياب بمعنى الصلاة، واستجازة /٣٤٧/ في معنى الأكل، فأمر الصلاة والطهارة لها قد يأتي في أمرها ما لا يأتي في غيرها.

وأما ما تناول الحائض من المصلى الشيء من غير أن تدخله؛ **فمعي** أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في ذلك اختلاف؛ **فمعي** أن بعضا كره لها ذلك؛ لثبوت منعها أن تدخله، ولأن دخول يدها فيه دخول فيه في بعض ما قيل أنها لو حلفت لا تدخل بيتا، فأدخلت يدها فيه، أنها قد دخلته، وينبغي أن ينزه المصلى وهواؤه. **ومعي** أن بعضا لم ير به بأسا أن يتناول الشيء من المصلى والمسجد،

---

(١) ق: ببعيد

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: التنجيس.

فيجعله فيه أو يأخذه منه، من غير أن يمسها، أعني المصلى والمسجد، ولا يمسها شيء من بدنهما، إلا إدخال يدها في هوائهما، فإن ثبت هذا عن النبي ﷺ أنه أجازه، فهو أولى بما عمل به، وأخذ به.

وأما غسل المرأة وزوجها بالإناء الواحد فلا معنى يدل على منع ذلك، بل ذلك خارج في معنى الاتفاق أنه جائز من وجه(١) كان غسلهما كليهما من جنابة، أو هي من حيض، وهو من جنابة؛ لأنهما بمعنى واحد، إذا كانت قد طهرت من الحيض، ولأنهما لا معنى لمنعهما عن التبرج ببعضهما بعض، إلا(٢) من معنى حسن الخلق والستر. فأما إذا كانت هي حائضا لم تطهر، كانا كلاهما يتنازعان الإناء، خرج عندي معنى الكراهية على قول من قال بذلك، على حسب ما مضى ذكره من معنى التنزه، وأما /٣٤٨/ غسل الجنب فلا دليل على نقض وضوئه من غسله؛ لثبوت طهارته بمعنى الاتفاق، إلا أن يمس الغاسل له فرجا منه، أو تمسه منه نجاسة، أو يمس منه نجاسة، أو ينظر منه فرجا، وهو ممن لا يجوز له النظر إلى فرجه، أو ينظر منه عورة غير ذلك، وهو ممن لا يجوز له نظر ذلك، فإن لحقه معنى نقض الطهارة بأحد هذه المعاني، أو ما أشبهها فلعله، وأما لمعنى غسله للجنب، فلا معنى لذلك عندي، ولا شبه من ذلك حالا.

---

(١) ق: زوجها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

الباب الحادي والعشرون في ذكر ما يجوز للجنب والحائض أو لا

ومن جواب الشيخ العالم صالح بن سعيد الزاملي: عن رجل احتلم وأراد أن يجامع امرأته، وهو جنب من ذلك الاحتلام، أيجوز له أن يجامعها أم لا؟ فكان جوابه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه يجوز له أن يجامعها، ولكن **أحب إليّ**[١] أن يغسل موضع الجنابة، ويجامع بعد الغسل، والله أعلم.

قال غيره: ما أحسن معنى ما قاله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الجنب أيسلم على من يلقاه في الطريق أو غيرها، أم لا؟

الجواب: لا بأس عليه في التسليم على من يلقاه من المسلمين، فإن كان صائما فيسلم ولا يقف، وإنما الكراهية للجنب أن يقعد يكلم الناس ويحدثهم، على الإهمال منه للغسل، وتلك كراهيته بلا تحريم، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، وعسى في هذه الكراهية أن يكون في قعوده /٣٤٩/ عن الغسل، لغير ما يعرض له من شيء يلزمه في حاله أن يقدمه عليه أو يساويه في لزومه، فيصح له معه في كل منهما ما اختاره من تقديمه، أو تأخيره حتى يفوته ما في تعجيله من الفضلية[٢]، لا لشيء غير مجرد ما كان من تقصيره، إلا وإنه لابد في الإهمال من أن يكون عن قصد منه لأداء[٣] في وقته ثاني الحال،

---

(١) ق: عليه.

(٢) ق: الأفضلية.

(٣) ق: لأدائه.

فيجوز عليه لأن يكون على ما مر فيه، أو من بعد فوته لا إضاعة ما لا يصح، إلا به من لوازمه لا لعذر له، أو على نية الترك له أبدا، لا لما أجازه في دين أو رأي، جاز لأن يلحقه فيصح فيه، فيلزمه لحرامه في موضع الاستحلال والانتهاك ما في أحكامه، والله أعلم، فينظر في ذلك. **(رجع) مسألة**: وسألته عن الجنب والحائض هل يجوز لهما أن ييمما المريض للصلاة؟ **قال**: نعم.

قيل له: ويجوز لهما أن يكبرا له للصلاة؟ **قال**: نعم.

قال غيره: صحيح، ولا نعلم أن أحدا يخالفه فيمنع من جوازه أبدا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: **ومنه**: وفيمن اتخذ في بيته مصلى يصلي فيه هو وأهله، أيجوز له أن يضع فيه[1] فراشا وينام عليه، وهو جنب من احتلام أو جماع، أم لا يجوز له ذلك؟

الجواب: إذا كان قد خصه أن هذا المكان مصلى للصلاة وأخرجه، فلا يعجبني أن ينام فيه[2] وهو جنب، وإن كان لم يخرجه مصلى مخصوصا للصلاة، وإنما هو نزه ذلك المكان /٣٥٠/ ليصلي فيه من بيته فلا يضيق عليه أن ينام فيه جنباً؛ لأن ذلك بيته، وله التصرف فيه كيف شاء وأراد إن شاء أن ينقل ذلك المصلى في غير ذلك المكان فعل ذلك، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ لأنه إذا اتخذه مصلى فأخرجه في بيته للصلاة صار بمنزلة المسجد، فأنى يجوز له أن يدخله جنبا، دع ما زاد عليه من نومه إلا من ضرورة

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

(٢) زيادة من ق.

إليه، وإن لم يتخذه مصلى بقي على حاله، فأي مانع له من جوازه، إني لا أراه، ولن يجوز إلا هذا فيما يكون من ماله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد بن معد البهلوي: وفي الجنب إذا غسل موضع الجنابة، هل له أن يقرأ القرآن أم لا؟

الجواب: فنعم، يجوز له(١) إذا غسل فرجه ورأسه، والله أعلم.

قال غيره: وقيل: لا يجوز؛ لأنه في حكمه ما لم يغتسل باق على اسمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الجنب والحائض، أيجوز لهما أن يذكرا الله قبل الغسل أم لا؟

الجواب: فنعم جائز، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أن يكون بشيء من القرآن، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المتيمم من الجنابة عند وجود الماء، إلا أنه يفزع من وحشة الجن، هل يجوز له بعد التيمم قراءة القرآن؟

الجواب: فنعم جائز، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، فإن جاز فعسى أن يكون عند /٣٥١/ خوفه من أن يؤديه ما به من فزع إلى ضرر، فإن كونه ممكن أن يكون من أجله، وعلى قول من لا يجعله عذرا في تركه له من بعد أن لزمه، فيشبه أن يكون على قياده عبادة غير جائز؛ لأنه غير مجز له عن غسله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومن جواب الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي: سألته شفاها عن الجنب، هل يجوز له الأكل قبل الغسل؟ **قال:** يجوز له إذا طهر يده وفاه.

قال غيره: لا قول في فمه، إلا أنه طاهر في حكمه، وما لم يصح معه بالجزم أنه أصابه شيء من النجاسة، فهو على ما به من الطهارة في الحكم. والقول في يده كذلك؛ فالمنع له من جواز أكله حتى يطهره قبل كون غسله، لا وجه له؛ لأنه مطلق الإباحة غير مقيد بمثله، إلا بما يعارضه فيمنع من أجله[1] وإلا فالشرط له في جوازه لمعنى له؛ لأنه لا من شرطه، مع صحة بقائه على حاله من حكم الطهارة في أصله، وفي هذا ما دل على أن الأمر به غير لازم، ولكنه في فضله من المستحب لمن أمكنه حذرا من أن يلصق به، أو يبقى بين أضراسه ما يحول بين الماء وبين ما هو به من بدنه، أن يبلغ إليه فيلزم ما فيه لعدم ما له بالموضع من وصله، وبالجملة فإن هو أكل من قبل أن يغتسل، ولما طهر فاه لزمه أن يتخلل لما يبقى من طعامه، وإن لم يصح معه بقاء[2] شيء فليس عليه، فإن احتاط به فحسن /٣٥٢/ من فعله، لظهور عدله، ولئن نهى عن الأكل لغير ضرورة قبل الغسل، فلا يخرج إلا على وجه الأدب، لا ما زاد عليه من تحريمه أبدا، وربما كان لما يورثه من النسيان فيلحقه معنى الكراهية لما فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: والمجامع؟

قال غيره: لم أجد لها جوابا، وهذه هي الأولى، فالقول فيهما واحد فاعرفه،

---

(١) ق: حلّه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بقاؤه.

واعمل به إن كان صوابا، والتوفيق بالله.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفيمن أراد أن يخيط كمة ليضعها على رأسه تحت عمامته، وأراد أن يكتب فيها بالخيوط شيئا من التوحيد لله، أو يختص شيئا من الآيات من القرآن، وربما لبس الكمة وهو جنب، أو مست الكمة نجاسة، هل يجوز له ذلك؟

الجواب: أما الكمة إذا كان مكتوبا فيها شيء من آيات الله وأسمائه، فلا يجوز أن يلبسها الجنب، وينبغي أن تصان من مس النجاسة، ومن كتب فيها ونحاها عنه إذا كان جنبا؛ فلا بأس، بمنزلة الخاتم إذا كان فيه شيء من الأسماء أو القرآن، والله أعلم.

قال غيره: ما ليس بقران من ذكر الله وأسمائه، فعسى أن يختلف في جوازه له، وأما القرآن فليس له أن يحمله إلا ما اضطر إليه، ولعله يشبه أن يجوز عليه، لأن يخرج فيه معنى ما[1] في قراءته من أثر إن صح ما عنّ لي في هذا من نظر عن أي غرض، إلا أن[2] من حي له أن ينزهه تعظيما له، وبعده فلابد له /٣٥٣/ من أن يصونه من النجاسة، فإنه لازم له، فإن أزاله عن نفسه ما دام على ما به من الجنابة، إلا لعجز أو ما يكون من عذر، فقد وفى له بحقه وكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن لزمه أن يغتسل من الجنابة، هل له أن يؤخره مختارا إلى أن يحضره من لوازمه، ما

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

لا يجوز معها إلا به أم لا؟ **قال:** هكذا عندي في هذا لعدم ما يدل على المنع من جوازه، لأنه في أصله مراد لغيره، لا مما يجوز أن يصح معها لمن قدر عليه إلا به، لا لذاته، ولا نعلم أنه يختلف في عدله.

قلت له: وتعجيله أفضل وأجره لمن أراد الله به أكمل أم لا؟ **قال:** نعم، إلا لشيء يكون هو الأحق(١) بأن يقدم عليه في حاله، أو يساويه أو يعلوه، وإلا فهو كذلك من غير ما شك فيه.

قلت له: فهل له أن ينام جنبا لغير ضرورة إليه، وإن فعله ما الذي عليه؟ **قال:** لا أجد ما يمنع من أجله، إلا أنه مع القدرة يؤمر على وجه التطوع أن لا ينام إلا من بعد غسله، لما فيه من فضيلة، لا ما زاد عليه من لزومه، لعدم ما يدل في النوم على تحريمه من قبله.

قلت له: فالأكل والشرب، يمنع منهما في تكريه أو تحريم لهما، أم لا؟ **قال:** لا أدري فيهما إلا ما قيل من حلهما لا غيره، إلا أنهما مما ينسي في قول من دل على ما بهما من خاصية لهما ومن أجله، فعسى في الكراهية أن يلحقهما؛ لأنّ فساد الذكر علة، /٣٥٤/ فالاحتراز منها على هذا من قوله بتركهما من غير تحريم لشيء منهما أولى(٢) ما به، إلا من ضرورة إليهما، فإن كان ولابد فيؤمر من بعد البول أن يمضمض فاه قبل أكله، خوفا من أن يلصق في فمه، أو يدخل بين أضراسه ما يحول بين الموضع وغسله، فيجوز عليه من الحكم ما فيه من بعد أن يعلم به فيصح معه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لاحق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أو إلى.

قلت له: أليس قد قيل فيه: إنه لا يأكل، ولا يشرب، ولا ينام، ولا يخرج إلى الناس، حتى يتوضأ وضوء الصلاة؟ **قال**: بلى؛ قد قيل هذا كله، إلا أنه من آدابه[١] لا من لوازمه؛ لعدم ما يدل على تحريم فعله، وعسى في خروجه إلى الناس أن يكون في غاية البعد من الناس لتجرده عن الكراهية، وأما من جهة الأفضلية، فلا شك في تعجيله مع القدرة لمن أمكنه من غير ما ضرر عليه، إنه أفضل لما به من مزية زائدة على تأجيله لغير ما يوجبه في عدل القضية، أو يساوي ما بينهما من كل وجه في لزومهما، أو ما يكون لهما من فضل، أو يعلو به عليه لبرهان في قول فصل[٢] لا يرد أبدا بعدل، فإنه لابد في تأخيره، لا على هذا ونحوه ما يكون عن تقصيره، ولن يصح في المسارع إلى الخير أن يكون في منزلة من يتوانى عن طلبه حال إمكانه، لا لشيء يعرض له فيصده عنه في زمانه، إلا تكاسله عن المبادرة إلى فعله (خ: وضعفه) وصفة ما به[٣] من رغبة في مزيد فضله، لظهور فرق ما بينهما في فرض العمل ونفله، ولاشك في ذلك.

قلت له: فإن طهر فاه، ولم يرق البول، /٣٥٥/ ثم خرج منه شيء من الجنابة بعد ما اغتسل، ما الذي يخرج فيه من القول؟ **قال**: فهو في معنى ما يكون من أكله قبل أن يطهره فيما له أو عليه في غسله، لما قد خرج منه من بعد[٤] على رأي من ألزمه لخروجه أن يعيده من أصله، فيزيل من فمه ما به من حائل عن بلوغ الماء إليه، مع القدرة عليه ولابد، فإن ما قبله على قياده ليس بمجز له فيه،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: آدائه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فضل.

(٣) ق: له.

(٤) ق: بعده.

وعلى قول من لا يلزمه فيه غسلا؛ فلا شيء عليه، وإن بقي به شيء مما قد أكله؛ لأنه قد طهره من قبله فأجزاه عن إعادته، إذ قد صح غسله في قوله فتم.

قلت له: فإن كان خروجه على هذا من أكله بعد أن طهر فاه، قبل أن يتم ما بقي من بدنه عليه من غسله؟ **قال:** فالرأي لما[1] فيه من قول في الإعادة لازم لفمه، مع إزالة ما به يبقى من مانع للماء من وصوله إليه، لا ما عداه مما لم يغسله بعد من بدنه فإنه عليه.

قلت له: فإن هو أكل من قبل أن يطهر فمه، إلا أنه نقاه فتخلل خوفا من أن يكون فيه ما يمنع الماء من أن يبلغ إليه؟ **قال:** فهو من الجزم، وما لم يصح كونه معه بالجزم، فلا يخرج إلا على معنى الاحتياط، لا ما زاد عليه من لزومه له.

قلت له: فإن كان أكله قبل أن يجامع، أو يصيبه من الجنابة، ما لابد وأن يلزمه به من الغسل فعله؟ **قال:** فلابد له فيما يبقى في فمه، أو بين أضراسه من طعامه الذي أكله مع القدرة على إخراجه، من أن يخلله إذا كان مما يمنع الماء، /٣٥٦/ أن يبلغ إلى مكانه.

قلت له: وما لم يصح أنه قد بقي في فيه شيء من أكله فليس عليه؟ **قال:** هكذا عندي في لزوم فعله؛ لأنه إنما يلزم من أجله، فإن صح كون بقائه بفمه، وإلا فهو على الأصل من عدمه، وإن احتمل في كل من الأمرين أن يكون على الانفراد، فالقطع فيه على الغيب بشيء من هذين مع عدم ما يدل عليه، ليس من السداد على كل حال؛ لأنه موضع لجواز الشك فيه، لما به من احتمال، حتى لا مزيد لأحدهما على الآخر منهما، فكيف يجوز أن يقطع به علما لغير

---

(١) ق: بما.

برهان يوجبه جزما، إني لا أعرفه من الواسع يوما، فأرجع به إلى ما جاز عليه حكما، فإنه من العدم في الأصل، وما لم يصح كونه فهو على ما به من قبل، ولن يجوز أن يصح في العدل إلا هذا في حكمه، ما لم تقم به الحجة عليه من الغير أو من علمه، فيكون على ما تأدى[1] إليه من علم، أو ما دونه من حكم، ليس له أن يعدل عنه إلى ما سواه دفعا له.

قلت له: أليس في الأثر أن من أكل من قبل أن يطهر فاه لزمه أن يتخلل، وأنه لمن قول أهل البصر؟ **قال:** بلى، قد قيل هذا مطلقا، في أنه عليه، إلا أنه لا يخرج في تأويله إلا على ما ذكرناه فيه؛ لأنه لا حكم لما لم يصح كونه إلا عدمه، من غير ما شك في ذلك.

قلت له: وما صح كون لصوقه به أو دخوله بين أسنانه، فلا يجزيه أن يجري عليه الماء من فوقه، وإن لم يبلغ إلى مكانه؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري أنّ أحدا /٣٥٧/ أجازه مع القدرة على إخراجه، ولا أنه يتوجه لي وجه الحق في جوازه أبدا، فدع عنك ما ليس له في العدل مجرى[2]، فإنه بك أحرى، وهذا كأنه ولا شك من ذلك.

قلت له: وما كان من شربه للماء أو ما أشبهه من شيء، فلا يلزمه أن يتخلل منه في قول من تعرفه من الفقهاء؟ **قال:** نعم؛ لأنه ليس له بقية تمنع من غسله، فيجوز لأن يلزمه في إجماع أو على رأي جاز فيه لعدله، كلا وإنما يؤمر

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نادى.

(٢) زيادة من ق.

أن يتمضمض من قبله، لا لشيء غير ما يراد به من آدابه[١] لا ما زاد عليه من لزومه له، فإنه لا يلزمه على حال، وإن أمره به في بابه.

قلت له: وما عدا موضع الأذى من بدن الجنب أو الحائض أو النفساء، ما القول في حكمه؟ **قال**: فليس له إلا حكم الطهارة، ما لم يصح كون زوالها عنه بما يعرض له من نجاسة في الإجماع، أو على رأي في موضع جواز الرأي، وإلا فهو كذلك، ولا نعلم أن أحدا يقول بغير هذا أبدا، في ذلك.

قلت له: وما كان لهؤلاء من ريق أو مخاط أو عرق؟ **قال**: فهو على ما به من الطهارة في أصله، ما لم تعرض له من النجاسة، ما لابد وأن يخرجه عما كان من قبله، ولا نعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: ولا فرق بين الحائض والجنب في هذا؟ **قال**: نعم، إذ ليس في الحق ما يدل على صحة الفرق.

قلت له: وما مسهما من رطوبة طاهرة[٢] أو مساه، لا من موضع الأذى منهما؟ **قال**: ففي الاتفاق /٣٥٨/ من قول الفقهاء ما دل على طهارته من الرجال والنساء.

قلت له: وما لم يكن في أيديهما شيء من الجنابة[٣] فلا بأس بما نالاه بهما من الماء، أو ما يكون من سؤرهما؟ **قال**: فهذه هي الأولى، فالقول فيهما على سواء، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «ناوليني الخمرة» فقالت:

(١) هذا في ق. وفي الأصل: آدائه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ظاهرة.

(٣) ق: النجاسة.

أبي حائض، فقال: «ليست الحيضة في كفك»(١).

قلت له: ويجوز لمن أراد أن يتوضأ بفضلهما من الوضوء عند الاستنجاء؟ **قال:** نعم، **قد قيل** بجوازه مطلقا. **وقيل** بكراهية ما بقي من الحائض على هذا في الإناء.

قلت له: فالفرق على هذا بينهما في قول من رآه إنما يخرج فيما يكون من فضل ما به تستنجي، أو تغتسل، أو تتوضأ حال حيضها؟ **قال:** فعسى أن يكون كذلك، وإلا جاز لأن يلحقه معنى ما بها، فيكونا على سواء، ألا وإن في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل على ذلك.

قلت له: ولا يكره لغيره من شربه، ولا التطهر به؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا، ولكنه إذا جاز عليه التكريه في الوضوء لمعنى شربها له بما هو طاهر من بدنهما، ما لم يبعد من أن يجوز في هذا كله، وجميع ما يكون من مثله، وربما جاز لأن يكون من جهة التنزه تعظيما لأمر الصلاة.

قلت له: فإن كان من بقية غسلها من الحيض بعد طهرها؟ **قال:** فهي على هذا من أمرها مثل الجنب في سؤرها، لا فرق بينهما في ذلك.

قلت له: وما الذي تقوله أنت في هذا الفرق؟ /٣٥٩/ **قال:** لا أدري ما له من علة توجبه في الحق، والذي معي في هذا أنهما على سواء فيه.

قلت له: فهل يجوز لهما عمل الطعام، وذبح ما قد أبيح من الطير، أو ما يكون من بهيمة الأنعام فيحل أكله؟ **قال:** هكذا معي في هذا لا غيره من قول

---

(١) تقدم عزوه.

بالمنع، إذ لا يجوز أن[١] يصح فيه إلا جوازه بالقطع، وإن أعجب في الذبح بعض من قال في الجنب: إنه لا يتوضأ ثم يذبح، فقد أجازه على غير وضوء.

قلت له: وفي هذا من قوله ما دل بالمعنى، على ما به أراده من استحبابه، لا ما زاد عليه من لزومه معه على حال؟ **قال**: نعم؛ لجوازه في قوله على غيره من تركه إن فعله على حال.

قلت له: وعلى هذا يكونان في غسل الموتى، وتطهير ما قد تنجس من الأشياء؟ **قال**: نعم هو كذلك، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: ويجوز لهما أن ييمما المريض، و يكبرا له في الصلاة؟ **قال**: قد أجيز لهما، ولا نعلم أن أحدا يقول بغير الإجازة فيهما.

قلت له: ويجوز لهما تلاوة القرآن أم لا؟ **قال**: **قد قيل** بالمنع من جوازه بهما إلا من ضرورة. **وقيل**: إلا الآية والآيتين، لما أراده من تذكر، أو فتح على أخيه، أو تأنس من وحشة. **وقيل**: إلى سبع آيات. **وقيل**: ما لم يفتتح السورة أو يختمها.

قلت له: ويجوز لهما مس المصحف لغير ضرورة لهما؟ **قال**: فعسى أن لا يكون مثل القراءة، إلا أنه لا يتعرى من أن يلحقه في جوازه معنى الاختلاف /٣٦٠/ على حال.

قلت له: فإن قرآه ولم يحركا به لسانهما؟ **قال**: فلا بأس عليهما؛ لأنه مما قد أجيز لهما.

قلت له: وهل لهما أن يحملاه أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه ليس لهما أن

---

(١) ق: لأن.

يحملاه. **وقيل** بجوازه لهما من سيره الذي يعلق به.

قلت له: فإن خافا عليه الضياع من يد تسرقه، أو ماء يغرقه، أو نار تحرقه، أو ما يكون من نحو هذا؟ **قال:** فعسى أن لا يجوز فيه إلا جوازه، إلا وإنه موضع ضرورة، فأخشى على هذا أن يلزمهما مع القدرة فيكون عليهما.

قلت له: فالقراءة له لغير ضرورة في ثوب فيه حيض أو جنابة؟ **قال: قد قيل** فيما فيه الجنابة بالكراهية. ولعلي أن **أقول** في دم الحيض بأنه كذلك، إن صح ما أراه في ذلك.

قلت له: ويجوز لهما في القرآن أن يكتباه، مع ترك الحركة به من اللسان أم لا؟ **قال:** فعسى في جوازه لهما أن لا يتعرى من الاختلاف على حال؛ لما في الكتابة من رأي في أنها كلام أو لا، فيجوز على قول من رآها كلاماً؛ لأن يلحقهما ما في قراءته من قول، ويجوز على قول من لا يراها كلاما، لأن يلحقهما ما في مسه من رأي إن صح ما أراه في هذا.

قلت له: أليس قد قيل في البسملة أن لا يكتبها جنب؟ **قال:** بلى؛ قد جاء هذا في الأثر عن الشيخ عزان بن الصقر –، إلا أنه يشبه أن لا يتعرى فيها من أن يجوز عليها لأن يلحقها القول بالإجازة على رأي لقول من نفى أن تكون /٣٦١/ الكتابة كلاما، فاعرفه.

قلت له: فهل لهما أن يدعوَا الله بشيء من أسمائه فيذكراه بغير ما يكون من قوله قرآناً؟ **قال:** نعم قد قيل بجوازه، لما في الحديث عن النبي ﷺ أنه «كان يذكر

الله في كل أحواله»[١]، ولا نعلم أن أحدا يمنع من جواز ذلك.

قلت له: فهل لا يجوز الفرق بين الجنب والحائض في هذا أم لا؟ **قال:** إني لا أراه فيه، ولا أعلم أن أحدا رآه، فأدل عليه رواية عمن قاله، وعسى في جوازه أن لا ينساغ على حال.

قلت له: وما القول في النفساء؛ أهي مثل /٢٠١س/ الحائض في هذا عند الفقهاء؟ **قال:** نعم لما في قولهم في تصريح بأنها كذلك، ولن يجوز في النظر إلا ما فيها من صحيح الأثر في ذلك.

قلت له: ويجوز له مع الجنابة أن يسلم على من يلقاه فيصافحه، ويرد على من سلم عليه أم لا؟ **قال:** نعم، ويجوز له التسليم، ويلزمه الرد على من سلم عليه، إلا لمانع له من جوازه، أو لما به يعذر معه من رده لعجزه أن يدفعه، ألا وإن في الحديث عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة أنه قال: لقيت النبيّ فمد يده ليصافحني فقبضت عنه يدي، وقلت له: إني جنب، فقال: «المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا»[٢]، وفي هذا ما دل على إباحة الخروج، والكلام، والمصافحة، إلا أن يكون في يده شيء من الأذى ما لابد وأن ينجس من بها يصافحه، فيمنع، إلا من بعد أن يعلمه فيأذن له.

قلت له: فإن بدا له في خروجه أن يقعد مع الناس فيتحدث من قبل أن يغتسل، أيجوز له ما دام في الوقت لوقوفه سعة لا شيء فيه، وإن كرهه بعض

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٧٣؛ وأبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ١٨؛ والترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٣٨٤.

(٢) تقدم عزوه.

لخرس الإنسان من أجله فلا؟ **قال**: نعم، إلا أن تعجيله لمن أمكنه، مع القدرة أفضل من تأجيله لغير ما هو ألزم منه في حاله، أو كمثله من كل وجه في لزومه، أو في جوازه، أو ما زاد عليه من فضله، لمن أتاه من جهة حله، وقد مضى من القول ما دل على هذا /٢٠٢م/ كله.

قلت له: فإن استاك من قبل أن يغتسل، أيلزمه لسواكه شيء، وهل يؤثمه إن فعله أم لا؟ **قال**: قد أتى ما هو له مباح، فأي شيء عليه في فعل ما ليس في ركوبه جناح، إني لا أدري هذا، إلا أنه يبلغ به إلى تحريم فعله.

قلت له: فإن فعل[1] حلق شعره، أو قص شاربه، أو ظفره، أو أزال شيئا من جلده بعد موته، أو من لحمه؟ **قال**: قد أجيز له، فلا شيء عليه، إلا أن يكون من بعد غسله، إلا أن جوازه أصح.

قلت له: وما زايل الجسد من شعره قبل أن يغتسل فبقي في بدنه أو في ثوبه، هل له أن يصلي أم لا؟ **قال**: **قد قيل** فيه بالإجازة على حال؛ لأن لزوم الغسل على الجنب، لا على الشعر في الأصل، فبقي في لزومه عليه. **وقيل**: لا يجوز إلا من بعد أن يغتسل، وإلا فلا صلاة له معه. **وقيل** بالمنع من جوازه على حال التعبد به بعد زواله عن الجسد قد زال، فالغسل له لا ينفعه، إلا أن الأول أصح.

قلت له: فإن وقع على الغير، فوقع في ثوبه أو في بدنه، فالقول فيهما واحد أم لا؟ **قال**: فهذه مثل الأولى، فأي فرق بينهما في ذلك.

قلت له: فإن تنور أو تحنى أو تطلى بشيء، ما القول فيه؟ **قال**: **قد قيل** بالمنع له من هذا، حتى يغسل الموضع. **وقيل** بجوازه مطلقا، إلا أنه يعرك حتى لا

---

(١) زيادة من ق.

يبقى منه شيء، وهذا هو القول لا ما قبله، إلا أن يكون على وجه ما به يراد من الاحتراز، خوفا على مكانه من أن يحول بينه وبين وصوله الماء إليه، لا لغيره من تحريمه عليه، وإن لم يمنع من ذلك.

قلت له: فإن هو[١] اضطر إلى شيء من هذا؟ **قال:** فعسى أن لا يجوز فيه إلا جوازه على حال، وربما يكون عليه.

قلت له: فهل له وعليه في جهاد العدو أن يخرج إليه على ما به من جنابة أم لا؟ **قال:** نعم، يجوز له في موضع نفله، ويلزمه في موضع فرضه، ولا نعلم أنه يختلف في جوازه لعدله، ألا وإن في قصة غسيل الملائكة حنظلة بن عامر ما يدل على ذلك.

قلت: فإن بدا له أن يدخل المسجد، أيجوز له من قبل أن يغتسل أم لا؟ **قال:** **قد قيل** بالمنع له من دخوله، إلا أن يكون لضرورة، وإلا فلا جواز له؛ لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال[٢]: «ادخل المسجد في أي حال كنت إلا جنبا»[٣] فإن في هذا من قوله، ما دل على أنه ليس له ذلك.

قلت له: أما فيه من قول غير هذا فتخبرني به؟ **قال:** بلى؛ إن فيه عن القوم /٣٦٤/ **قولا** بما دونه من الكراهية. **وقولا** بالإجازة؛ لقول النبي ﷺ: «المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا»[٤]. **وقولا:** إن له أن يمر به ولا يقعد[٥] فيه. **وقولا:** ليس

---

(١) زيادة من ق.

(٢) في النسخ: قد.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: يقصد.

له ذلك.

قلت له: فهل في هذه الآراء ما عدا المنع من قولهم ما يخرج في العدل، فيجوز أن يكون رأيا أم لا؟ **قال:** إن [في قول][(١)] أبي محمد ما دل على أنه قد أجازه موافقا لرأي من قال فيه بالإجازة، وإذا صح جاز في الأخرى أن لا يبعد من أن يلحقه فيكون فيه جائزة، ألا إن في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما أفاد المنع، فدل على أنه بمعنى يشبه الاتفاق من أصحابه، واستدل على ثبوته، مع ما فيه من رواية بما يؤيده من آية.

قلت له: فإن اضطر إليه جاز له على حال، ولا شيء عليه؟ **قال:** نعم هو كذلك، ولا نعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فالحائض في هذا ما القول فيها؟ **قال:** فهي في قول المسلمين مثله في المنع لهما من دخوله لغير ما جاز لها، وفي الحديث عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ: «لا أحل دخول المسجد لحائض ولا جنب»[(٢)].

[قلت له][(٣)]: فإن كان بها[(٤)] نفاس؟ **قال:** فلا أقول إلا أنها بمعنى ما يكون بها من حيض، لا فرق بينهما أبدا، فالقول فيهما واحد.

قلت له: فإن دعاه إلى دخوله ما قد نزل به في حينه من مخافة على نفسه، أو ماله، أو دينه؟ **قال:** فهذا موضع ما قد أجيز له لعذره /٢٦٥/ على هذا من

---

(١) زيادة من ط.

(٢) أخرجه دون قوله: «دخول» كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢٣٢؛ وابن راهويه في مسنده، رقم: ١٧٨٣؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ١٣٢٧.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: بهما.

أمره، ولا نعلم أن أحدا يقول بغيره أبدا.

قلت له: فإن هو خاف على نفسه من عدو، أو مطر، أو برد، أو حر، أو ما يكون من نحو هذا ما به من ضره؟ **قال**: فهذه هي الأولى لا غيرها، فالجواب في هذه وتلك واحد، فاعرفهما.

قلت له: فإن اضطره العطش إلى ما فيه من ماء، أو أنه احتاج إليه لغسله، أو لغيره مما لابد له منه في حاله لأكله، أو ما أحاجه من شيء في لزوم فعله؟ **قال**: إن هذه إلا واحدة من جملة الأولى على ما بها من الإجازة، ولا نعلم أنه يجوز في شيء من هذا كله إلا جوازه، إذ لا يصح فيه إلا قول من أجازه لا غيره، مما يخالفه في ذلك.

قلت له: فإن أراد في موضع ما له أن يدخله أو عليه، أيلزمه أن يتيمم لدخوله فيه أم لا؟ **قال**: نعم، إن أمكنه فقدر عليه، وإلا جاز له على حال.

قلت له: فإن تيمم فدخل، وبلغ إلى الماء فقدر عليه، وأمكنه فيه أن يغتسل، فجاز له أم لا؟ **قال**: فهو على تيممه إن لم يمكنه من فعله فيه، وإن أمكنه في موضع جوازه له انتقض عليه.

قلت له: فإن أصابته الجنابة فيه أو في غيره، إلا أنه لم يعلم بها إلا من بعد أن دخله، ما الذي له وعليه؟ **قال**: قد قيل: إنه ليس له أن يقعد فيه بعد أن أصابته، أو علمها، وعليه أن يخرج منه في الحال، إلا لعذر يكون له في وقوفه. **وقيل**: إنّ له أن يقعد في موضعه، فإن أراد أن يتحول عن الموضع ولم يجد ماء، أو أنه /٣٦٦/ لم يمكنه أن يتطهر به فيه فلزمه أن يتيمم له. **وقيل**: لايلزمه أن يتيمم لخروجه منه، وإنما عليه لدخوله فيه. **وقيل**: لا يلزمه إلا أن يريد به القعود فيه، لا ما دونه من مرة مجتازا به لغيره.

قلت له: فإن دخله ناسياً لجنابته، ثم ذكرها من قبل أن[1] يخرج منه؟ **قال**: فهو في معنى من لم يعلم بها إلا من بعد الدخول، أو أنها أصابته فيه، فارجع به إلى ما فيهما من القول.

قلت له: وعلى هذا تكون الحائض والنفساء، في دخولهما حال جوازه لهما؟ **قال**: نعم، **قد قيل** هذا فيهما من بعد طهرهما، لا من قبله، فإن التيمم حال الحيض والنفاس لا يلزمهما لعدم ما له من نفع لهما؛ لأن الماء لا يطهرهما والصعيد بدل منه، فلا معنى له في موضع ما لا تقوم لهما به طهارة على حال.

قلت له: فهل لأحد من هؤلاء أن يدخل يده فيما له من الهواء، لما أراده من تناول ما قد وضع به من شيء، أو لترك الشيء فيه أم لا؟ **قال**: **قد قيل** في هذا بالإجازة لمن فعله، من غير أن يمسه بشيء من بدنه. **وقيل** فيه بالكراهية.

قلت له: فإن كان لشيء من الأعذار؟ **قال**: فلا أدري في موضع الاضطرار إلا جوازه على حال؛ لأنه غير الاختيار، فالكراهية لا تصح فيه لعدم ما لها من سبيل في ذلك.

قلت له: فالموضع يتخذه مصلى يكون بمنزلة المسجد في هذا؟ **قال**: هكذا قيل، ولا نعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فالإجازة في تناول /٣٦٧/ الشيء من المصلى، ما الحجة فيها لمن قال بها؟ **قال**: فعسى أن يكون لقول النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ناوليني الخمرة من المصلى»[2] فإن فيه ما يدل على جوازه، فإن صح فالعمل به أولى.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) تقدم عزوه.

قلت له: والخمرة هي حصير المصلى؟ **قال**: هكذا فسرها بعض من ذكرها، ولا نعلم أن أحدا يقول فيها بغير ذلك.

قلت له: فالقيام في المسجد أو المصلى، والقعود سواء أم لا؟ **قال**: نعم، إلا أن يكون ما ينجسه في أحدهما دون الآخر منهما، فيصح فرق ما بينهما، وإلا فلا أعرفه.

قلت له: فهل له أن يدخل المدرسة أم لا؟ **قال**: نعم قد أجيز له، ولا نعلم أن أحدا يمنع من جوازه.

قلت له: ويجوز له أن يستمع لما يقرأه الصبي أو البالغ من القرآن؟ **قال**: لا أجد من(١) يمنع من جوازه في أثر، ولا ما يدل عليه في نظر، فالقول فيه بالإباحة كأنه أولى ما به.

قلت له: ويجوز له في شيء من أسماء الله أن يكتبه، فيحمله أم لا؟ **قال**: **قد قيل** بجوازه له. **وقيل**: لا يجوز له إلا أن يحمله بشيء.

قلت له: فإن كان في خاتم له، أو يلبسه، [(ع: أله أن)](٢) يلبسه أم لا؟ **قال**: فعسى أن لا يبعد من أن يجوز عليه الرأي في جوازه له بما فيه من **قول** بالمنع. **وقول** بالإباحة(٣).

قلت له: فإن تختم به في يده اليمنى، أو في يده اليسرى أكله سواء؟ **قال**:

---

(١) ق: ما.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: بالإجازة.

قد قيل بالفرق بينهما؛ لأنه في يده[1] اليمنى /٣٦٨/ يكون له لابسا، وفي اليسرى يصير له حاملا، إلا أنه لا مخرج له فيما عندي من أن يجوز عليه الاختلاف في جوازه، وعسى في الإجازة أن تكون هي الأدنى؛ لأنه ليس بقرآن، فيمنع من أن يجوز له لغير ضرورة في زمان.

قلت له: فإن أخذ حروفه فضربها وفقا[2] حرفيا، أيجوز له أن يحمله أم لا؟ **قال:** فهذه مثل الأولى في جوابها على حال، لأنها هي لا غيرها، ألا ترى إلى ما أودعه في ظروفه ليس بشيء، غير نفس حروفه من غير ما شك في ذلك.

قلت له: فإن أراد أن يضربه وفقاً عددياً، جاز له أن يكتبه فيحمله أم لا؟ **قال:** فعسى في الإجازة أن تكون به أولى، لأن ما لحروفه من أعداد ليس هي على حال، فأنّى يجوز له أن يمنع من وضعه أو حمله، إني لا أعرفه، إلا جائزا في موضع علمه أو جهله.

قلت له: وما كان من أعداد الآية، فالقول فيه كذلك أم لا؟ **قال:** نعم، إن صح ما أراه في ذلك.

قلت له: وما وضع من أسماء الله، أو من آياته في شيء ليدفع به ما يكون من بلية، أو ليشفى به من أذية، أله عند الحاجة إليه أن يعلقه عليه أم لا؟ **قال:** فكأني في موضع الضرورة لا أجد فيه إلا ما أقوله من جوازه له[3]؛ لعدم ما به من مخرج عليه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وقفا.

(٣) زيادة من ق.

قلت له: وما كتبته من هذا على طهارة في إناء أو في رقعة، ومس من غير أن يمسه في ماء، /٣٦٩/ أله أن يشربه؟ **قال:** الله أعلم، والذي معي في هذا فأقوله فيه: إنه جائز له، ولاشيء عليه.

قلت له: فإن اضطر إلى مسه لعدم ما به يقدر على مسه، وليس في يده شيء من الأذى، أله أم لا؟ **قال:** فعسى أن يجوز له؛ لأنه موضع ضرورة، وإنها لموجبة كون تقريبه من الإجازة على حال.

قلت له: فإن كان غير مضطر إليه في حاله الذي هو فيه؟ **قال:** فيجوز عليه لأن يخرج فيه معنى ما في مسها من قول في رأي، وعسى في الاسم أن يكون جوازه في الواسع، والحكم من الآية أدنى.

قلت له: فالدراهم الذي يكون فيها شيء من ذكر الله، أو من القرآن، هل له أن يمسها أم لا؟ **قال:** قد رخص فيه بعض، وشدد آخرون، وما خرج عن القرآن من ذكر الله فعسى أن يكون أرخص.

قلت له: فإن اضطرّ في المس إلى نقدها، أو إلى ما يكون من حفظها؛ خوفاً من ضياعها، ولم يمكن له تأخيرها؟ **قال:** فهذا موضع الضرورة.

وفي قول الربيع – ما دل على جوازه له.

قلت له: فأي شيء يعجبك من هذا في أسماء الله فتختاره؟ **قال: يعجبني** لمن أمكنه أن ينزهها تعظيما لها، بلا أن أخطئ في دينه من قد أتى فيها ما قد أجيز له في الرأي، فجاز له في حينه أن يعمل به، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: والجنب لا يجوز /٣٧٠/ له الدخول في المسجد، إلا من حال يخاف على نفسه إن لم يدخل، فحينئذ يتيمم، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل بالمنع له من دخوله، إلا لما أجازه له في[(١)] حاله من شيء خافه على نفسه أو دينه، أو ماله، فإنه يتيمم فيدخل كما في قوله إن أمكنه، وإلا جاز له في موضع عذره على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن مداد: ورجل أجنب، وأراد أن يقرأ القرآن وبيته بعيد عن الماء، أو قريب، ولكنه يتكايد[(٢)] المسير إلى الماء، وإن حمل على نفسه بلغ الماء بلا مخافة، ولكن يتأخر يتعاجز، يتيمم؟

الجواب: لا يجوز للجنب أن يتيمم، ويقرأ القرآن إلا من عدم الماء أو لعذر، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وقلت للجنب أن يؤذن أم لا؟ فالذي حفظته أنه لا يؤذن إلا وهو طاهر، وكذلك لا يقيم إلا بطهارة، فإن لم يكن كذلك فلا نقض على من صلى بأذانه، فصح أنه ممنوع من قراءة القرآن، ومن كتابة القرآن قليلا كان أو كثيرا، ومن حمل المصحف، ومسه، ومن دخول المسجد، ومن الأذان، وما سوى ذلك له مباح، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ **قد قيل** في هذا: إنه ليس له لغير ما به يعذر في المسجد أن يدخله، ولا في القرآن أن يقرأه، [ولا] في المصحف أن يحمله، إلا أن يكون من علاقته، فيختلف في جوازه له، أو يقرأ آية، أو بعضها /٣٧١/ إلى آيتين، فيجوز له على قول لمن أراده من شيء، لزمه أو جاز له. **وقول**: إلى سبع آيات في رأي

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في النسخ. ولعله: يكابد.

من قاله. **وقول**: ما لم يفتح السورة ويختمها، وهذا أرخص ما فيه، وما زاد عليه فلا يجوز، ولا شك في الأذان أنه من ذكر الله، ولكنه لا من القرآن، فإن فعله على غير طهارة جاز له، ولا إعادة على من صلى به. **وقيل**: إن عليه الإعادة والخروج من الاختلاف لمن أمكنه أولى ما استعمله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: **ومنه**: ويجوز إذا غسل النجاسة وتوضأ، أن يأكل ويشرب ويغسل الثياب، ولا يمتنع إلا من قراءة القرآن، ومس المصاحف، ودخول المساجد، والحائض أحكامها أحكام الجنب في جميع ذلك.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري أنه يمنع من أن يأكل أو يشرب، فيحرم عليه من قبل أن يغسل ما به من النجاسة فيتوضأ؛ لأنهما لا من الشرط(١) لجوازهما، وإنما يؤمر أن يطهر يده ويمضمض فاه في هذا الموضع تأدبا، لا على غيره من لزومها(٢)، [إلا النجاسة وإلا](٣) تمنع منهما، وإلا فقد [أجيز أمر](٤) قبلهما، ولا أعلم أن أحدا يقول بتحريمه فعلهما، إلا أنه يؤمر أن يتخلل من أن يأكل على غير مضمضة؛ لئلا يبقى في فمه ما يحول بين الموضع وغسله، إن صح معه فيه بقاء شيء من أكله، وإلا فالاحتياط في فعله لمن نزل إليه في موضع ما له أو عليه، وأما تطهير الثياب فلا قول(٥) فيه إلا جوازه، /٣٧٢/ ولا فرق بين الحائض والجنب في قراءة القرآن، ولا في دخول المسجد؛ لأنهما في هذا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الشر.

(٢) ق: لزومهما.

(٣) ق: إلا لنجاسة.

(٤) ق: أخبرا من.

(٥) ق: أقول.

المعنى على سواء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن المغربي: وذكرت امرأة ترضع ولدها وهي جنب، هل يصلح لها ذلك أم لا؟

الجواب: إنه لا بأس بذلك.

قال غيره: صحيح، وهذا ما لا[١] يجوز أن يختلف في جوازه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من أثر عن قومنا: زرارة عن أبي جعفر قال: الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب؛ غسل يده، ويمضمض فاه[٢]، وغسل وجهه، وأكل، وشرب.

قال غيره: نعم قد يؤمر بهذا في يده وفمه، إلا أنه لا من اللازم في حكمه، ما لم يكن بهما من الأذى ما يمنعه قبل غسله من جواز أكله وشربه؛ لأن لهما حكم الطهارة، ما لم يصح كون نجاستهما الموجبة في الإجماع، أو في الرأي لنقلهما عما كانا به في أصلهما، ولا نعلم أنه يختلف في هذا من حكمهما، وكفى به دليلا على أن الأمر بغسلهما لشيء من هذا في موضع عدم صحة فساد طهارتهما، لا يخرج أبدا على ما به، إلا على ما أريد به من أدائه، وإن طلق الأمر به في القول فليس هو إلا استحبابه، أو ما يكون من مخافة أن يبقى من الأكل شيء يمنع من الغسل، وأما شربه فليس من هذا في شيء، إذ لا يصح فيه أن يكون له بقاء في فيه يمنع الماء من وصوله إليه، والوجه /٣٧٣/ لا أعلمه مما به يؤمر لهذا المعنى أن يطهر، فإن فعله فلا ضرر عليه، والله أعلم، فينظر في

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: عبد الرحمن عن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله: أياكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ **قال:** إنا لنكسل، ولكن يغسل يده، والوضوء أفضل.

قال غيره: قد أخبر(١) عن نفسه بما فيه من تناقله عن التوضئ لأكله، وعسى أن يكون لما معه من عدم لزوم فعله، وما خرج من(٢) حد الفرض في غسله جاز لأن يكون في موضع جوازه من نقله، وينبغي لمن أمكنه أن لا يتركه لفضله، وفي الحديث عن عائشة ∀ أن رسول الله ﷺ «كان [إذا] أراد أن يطعم وهو جنب يتوضأ»(٣)، فإن صح فلعله أن يكون من بعد أن يطهر ما به من أذى، إذ لا يصح الوضوء لشيء أراده به من غسل، ولا صلاة، ولا شرب، ولا أكل، إلا لما به يعذر في تركه، والذي أكثر ما به في هذا يؤمر أن يغسل يده ويمضمض فاه في غير إلزام، فإن تركهما و(٤) أكل لزمه فيما يبقى أن يتخلل، وإن لم يصح معه بقاء شيء فالاحتياط في فعله لما فيه من النقاء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أجيز.

(٢) ق: عن.

(٣) أخرجه ابن ماجه بلفظ قريب، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٥٩١. وأخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٠٥؛ وأبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢٢٤؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣٣٦٨.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: أو.

(رجع) مسألة: ومنه: عبد الرحمن [إلى] أبي[١] **عبد الله** قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يواقع أهله، أينام على ذلك؟ **قال**: إن الله يتوفى الأنفس في منامها، ولا يدري ما يطرقه من البلية إذا فرغ، فليغتسل. /٣٧٤/

قال غيره: ما أحسن معنى ما أمره به مع القدرة، فدل عليه من تعجيله لأداء ما قد لزمه، وإن جاز له تأخيره، فالمبادرة إليه في الحال لا شك أنّها أفضل، وأجرها لمن أراد به وجه الله أجزل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: عبيد الله الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عن الرجل، أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ **قال**: يكره ذلك حتى يتوضأ.

قال غيره: نعم قد قيل هذا، وهو صحيح من قوله، إذ قد ينهى عن النوم جنبا في غير تحريم؛ لأنه لا من الحرام، ويؤمر أن لا يبيت إلا طاهرا متوضئا في غير إلزام؛ لأنه لا من الواجب في دين الإسلام، ولكنه من المستحب لمن أمكنه؛ لما فيه من فضل زائد على من تركه، لعجز نام على غير طهارة، ولا أداء لما عليه من غسل. وأما أن يكون لازما، فيكون في تركه لغير ما يعذر به آثما، فلا أعلم أن أحدا قاله أبدا، وإن طهر الأذى فأزاله في ليله أو يومه، لما أراد به من نومه فحسن معنى من أمره، لأن الرطوبة لا تصح معه إلا لعذره، وفي الحديث من طريق ابن عمر أنه سأل النبي ﷺ عن الجنب ينام قبل أن يغتسل؟ فقال: «اغسل رأس ذكرك ونم»[٢]، والله أعلم بصحة الخبر، فإن غسله لرأس الذكر غير موف بجميع ما جاء في الأثر من قول ما به، لا يأكل ولا يشرب ولا ينام للنعاس، ولا

(١) ق: إلى.

(٢) تقدم عزوه، لكن من طريق عمر بن الخطاب.

يخرج إلى الناس، حتى يتوضأ وضوء الصلاة، فإن فعله قبل ذلك فلا بأس، /٣٧٥/ إذ لا[١] قول فيه مع الكراهية إلا جوازه، وفي هذا ما دل على استحبابه، لا ما زاد عليه من إيجابه على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر قالا: قلنا: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ **قال**: لا يدخلان المسجد إلا مجتازين، إن الله يقول: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[النساء:٤٣].

قال غيره: نعم قد قيل هذا فيه، وبعض كرهه، وبعض لم يجزه، إلا من ضرورة إليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ **قال**: نعم، ولا يضعان في المسجد شيئاً.

قال غيره: نعم قد قيل هذا في تناولهما الشيء بالإجازة، من غير مسّ له بشيء من بدنهما. **وقيل** بالكراهية، وعسى في الوضع له فيه أن يكون على هذا فيما له أو عليه؛ لأنه من أجل ما يلج في هوائه من بدنه، لا لغيره في العدل من تحريم وضعه له به في الأصل، إلا أن يكون مما لا يجوز، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: أبو حمزة الثمالي قال: قال أبو جعفر: إذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول ﷺ، فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم، ولا يمر في المسجد إلا متيمما، ولا بأس يمر في سائر المساجد، ولا

---

(١) زيادة من ق.

يجلس في شيء من المساجد.

قال غيره: نعم، إلا أنه على قول /٣٧٦/ لرأي من أجازه لخروجه من غير تيمم، وعلى هذا يكون القول في جميع المساجد عموما لها، لعدم ما بها من مخرج عن المسجدين في مثل هذا، وإن كانا أعظم حرمة، وأكثر فضلا، فلابد من أن يكون فيه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله قال: سألته أيقرأ النفساء، والحائض، والجنب، والرجل يتغوط، القرآن؟ **قال:** يقرأوا إن شاءوا.

قال غيره: قد قيل في هؤلاء: إنهم لا يقرؤون القرآن؛ إلا من ضرورة، أو ما يكون على رأي في جوازه، وإلا فهو كذلك، ولعل من خرج في حدثه عن الثلاثة الأولى أن يكون من الإجازة أدنى، إلا أنه لا يتعرى من قول بالمنع، ما لم يكن على طهارة كاملة بوضوئها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: الفضيل[1] بن يسار عن أبي جعفر، قال: لا بأس أن يتلوا الحائض والجنب القرآن.

قال غيره: وهذه هي الأولى لا غيرها، فالقول فيها على سواء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر: الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب، ويقرآن من القرآن ما شاء، إلا السجدة، ولا يدخلان المسجد مجتازين، ولا يقعدان فيه، ولا يقربان المسجدين

---

(١) هذا في وسائل الشيعة: ٢١٧/٢. وفي النسختين: الفضل بن يسار.

الحرمين.

قال غيره: قد قيل: إنهما لا يمسانه، إلا أن يكون من وراء شيء، فعسى أن يرخص فيه. **وقيل**: /٣٧٧/ لا يجوز إلا من ضرورة إليه، وكذلك لا يحملانه إلا أن يكون لعذر. **وقيل** بجوازه لهما من علاقته، وما جاز له أن يقرأه من الرخصة فيه، أو لما أجازه على حال، فعسى في آية السجدة، أن يكون كغيرها، إذ لا أجد ما يخصها، فإن يكن من جهة السجود، فجواز تأخيره على رأي من ألزمه إلى حد التطهر موجود لهما، الحرمين أو من يكون من المساجد مجتازين، أو لما أراده من القعود في حين، فقد مضى القول ما دل على ما فيه من منع أو إجازة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: قلت: الحائض والجنب يقرآن شيئا؟ **قال**: نعم، ما شاء إلا السجدة.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا من قوله أنه لأي علة استثنى من الجملة نفس السجدة دون ما عداها، إذ لم أجد ما يدلني على صحة الفرق لحجة تقوم به في الحق، والذي عندي في قراءتها إن صح ما أراه أنها في موضع الضرورة، أو الاختيار، كغيرها من القرآن، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: عمار بن موسى عن أبي عبد الله: قال: [لا] يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله.

قال غيره: قد[1] رخص في هذا بعض الفقهاء، وشدد فيه آخرون، **ويعجبني** في أسماء الله أن تعظم، فلا يمسها على غير طهارة، إلا من ضرورة، والله أعلم،

---

(١) زيادة من ق.

فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه: الحلبي عن أبي عبد الله:** لا بأس بأن يختضب /٣٧٨/ الرجل وهو جنب.

قال غيره: نعم، إلا أنه لابد له في الموضع عند غسله من إزالة ما يمنع الماء حالة فعله، وإن طهره كما يجزيه من قبله، فهو الذي به يؤمر في مثله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن أبي نبهان: وفيمن أصابته الجنابة، أله أن يقرأ القرآن جنباً، وهل في هذا خبر يروى أو أثر أم لا؟ **قال:** نعم قد روي عن علي أنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يمتنع عن قراءة القرآن إلا إذا كان جنبا»[(١)]، وذكر أنه سئل ابن عمر عن الجنب يقرأ القرآن قال: لا، قيل له: آية، قال لا، ولا نصف آية، وروي عنه (خ: عن) النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب القرآن ولا الجنبة»[(٢)]، **وقيل عن ابن عباس** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه أجاز الآية والآيتين. **وقيل:** إلى سبع آيات لا غيرهن من شيء زاد عليهن. **وقيل:** ما لم يبدأ بالسورة أو يختمها، وهذا أرخص ما فيه من قول نعلمه، فإنه لا جواز لما[(٣)] زاد عليه، إلا أن يكون لضرورة، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فهل يجوز له أن يمس المصحف أو يحمله؟ **قال: قد قيل:** إنه ليس

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «لم يكن يمتنع من...».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر موقوفا، دون قوله: «ولا الجنبة»، كتاب الطهارات، رقم: ١٠٨٠؛ وأخرجه الترمذي بلفظ: «لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ»، أبواب الطهارة، رقم: ١٣١. وأخرجه بلفظ قريب منه كل من: ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٥٩٥؛ والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٤١٩.

(٣) ق: فيما.

له أن يحمله. **وقيل** بجوازه من سيره الذي يعلق به، وفي هذا ما دل على أنه لا يجوز له أن يمسه، إلا أن يكون من وراء حائل، فعسى أن يصح له على رأي لا في إجماع؛ لقول من لم يجزه مطلقا، إلا أن يكون من ضرورة موجبة لجوازه، وإلا فهو كذلك، إلا أنه لا يتعرى في موضع /٣٧٩/ الاختيار من قول بالإجازة لمن يكون من أهل الإقرار، وفي الحديث عن النبي ﷺ ما دل على أن له أن يحمله في أي حالة كان إلا جنبا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة النزوي: وفي الحائض والجنب، يجوز أن يقولا: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة:٢] جهرا، أو يقولان: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" جهرا، أو يقولا: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ سراً أو بقدر ما تسمع أذنهما؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن قراءة القرآن لا تجوز للحائض ولا الجنب، وأما الاستعاذة؛ **فقال من المسلمين**: إن قراءتها تجوز للجنب والحائض. **وقال من قال**: لا تجوز، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أنه لابد لهما في قراءة البسملة من أن يكونا على ما بالآية من قول بالمنع، إلا من ضرورة. **وقول** بالإجازة على حال، وما أسراه في أنفسهما، ولم يحركا به لسانهما؛ فلا بأس به عليهما، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك، والله أعلم.

(رجع)(١) **مسألة: ومنه**: وفي النفساء تطهر قبل أربعين يوما، هل يجوز لها أن

---

(١) زيادة من ق.

تقرأ القرآن، وترفع المصحف، وتدخل المسجد، وتلبس حرزاً؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كانت طاهرة فجائز لها جميع ما ذكرته، وإن كانت غير طاهرة، فلا يجوز أن تمشي فوق المصلى، والله أعلم.

قال غيره: نعم يجوز لها أن تقرأ القرآن، /٣٨٠/ وتحمل المصحف، فتلبس من الحروز ما يكون من آياته، وتدخل المسجد أو المصلى من بعد أن تطهر في هذه المدة من نفاسها، فتطهر بالماء أو بالصعيد في موضع جوازه لها، وإلا فليس لها في المنع والإجازة من قبلهما إلا حكم النفساء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ووجدت في الأثر أنه يجوز حمل المصحف بسيره للجنب والحائض، أصحيح ذلك أم لا؟ فنعم؛ صحيح، والله أعلم.

قال غيره: على قول. **وقيل:** لا يجوز، وقد مضى ذلك.

مسألة: وفي الحائض والجنب، إذا كان فيهما شيء من الحروز والمصاحف، أيضيق عليهما ذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن الجنب والحائض لا يجوز لهما حمل المصحف، والحروز، وعليهما أن يفسخا ذلك عن أنفسهما، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إذا كان الحرز من القرآن؛ لأن القول في حمله مثل المصحف في موضع تحريمه وحله، وعليهما أن يدعا عن أنفسهما ما لا يجوز لهما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وفي الجنب، هل يجوز له أن يذكر اسم الله بلسانه، أو يكتب اسم الله، أو يحمله في خاتم، وهو اسم الله وحده أم لا؟

الجواب: لا بأس عندي للجنب أن يذكر الله بلسانه، ويكتبه، ويحمله في خاتمه، ثم [إن] لبسه فلا يلبسه إلا في يده اليسرى، لئلا يصير لابسا له، ويكون

كالحامل له في يده اليسرى، ولا يمنع الجنب /٣٨١/ إلا من قراءة القرآن.

قال غيره: قد قيل: إن له في كل زمان أن يذكر الله في أي مكان، على أي حالة كان بما له من الأسماء في غير قرآن، فأما أن يكتبه، أو يحمله فعسى أن يختلف في جوازه له، وفي أي أيد جعله من بدنه، فقد حمله فيما له أو عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة**: والجنب هل يجوز له أن يحمل أسماء الله، أو يكتبها أم لا، وإن كان لا يجوز فكيف يجوز له أن يذكر اسم الله ﷻ، والذكر باللسان، واللسان عضو، والكتابة أيضا بعضو، وكذلك الحمل بعضو؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما قراءة القرآن وكتابته فلا يجوز للجنب، وأما قراءة ذكر الله فجائز للجنب ذلك، وأما الحمل فلا، والله أعلم.

قال غيره: قد مضى من القول ما دل على ما في قراءته، وعسى أن يختلف في جواز كتابته، وما كان من ذكر الله في غير قرآن، فلا بأس بقراءته لجوازه على حال، في كل أوان، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة أخرى** في الجنب والحائض: إنه لا يجوز لهما قراءة القرآن، ولا كتابته، وليس لهما أن يحملا شيئاً من أسماء الله تعالى، إلا أن يحملاه بشيء، والله أعلم.

قال غيره: وهذه مثل الأولى في الكتابة والقراءة، فالقول فيهما واحد، وعسى في حملهما لشيء من أسماء الله الحسنى بشيء أن يكون من الإجازة أدنى، وإن كان /٣٨٢/ لا يتعرى من[1] أن يلحقه معنى الاختلاف على حال، والله أعلم،

(١) زيادة من ق.

فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وهل يجوز أن يلبس الجنب والحائض والنفساء خاتما فيه مكتوب حروف "كهيعص، وألَمّ، وألمص، وألمر، وطه، وطسم، وطس، ويس، وص، وحم، وحم عسق، وق، ون" أو شيء من ذلك دون الكل، وهل[1] يجوز مثل هذا أن يدخل به الخلاء إذا كان لا يلحق الخاتم نجاسة أم لا؟

الجواب: إنه لا يلبس الجنب ولا الحائض ولا النفساء ما ذكرته، وكذلك لا يدخل الخلاء بهذا الذي ذكرته، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ لأنه من القرآن، ولا يدخل به الخلاء ولا يلبسه جنبا، إلا من ضرورة لا يجد معها الملجأ إلى ما دونه من تركه له في حينه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وهل يجوز للجنب والحائض أن يدخلا المدرسة، أم لا؟

الجواب: جائز لهما أن يدخلا المدرسة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كذلك، ولا نعلم أنه يختلف في جوازه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن أصابته الجنابة فأعدمه الماء في حاله؟ وإن كان عذر في تركه لاستعماله جاز له أن يتيمم، فيدخل المسجد، ويقرأ القرآن، فيركع ويسجد، وأن يمس المصحف، فيحمله على هذا من أمره، لأن الصعيد مجز له، في موضع عذره.

قلت له: فهل له أن يغشى أهله في موضع يعلم أنه ليس به شيء من الماء؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: هو.

قال: نعم، قد قيل بجوازه، ولا نعلم /٣٨٣/ أن أحدا يمنعه من الفقهاء.

قلت له: وهل في القوم من يقول فيه بالمنع له[1] من إتيانها أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل** عن بعضهم أنه قال بالمنع له من غشيانها على هذا، إلا أنه ليس بشيء لما في التيمم عن الله من آية، وفي الحديث عن رسوله محمد من رواية تدل كل واحد منهما، فالمعنى على جوازه مطلقاً.

قلت له: فإن كان عنده من الماء قدر ما لا يكفيه لغسله؟ **قال**: **قد قيل**: إن عليه أن يطهر من بدنه ما أمكنه قل أو كثر، أو يتيمم لما بقي فيجوز له من القراءة والكتابة للقرآن، ودخول المساجد ما جاز لمن اغتسل بالماء، ولا نعلم أن أحدا يقول فيه بغير هذا من الفقهاء.

قلت له: ومع ذلك فيبدأ أولا بغسل ما به من أذى أو لا؟ **قال**: هكذا قيل، ولا شك فيه أنه كذلك، إن أمكنه فقدر عليه.

قلت له: فإن كان من بعد أن غسل الأذى من بدنه، وتوضأ وضوء الصلاة، وفرغ الماء، فلم يجد لما بقي عليه ما يتممه به، أله أن يصلي على هذا أم لا؟ **قال**: **قد قيل** بجوازه مطلقا. **وقيل**: إن عليه أن يتيمم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: **ومن غيره**: وعمن أصابته الجنابة وأراد أن يقرأ آيات، إذا أراد أن يغتسل بالليل وخوفه من الجن، أيجوز له أن يقرأ وهو جنب أم لا؟

الجواب: لا يجوز له أن يقرأ وهو جنب إلا "بسم الله"، هذه الآية (خ: الكلمة) ولا يتم /٣٨٤/ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

---

(١) زيادة من ق.

قال غيره: نعم، **قد قيل:** إنه ليس له أن يقرأ القرآن إلا من ضرورة. **وقيل** بالرخصة في الآية ليأنس بها من الوحشة، أو يفتح بها على صاحبه. **وقيل:** بالآية والآيتين. **وقيل:** إلى سبع آيات. **وقيل:** مالم يفتتح بالسورة ويختمها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن لزمه أن يغسل من الجنابة أو الحيض، أو النفاس، ما حد ما يجزيه من الماء، لجميع بدنه، وما مقداره؟ **قال:** فعسى أن لا يكون له حد، إلا ما أزال[١] الأذى فطهره من النجاسة، وعم البدن كله، فإنه مجز له قطعا، فتبين عدله.

قلت له: أليس في آثار أهل الحق شيء من الأخبار الدالة بالمعنى، على مقدار ما له[٢] فيه يجتزي أم لا؟ **قال:** بلى إن في هذا يروى عن النبي ﷺ أنه «توضأ بمد، واغتسل بصاع»[٣]، وروي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «اغتسلت أنا ورسول الله ﷺ بصاعين ونصف من ماء، كل واحد منا يقول لصاحبه: أبق لي»[٤]، وفي هذا ما دل على أنه غير محدود؛ لعدم ما بهما فيه على حال من حدود، إلا وربما أجزى بما دونه من حكم تقديره، وربما زاد عليه في مقداره، فلم يجز من قد أعدم تقصيره، والناس في هذا لا على حال واحد، لبرهان ما بهم من التفاوت[٥] في الدراية والأبدان.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: زال.

(٢) ق: به.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «توضأ بمد من ماء، واغتسل...».

(٤) تقدم عزوه.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: التعارف.

وقد جاء في الأثر عن الشيخ بشير /٣٨٥/ – أنه اغتسل بصاعين من الجنابة فاعرفه، فإن فيه ما زاد على ما في الخبر ولا شك.

قلت له: فإن وجد الصاع من الماء، أعليه مع الجهل أن يتعلم كيفية الغسل به، لأداء ما قد حضره أم لا؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا؛ لأنه مجز لمن أمكنه فقدر عليه، من غير ما شك فيه.

قلت له: فهلا روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يجزي الغسل من الجنابة صاع من ماء»[1] أم لا؟ **قال:** بلى، إن هذا في الخبر يوجد في جامع محمد بن جعفر، إلا أبا محمد قد أتى في شرحه بما دل على أنه أبى من قبوله، لفرق ما بين اجتزاء في الرواية، ويجزي فيما عنده.

وفي قول أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن ذلك يوجد في الأثر، ألا وإن في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المعتبر أنه لا يعلم في ثبوته اختلافاً.

قلت له: فالماء الراكد، ما مقدار ما يجوز له أن يرتمس فيه فيجزيه؟ **قال:** فهو أن يكون له فضلة أن لو اغترفه من الموضع الذي به فصبه على نفسه، من بعد أن يغسل ما به من أذى في بدنه، وإلا فالمستهلك لا يجزيه، وإن اقتحمه جنبا مع ما به من الأذى أفسده، إلا أن يكون في مقداره لا يحمل خبثا على ما هو به من قول مختلف في مقداره، إلا أنه في رأي لا في دين.

قلت له: فإن كان هذا الماء أقل من صاع، هل له من بعد زوال النجاسة أن يغتسل فيه أم لا؟ **قال:** فالذي به يؤمر أن يغترفه ناحية، فإن اغتسل فيه، وكان في اعتباره أنه لا /٣٨٦/ يستفرغه أن لو اغترفه جاز على رأي لأن يجزيه، لأنه لم

---

(١) تقدم عزوه.

يعمل مستهلكا في قول من أجازه.

قلت له: فإن أخذه غرفا لاغتساله إلا أن ما يسيل من يديه[١] يرجع إليه بعد استعماله؟ **قال**: فهو في معنى ما لو ارتمس به، فاغتسل فيه فيما له أو عليه.

قلت له: فإن كان قدر صاع، أو ما زاد عليه، هل له أن يغتسل فيه أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل**: يجوز[٢]؛ لأنه مجز له، وإن اغترفه ناحية منه فحسن من أمره.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يعجبه أن يغتسل فيه حتى يكون قدر صاعين، أو أكثر؛ لئلا يكون الطهور مستهلكا، أو مغلوباً عليه.

قلت له: فإن كان قدر مد أو أقل في مقداره، هل له أن يتوضأ فيه لصلاته أم لا؟ **قال**: قد أجيز له في المد أو ما زاد عليه، وما دونه فأولى ما[٣] به أن يغترفه ناحية منه، فإن توضأ فيه لم يجزه، لما به ولا[٤] لما عليه، إلا أن يكون في اعتباره على مما قد عرفه من نفسه في وضوئه فضلة أن لو اغترفه، فإنه يجوز على قول لأن يجوز له فيجزيه.

قلت له: فإن كان هذا الصاع، أو المد من الماء، أو ما دونهما جاريا، إلا أنه ليس له مادة من ورائه، ما القول فيه عند الفقهاء؟ **قال**: فهذا ما لاشك فيه أنه جار في اسمه، ويجوز لأن يكون له ما في حكمه، إلا أنه في قول الشيخ أبي سعيد

---

(١) ق: بدنه.

(٢) ق: بجوازه.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل على أنه لا يلحقه فيما دون الصاع أن يغتسل من الجنابة في وسطه، ولا فيما قل عن المد أن يتوضأ فيه كذلك.

قلت له: فالمجتمع من الماء في أكثره[١]، /٣٨٧/ هل يجوز له أن يغتسل فيه من الجنابة، مع ما به من نجاسة، وإن كان واقفا لا يدخله شيء من الماء زيادة عليه، ولا يخرج منه؟ **قال:** نعم، **قد قيل** بجوازه إذا كان في مقداره[٢] ما لا ينجسه في الإجماع أو الرأي على قول، إلا ما غلبه فغيره عن حاله حتى أخرجه إلى حكم ما قد حله من النجاسة، والله أعلم، فينظر في جميع هذا الباب، ثم لا يؤخذ منه إلا الحق لا غيره.

*****

تم الجزء الخامس عشر في الغسل من الجنابة من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء السادس عشر في الوضوء من كتاب قاموس الشريعة.

تأليف الشيخ العالم جميّل بن خميس بن لافي السعدي، وكان تمامه على يد الفقير لله تعالى سالم بن حسن بن حميد بالغورا الهناوي للشيخ الأجل الأكمل الورع الزكي محمد بن سليم الغاربي، وكان تمامه ضحى يوم الجمعة الزهراء ستة وعشرون يوما من ربيع الأول سنة ١٢٩٠، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على رسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم، آمين، وأنا الفقير ناصر بن علي الخميسي، عرض على نسخته، والله أعلم بصحته.

---

(١) ق: كثرة.

(٢) ق: مقدار.